

# عدالة التابعين المطلقة

# و

# قاعدة: الخيرية أو الأفضلية تغني عن العدالة، أو خير من العدالة

# مع بعض تطبيقاتها

إعداد

الدكتور عصام الدين إبراهيم النقيلي

# عدالة التابعين المطلقة

# و

# قاعدة: الخيرية أو الأفضلية تغني عن العددية، أو خير من العددية

# مع بعض تطبيقاتها

إعداد

**الدكتور عصام الدين إبراهيم النقيلي**



يا ناظرًا فيمَا عمدتُ لجمعـــــهِ * عذرًا فإنَّ أخَا البصيرةِ يعـــــذرُ

واعلمْ بأنَّ المرءَ لوْ بلغَ المـــدَى * في العُمرِ لاقَى الموتَ وهوَ مقصِّرُ

فإذا ظفرتَ بزلَّةٍ فافْتحْ لـــــهَا * بابَ التَّجاوزِ فالتَّجاوزُ أجـــــدرُ

ومنَ المحالِ بأن نرَى أحدًا حوَى * كُنهَ الكَمالِ وذَا هوَ المتعـــــذِّرُ

فالنَّقصُ في نفس الطبيعة كـــائنٌ * فبنو الطَّبيعة نقصهم لا يُنـــكرُ([1])

---

([1]) عَلَمُ الدِّينِ الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الأَنْدَلُسِيُّ ، كتاب "أسنى المقاصد وأعذب الموارد".

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 100].

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: 282].

## ﴿ مقدمة ﴾

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ منْ شرورِ أنفسنَا ومنْ سيِّئاتِ أعمالنَا، منْ يهدهِ اللهُ فلَا مضلَّ لهُ ومنْ يضللْ فلَا هاديَ لهُ، وأشهدُ أنَّ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وحدهُ لَا شريكَ لهُ وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدهُ ورسوله ﷺ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 102].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: 1].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: 70 - 71].

أمَّا بعدُ: "فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ تعالَى، وخيرُ الهديِ هديُ محمَّدٍ ﷺ، وشرّ الأمورِ محدثاتهَا، وكلَّ محدثةٍ بدعةٍ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٍ، وكلَّ ضلالةٍ فِي النَّارِ".

وبعدُ: فإنَّ الله تعالى فضَّل بعض الناس على بعض بما يعلمه سبحانه من نواياهم وصفاء قلوبهم، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [البقرة: 253].

وقال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [الإسراء: 55].

**وقال تعالى:** ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴾ [الأنعام: 165].

**وقال:** ﴿ انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: 21].

**فهذا التفضيل هو من أمر الله تعالى وحده ولا يُسأل عنه، ولا تُحكَّم العقول فيه إلا بخير، قال تعالى:** ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 216].

**وقال تعالى:** ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ [الأنبياء: 23].

**وممَّن فضل الله تعالى على الخلق، الملائكة والأنبياء، يقول تعالى:** ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ﴾ [الحج: 75].

**وممن فضل سبحانه وتعالى بعد الملائكة والرسل، أنصار الرسل وهم أصحاب الرسل وكذلك تلامذة أصحاب الرسل، أي أتباعهم، وأتباع صحابة أصحاب الرسل.**

**ومن عموم هؤلاء فضَّل الله تعالى رسول الله محمد ﷺ على سائر الرسل بأن جعله خاتم النبيين وسيدهم، قال تعالى:** ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب: 40].

**وبه فقد فضَّل الله تعالى أصحاب النبي ﷺ على سائر أصحاب الرسل عليهم السلام، وفضل تابعي أصحابه ﷺ على سائر تابعي أصحاب الرسل عليهم**

السلام، وكذلك فضَّل تابعي أتباع أصحاب الرسول ﷺ، على سائر تابعي أتباع أصحاب الرسل عليهم السلام.

ولكنَّ قوما قد طعنوا في الصحابة، إمَّا في دينهم، وذلك في تكفيرهم كلهم أو البعض منهم، أو في عدالتهم المطلقة، وذلك بتفسيقهم كلُّهم أو البعض منهم، ممن ثبت فضله في الكتاب والسنة، فهؤلاء لا ينظر إليهم، ولا يُلتفت لقولهم، فهم محجوبون عن صحيح العلم، وعلى قلوبهم أكنَّة[1]، في آذانهم وقر[2]، وعلى أبصارهم غشاوة، وقلوبهم كالحجارة أو أشد قسوة، فلا يُرفع لهم ذكر، بأن يُذكروا في كتاب.

ثمَّ أنَّ قوما آخرين لم يعطوا الصحابة قدرهم، ولكنهم لم يطعنوا فيهم، وهؤلاء يُخشى عليهم، وذلك من عدم توقير الصحابة ومن بعدهم.

ثمَّ آخرون وقَّروا الصحابة وأعطوهم قدرهم، ولكنَّهم سوَّوا بين التابعين وتابعيهم مع عموم الناس، فهؤلاء لم يتحروِا الرُّشد في علمهم، ولم يدققوا النَّظر في أصولهم.

وعلى ما سبق، فموضوعِ بحثنا هذا هو: بيان خصوصية التابعين واتباعهم على عموم المسلمين.

وبيان أنَّ الفرد من العصور الذهبية ولو من الجيل الثالث هو بأمة ممن هم بعدهم.

وكانت هذه المواضيع على بابين في بحثنا هذا:

الأول: بيان عدالة الصحابة والتابعين وأتباعهم المطلقة.

---

[1] والأكنة الأغطية جمع كنان مثل الأسنة والسنان ، والأعنة والعنان . كننت الشيء في كنه إذا صننته فيه، يُنظر في ذلك تفسير القرطبي.

[2] وقرت أذنه ( بفتح الواو ) توقر وقرا أي صمت، ينظر: السابق.

**والثاني:** بيان أنَّ الأفضلية خير من العددية، أو الخيرية أفضل من العددية، أو تغني عن العددية.

ولا يتم بيان الموضوع الثاني إلا ببيان الموضوع الأول.

ومرادنا بهذا هو أن يُعلى قدر التابعين وأتباعهم ويُعلى ذكرهم، وأن نعلم مقامهم، واتصالهم بالصحابة في ما مدحهم الله تعالى ورسوله ﷺ، وأنه معدلون بتعديل الله تعالى، وتعديل رسوله ﷺ راجين من الله تعالى أن ينفعنا بهذا وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يهديني والمسلمين إلى صراطه المستقيم، وإلى توقير رسول الله ﷺ وصحبه وتابعيهم فقد قال تعالى:

﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: 9]، فتوقير الله تعالى من توقير رسوله ﷺ، وتوقير الرسول ﷺ من توقير صحابته وتوقير صحابته من توقير أتباعهم وصحبهم وتلامذتهم، وإن اختل واحد اختلَّ الكل، فقد قال النبي ﷺ: دعوا أصحابي لا تسبُّوا أصحابي[1]، أي لا تؤذيني بسبهم أو تحقيرهم، أو مساواتهم بغيرهم، وهو نفسه على التابعين، فما قال النبي ﷺ ذلك، إلا أنَّ الصحابة كانوا على عهد النبي ﷺ لا يخالفونه طرفة عين، وبه كذلك في التابعين واتباعين من تبع منهم الصحابة ولم يخالفوهم في ما تعلموه من النبي ﷺ طرفة عين، والله تعالى يقول: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 100].

---

[1] أخرجه البخاري في ((التاريخ الكبير)) (81/7)، وابن خياط في ((مسنده)) (66) مختصراً، والبزار (7221) باختلاف يسير.

**فمن تبع الصحابة على ما هم عليه ممن هم من الجيل الثاني أو الثالث فهو التابعي وهذه آية في حقه، فقد قال النبي ﷺ: خيرُكم قرني ثم الذينَ يلونَهم ثمَّ الَّذينَ يلونهمْ، ثمَّ يخلفُ قومٌ تسبقُ شهاداتُهم أيمانَهم وأيمانُهم شهاداتَهم[1].**

**والله الهادي إلى سواءِ السبيل وبه نستعين، ونسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا به، وأن يبلِّغَ من هذا العمل مقصده، هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.**

**وكتب:**

**الدكتور عصام الدين إبراهيم النقيلي**



[1] صحيح: أخرجه البخاري (2652)، ومسلم (2533)، والترمذي (3859)، وابن ماجه (2362)، وأحمد (4173) واللفظ له، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (6031).

## ﴿ تمهيد ﴾

## ﴿ سبب اختيار الموضوع ﴾

قبل كل شيء: فبحثنا هذا هو من موضوعين اثنين:

الأول: عدالة التابعين.

الثاني: قاعدة: الأفضلية تغني عن العددية أو خير من العددية.

وتنقسم الأسباب الدافعة لاختيار هاذين الموضوعين إلى عدة أقسام:

**القسم الأوَّل متعلق بعدالة التابعين:**

السبب الأول: غفلة غالب أهل العلم على إبراز عادلة التابعين، حتَّى صار الناس يعاملون التابعين وأتبعهم معاملة عامَّة المسلمين، وما هم من العامة وسوف يأتي ذلك.

السبب الثاني: كثرة تجريح وتعديل التابعين وأتباعهم، والحال أنَّ البحث في عدالتهم لتمييزهم عن غيرهم، لا للقِيلِ فيهم.

السبب الثالث: ألفاظ التجريح المشينة التي تلحق بالتابعين مما يُرى أنَّ فيه قلة أدب من ناحيتهم وعدم توقيرهم.

السبب الرابع: بيان أنَّ قلة الضبط لا تقدح في عدالة التابعي ولا أي راوي، وأنَّ الألفاظ التي يُعبِّرون عنها عن التابعي قليل الضبط، ألفاظ فيها قلة احترام لهم، كقولهم: لا شيء، ومطروح، وغير ذلك...

السبب الخامس: بيان فضل التابعين وأتباعهم بالأدلة القاطعة، وأنَّ وجودهم كان بركة، وأن احترامهم وتوقيرهم واجب.

وغير ذلك من الأسباب...

**القسم الثاني: متعلق بقاعدة: الأفضلية تغني أو خير من العددية:**

**السبب الأوَّل:** أنَّ هذه القاعدة لم يكن لها وجود من حيث التصنيف، ولكنها موجودة سليقة، بحيث يعتمدها الناس وأهل العلم، كل في اختصاصه، ولكن دون تأصيل، ولا شكَّ أنَّ عدم تأصيلها يجعلها لا تعطي كل فوائدها.

**السبب الثاني:** أنَّ هذه القاعدة: عامَّة شاملة كما سيأتي شرحه في بابه.

**السبب الثالث:** أنَّ هذه القاعدة: لازمة لأهل العلم ولعموم المسلمين سواء في حياتهم الشرعية أو الاجتماعية.

وغير ذلك من الأسباب...

**القسم الثالث: متعلق بعلاقة إطلاق عدالة التابعين بهذه القاعدة:**

**السبب الأول:** أنَّ فضيلة التابعين وأتباعهم في الأسانيد تغني عن كثرة العدد ممن هم بعدهم، كما سنرى ذلك في بابه.

**السبب الثاني:** بفهم هذه القاعدة وإعمالها، يزداد السند قوَّة، وصحيح الخبر يزداد يقينا.

**السبب الثالث:** أنَّ هذه القاعدة تزيد من فضل الصحابة والتابعين وأتباعهم، وهذا حال اعتمادها وإعمالها.

**السبب الرابع:** أن من أحسن من تُعمل فيه هذه القاعدة هو إعمالها في التابعين، وبهذا يعلو مقامهم.

وغير ذلك من الأسباب...

**وتنقسم الأسباب الدافعة إلى اختيار مواضيع هذا البحث من وجه آخر إلى:**

**أسباب ذاتية، منها:**

1 – حبٌّ كبير للعصور الذهبية التي أوصى بها النبي ﷺ.

2 – محاولة تعليق قلوب المسلمين بالصحابة والتابعين، مما ينجرُّ عنه خلع ربقة التقليد والانبهار والتعلق والتقيُّدِ بغير الصحابة والتابعين.

3 – تأسيس أساسٍ وثيق، وهو باختيار الأحسن على من دونه ولو كان من دونه حسن، ممَّا ينجرُّ عنه محوُ التعاطف وإعمال الهوى على حساب العقل السليم.

أسباب موضوعية:

وهو ما ذكرناه سابقا.

## ﴿أهمِيَّة الموضوع﴾

تكمن أهميَّة الموضوع: في الذبِّ عن التابعين وخير العصور عموما، والصحابة من باب أولى، مما ينجر عنه توقيرهم، وإعمال فتاويهم، وفهم أنهم كانوا حُمَّال العلم والدين بعد النبي ﷺ، فلا علم إلا ما جاء عن طريقهم، وما دونه فما هو إلا وهم.

## ﴿الدراسات السابقة في هذا الموضوع﴾

أما موضوع عدالة التابعين، فلم أجد له أثرا، وكل من كتب فقد كتب في عدالة الصحابة، ويمر على فضل التابعين مرورا، ولم يذكر عدالتهم.

وأمَّا قاعدة الأفضلية تغني أو خير من العددية، فهي قاعدة منَّ الله تعالى عليَّ بها بعد بحث كبير، فهي قاعدتي الخاصة وهي من استنباطي الخاص مع وجود أصلها بالطبع، لذلك لا تجد من كتب فيها سابقا، والله أعلم.

## ﴿ إشكاليات الموضوع ﴾

حقيقة في إطلاق العدالة للتابعين لم يعترضني أيُّ إشكال فالأدلة على عدالة التابعين المطلقة كثيرة جدا كما سيأتي.

وكذلك في إثبات قاعدة: الأفضلية تغني أو خير من العددية، فأصولها كثيرة جدا وهي أصول شرعية وأصول عقلية، وأصول عرفية، مما سهَّل عليَّ إثباتها.

وكذلك تطبيق القاعدة في حياة المسلم الشرعية والاجتماعية؛ فإنه لم يعترضني أي إشكال.

ولكن كان شيء من الإشكال في تطبيق القاعدة على أسانيد الحديث، ممَّا اضطرَّني لتغيير المنهج الحديثي لتطبيق القاعدة: وهذا يؤثر جدا لو كان القارئ متعاطفا لا عقليًّا، فأمَّا إن كان من أهل العقل فينظر إلى تطبيق القاعدة على الأسانيد من ناحية علمية، وما هي إلا وجهة نظر، كذلك كان بعض الإشكال في كيفية تطبيقها، ممَّا أخذ مني كثيرا من الوقت والجهد ما الله به عليم، حتى هممت بترك الموضوع من أصله، وهذا من شدة تشعب المسألة في تطبيق القاعدة على الأسانيد، لكن منَّ الله تعالى عليَّ بأن يسَّر الأمر فكان بعد تمامه بسيطا لمن أراد إعمال عقله لا إهماله.

## ﴿المنهج المتبع في هذا البحث﴾

**1 – الاستدلال على عدالة التابعين وعلى أصل القاعدة المذكورة، من النصوص المقطوع بها، وهذا لكي لا نترك مجالا للتعاطف، بل التسليم للنصوص.**

**2 – الاستدراج في ترتيب المسائل، بحيث أنَّ كل مسألة تكاد تكون ممهدة للتي هي بعدها.**

**3 – الإيجاز في كل البحث.**

**4 – عدم الركون للآراء، بل إحكام النصوص.**

**5 – ما يستوجب إعمال العقل فيه بينَّاه بعد إعمال النصوص.**

**6 – سياسة: الكلام بالحجج والعقل والسليم.**



## ﴿ خطة البحث ﴾

# الباب الأول: عدالة التابعين المطلقة

## الفصل الأول: خير القرون

## الفصل الثاني: تعريف الصحابي، والمخضرم، والتابعي، وتابع التابعي

المبحث الأول: الصحابي

المبحث الثاني: المخضرم

المبحث الثالث: التَّابعي

المبحث الرابع: أتباع التابعين

## الفصل الثالث: العدالة

المبحث الأول: تعريف العدالة

المبحث الثاني: شروط العدالة

المبحث الثالث: التعليق على شروط العدالة

المبحث الرابع: العدالة المطلقة

المطلب الأول: أقسام العدالة

المسألة الأولى: العدالة المطلقة

القسم الأول: العدالة المطلقة العامَّة

القسم الثاني: العدالة المطلقة الخاصَّة

الوجه الأول: عدالة مطلقة خاصَّة أوَّليَّة

الوجه الثاني: عدالة مطلقة خاصَّة تبعيَّة

المسألة الثانية: العدالة النسبية

القسم الأوَّل: العدالة النسبية العالية المطَّردة

القسم الثاني: عدالة نسبية كليَّة

القسم الثالث: عدالة نسبية أغلبية

القسم الرابع: عدالة نسبية جزئية

## مطلب فرعي: الجرح والتعديل

المسألة الأولى: شروط الجارح المعدل

المسألة الثانية: التعديل يقبل من غير ذكر السبب

المسألة الثالثة: التجريح لا يقبل إلَّا بذكر السبب

المسألة الرابعة: كيف يثبت الجرح والتعديل

المسألة الخامسة: ألفاظ ومراتب الجرح والتعديل

الفرع الأول: مراتب التعديل

الفرع الثاني: مراتب التجريح

المسألة الثالثة: العدالة الأصلية

المسألة الرابعة: العدالة الفرعية

## الباب الثاني: قاعدة الأفضلية أو الخيرية، تغني أو خير من العددية

### الفصل الأول: تعريف القاعدة

المبحث الأول: الفرقُ بينَ القاعدةُ المطَّردةِ والقاعدةِ الأغلبيَّةِ

المبحث الثاني: الفرقُ بينَ القاعدة والضَّابط

المبحث الثالث: أصل القاعدة وكيف تُستنبط

### الفصل الثالث: قاعدة: الخيرية أو الأفضلية تغني عن العددية

المبحث الأول: تطبيقات قاعدة الخيرية تغني عن العددية، أو الأفضلية خير من العددية، وبيان فوائدها

المطلب الأول: تطبيق قاعدة الخيرية تغني عن العددية على الأسانيد

المسألة الأولى: أقسام السند من حيث عدد الروَّاة

المسألة الثانية: تطبيق قاعدة الأفضلية تغني أو خير من العددية على السند

الفرع الأول: تطبيق القاعدة

الفرع الثاني: الفوائد العام للقاعدة

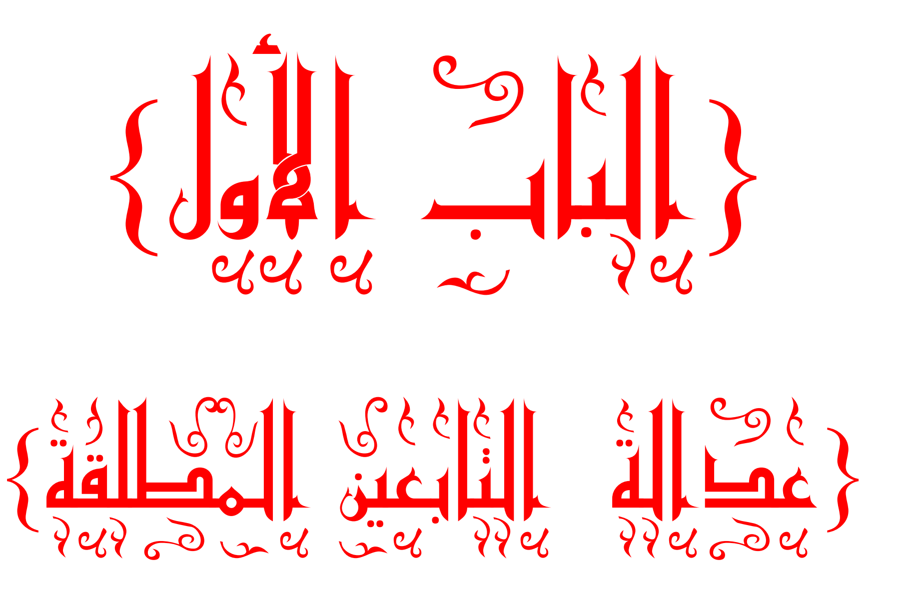
المبحث الثاني: التفاضل بين الأفضلية والعددية

الخاتمة

المصادر والمراجع

الفهرس




{الباب الأول}
{عدالة التابعين المطلقة}

## ﴿الفصل الأول﴾

## ﴿خير القرون﴾

في بداية بحثنا وقبل الكلام عن معنى العدالة وعلاقتها بالصحابة ثمَّ التابعين، وجب علينا التكلم على حقبة زمنية، اصطفى الرَّحمن المؤمنين من أهلها بالفضل الكبير، وحباهم وقربهم، ووعدهم الخيرات في الدنيا والآخرة، ورضى عنهم وبشرهم بالجنان أو وعدهم بالرضوان وهم أحياء يمشون على وجه الأرض، وهؤلاء يسمون بخير العصور أو القرون: وهم خير خلق الله تعالى على وجه الأرض بعد الأنبياء والرسل، منذ خلق الله تعالى الأرض ومن عليها إلى قيام الساعة.

وهمُ المسلمون الذين عاشوا في عصر النبي ﷺ وصحابته، والذين يلونهم وهم عصر التابعين، ثمَّ عصر أتباع التابعين.

وهذا الكلام ليس من هوى نفس أو بدعة من القول، بل هو مستمد من أخبار النصوص الشرعيَّة من الكتاب والسنَّة تصريحا وتلميحا، ومن ذلك قول النَّبيِّ ﷺ: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ[1].

وفي رواية قال: خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ – قالَ عِمْرانُ: لا أدْرِي: ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أوْ ثَلاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ – ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، يَنْذِرُونَ ولا يَفُونَ، ويَخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ، ويَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ، ويَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ[2].

---

[1] رواه البخاري (2652) ، ومسلم (2533).

[2] رواه البخاري 6695.

والمرادُ بالقَرْنِ: أهلُ زَمانٍ واحِدٍ، وقيل القرن: مائة عام، وهذا ينطبق أيضا مع الحديث، فلو قلنا أنَّ القرن مائة عام لكان هو نفسه عصر النبي ﷺ ومن بقى بعده من الصحابة، فقوله خير الناس قرني، أي الذين عاشوا في قرنه وقرنه يشمل صحابته؛ فإنَّ آخر الصحابة موتاً:

أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي رضي الله عنه، توفي في مكة سنة **110** هجرية، وعمره مائة وسبع سنوات.

ثم قال: "ثمَّ الذين يلونهم"، وهم التابعون، وهم الذين رَأَوِ الصحابة، وعاشوا في حقبة القرن الثاني، وآخر التابعين وهو آخر من رأى الصحابة: خَلَفُ بن خَلِيفَةَ الكوفي المعمَّر، توفي في بغداد سنة **181** هجرية وقد جاوز عمره المائة، وأخبر عن نفسه أنه رأى الصحابي عمرو بن حُريث وعمره سبع سنوات، فهو آخر التابعين موتاً.

ثم كرَّر النبي ﷺ وقال: "ثمَّ الذين يلونهم"، وهمُ الذين رأوِ التابعين، وعاشوا في حقبة القرن الثالث، وآخر أتباع التابعين موتاً وهو آخر من رأى التابعين وهو: الحسن بن عرفة العبدي البغدادي، توفي في سامراء سنة **257** هجرية، عن مائة وعشر سنين، وهو آخر من روى عن آخر التابعين خلف بن خليفة[1].

وهذا إن قلنا أنَّ القرن المقصود به مائة عام أكثر أو أقل قليلا، فقد جاء في قاموس المعاني، القَرْنُ: أهل عصر واحد أو زمان واحد، أمّة أو جماعة تعيش في عصرٍ أو زمانٍ واحد.

---

[1] التاريخ الكبير للإمام البخاري (3/ 194) و(6/ 446)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي (14/ 81)، تاريخ الإسلام لمؤرخ الإسلام الذهبي (4/ 845، 846) و(6/ 66، 67)، الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني (7/ 193).

وهذا لا يحصر بمائة عام، فيمكن أن يكون أكثر أو أقل.
وأما إن كان المقصود بالقرن هو العصر، فالأمر فيه هيِّنٌ فالمرادُ حينها عصر النبي ﷺ وأصحابه كما أجمع عليه القوم.
فقد قال النووي رحمه الله تعالى:
الصَّحِيحُ أَنَّ قَرْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّحَابَةُ، وَالثَّانِي: التَّابِعُونَ، وَالثَّالِثُ: تَابِعُوهُمْ[1].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في فضل خير العصور:
قوله: (خير الناس) دليل على أن قرنه خير الناس، فصحابته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل من الحواريين الذين هم أنصار عيسى، وأفضل من النقباء السبعين الذين اختارهم موسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وهذه الأفضلية أفضلية من حيث العموم والجنس، لا من حيث الأفراد، فلا يعني أنه لا يوجد في تابعي التابعين من هو أفضل من التابعين، أو لا يوجد في التابعين من هو أعلم من بعض الصحابة، أما فضل الصحبة، فلا يناله أحد غير الصحابة ولا أحد يسبقهم فيه، وأما العلم والعبادة، فقد يكون فيمن بعد الصحابة من هو أكثر من بعضهم علما وعبادة[2]. انتهى.
نعم وتصديقا لكلام العثيمين رحمه الله تعالى نقول: أنه يوجد من التابعين أو المخضرمين من له من القربة من الله تعالى ما الله به عليه، وهذا بشهادة النبي ﷺ، ومن هؤلاء أُويس القرني رضي الله عنه، وهو مخضرم، وقد نبأ الرسول ﷺ به، بل أمر أمير المؤمنين عمر أن يلتمس منه الاستغفار، فقد كانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ إذَا أَتَى عليه أَمْدَادُ أَهْلِ اليَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بنُ عَامِرٍ؟ حتَّى

---

[1] شرح النووي على مسلم (85/16).
[2] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (10/ 1057-1058).

أَتَى علَى أُوَيْسٍ فَقالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بنُ عَامِرٍ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: مِن مُرَادٍ ثُمَّ مِن قَرَنٍ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَكانَ بكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ منه إلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: لكَ وَالِدَةٌ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ يقولُ: يَأْتي علَيْكُم أُوَيْسُ بنُ عَامِرٍ مع أَمْدَادِ أَهْلِ اليَمَنِ، مِن مُرَادٍ، ثُمَّ مِن قَرَنٍ، كانَ به بَرَصٌ فَبَرَأَ منه إلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، له وَالِدَةٌ هو بهَا بَرٌّ، لو أَقْسَمَ علَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لكَ فَافْعَلْ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَاسْتَغْفَرَ له. فَقالَ له عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قالَ: الكُوفَةَ، قالَ: أَلَا أَكْتُبُ لكَ إلى عَامِلِهَا؟ قالَ: أَكُونُ في غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إلَيَّ. قالَ: فَلَمَّا كانَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِن أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عن أُوَيْسٍ، قالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ البَيْتِ، قَلِيلَ المَتَاعِ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: يَأْتي علَيْكُم أُوَيْسُ بنُ عَامِرٍ مع أَمْدَادِ أَهْلِ اليَمَنِ مِن مُرَادٍ، ثُمَّ مِن قَرَنٍ، كانَ به بَرَصٌ فَبَرَأَ منه، إلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ له وَالِدَةٌ هو بهَا بَرٌّ، لو أَقْسَمَ علَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لكَ فَافْعَلْ، فأتَى أُوَيْسًا فَقالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قالَ: نَعَمْ، فَاسْتَغْفَرَ له، فَفَطِنَ له النَّاسُ، فَانْطَلَقَ علَى وَجْهِهِ. قالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً، فَكانَ كُلَّما رَآهُ إنْسَانٌ قالَ: مِن أَيْنَ لِأُوَيْسٍ هذِه البُرْدَةُ[1].

فقد فَضَّل اللهُ سُبحانه وتَعالَى بعْضَ عِبادِه، وأعْطاهم بحُسنِ تَعبُّدِهم الخيرَ كلَّه، وجعَلَهم مُستَجابي الدَّعوةِ.

وفي هذا الحديثِ يَرْوي التَّابعيُّ أُسَيرُ بنُ جابرٍ أنَّ الخليفةَ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضيَ اللهُ عنه كان إذا أَتى عليهِ «أمْدَادُ أهلِ اليمنِ» وهمُ الجماعاتُ الغُزاةُ الَّذينَ يَمدُّونَ جُيوشَ الإسلامِ في الغزْوِ؛ سألَهم: «أَفيكُم أُويْسُ بنُ عامرٍ؟»

[1] رواه مسلم 2542.

وظَلَّ رَضيَ اللهُ عنه يَسْأَلُهم عن أُوَيسٍ في كلِّ مرَّةٍ يَأتون إليه، فلا يَجِدُه في الأمدادِ، «حتَّى أتى على أُوَيْسٍ رَضيَ اللهُ عنه» أي: وَجَدَه في بعضِ أمدادِهم وصادَفَه وتَكلَّم معه، فقالَ له عُمرُ رَضيَ اللهُ عنه: «أَنتَ أُوَيْسُ بنُ عامرٍ؟» فَأجابَه أويس: نَعمْ، قال: «مِن مُراد» وهي اسمُ قبيلةٍ، «ثُمَّ مِن قَرَنٍ» وهي بَطنٌ مِن بُطونِ قَبيلةِ مُرادٍ، كلُّ ذلك ليُميِّزَه عُمرُ رَضيَ اللهُ عنه عن غيرِه حتَّى يَخلُصَ مِن التَّشابهِ مع غيرِه، فَأجابَه أُوَيسٌ: نعمْ، فَسَألَه عُمرُ رَضيَ اللهُ عنه: «أكانَ بكَ بَرَصٌ» وهو بَياضٌ يَظهَرُ على الجِلدِ بُقَعًا ثمَّ يَنتشِرُ في باقي الجِلدِ حتَّى يَعُمَّه، مع ما فيه مِن إضعافِ الجلدِ، واستِقْذارِ النَّاسِ له، «فَبرأْتَ منه» أي: شُفِيتَ منه «إلَّا مَوضعَ دِرهمٍ» أي: بَقِي في جِسمِكَ بُقعةٌ صَغيرةٌ في حَجمِ الدِّرهمِ، فَأجابَ أُويسٌ: نَعمْ، كان بي أوَّلَا برَصٌ فشُفِيتُ منه إلَّا قَدْرَ دِرهمٍ، فقال له عُمرُ رَضيَ اللهُ عنه: لكَ وَالدةٌ؟ قال أُويسٌ: نَعمْ، وظَاهِرُه أنَّها كانتْ مَوجودةً ذلك الحينِ، فأخبَرَه عُمرُ رَضيَ اللهُ عنه أنَّه سَمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «يأْتِي عليكم» أي: في زَمنٍ مِن أزمانِكُم «أُوَيْسُ بنُ عامرٍ، مع أمدادِ أهلِ اليمنِ مِن مُراد ثُمَّ مِن قَرَنٍ، وكان به بَرَصٌ فَبرأَ منه إلَّا مَوضِعَ دِرهَمٍ»، وفي روايةٍ أُخرى عندَ مُسلمٍ: «قدْ كان به بَياضٌ، فدَعا اللهَ فأذْهَبَه عنه» والبياضُ هو البَرَصُ، «له والدةٌ هو بها بَرٌّ»، أي: بالِغٌ في البِرِّ والإحسانِ إليها، «لو أقسمَ على اللهِ»، أي: دَعا اللهَ على أمرٍ يُرِيدُه لَأبرَّه اللهُ واستجابَ له دَعْوتَه.

ثمَّ قال النَّبيُّ ﷺ لِعُمرَ رَضيَ اللهُ عنه: «فإنِ استطعْتَ أنْ يستغفِرَ لك فافعَلْ» أي: اطلُبْ منه الدُّعاءَ بأنْ يَغفِرَ اللهُ لكَ، تصوَّر أنَّ النبي ﷺ يطلب من الفاروق عمر بن الخطاب العالم الخليفة الراشد الزاهد صاحب الرقع في ثوبه، والقليل في طعامه، أن يستغفر له مخضرم وهو فوق التابعي ودون الصحابي إذ

ليس له صحبة، ولكن لا يُفهمُ مِن هذا أفضليَّتُه أعلى من عُمَرَ رَضيَ اللهُ عنه، فعمر نال أفضليته بعد فضل الله تعالى عليه بعمله وسعيه في الخيرات، ولكن مجرَّد الصحبة، فيمكن لبعض التابعين أن يسبقوا بعض الصحابة في العلم والزهد والأخلاق بل وفي القربى من الله تعالى كحال أويس القرني، لأنهم كلهم من خير العصور، ولا يكون هذا السبق لغير التابعين، ولو كان إماما، وكذلك لا يُفهم أنَّ عُمرَ رَضيَ اللهُ عنه غيرُ مَغفورٍ له؛ لِلإجماعِ على أنَّ عُمرَ رَضيَ اللهُ عنه أفضلُ منه؛ لأنَّ أُويسًا تَابعيٌّ مخضرم، والصَّحابيُّ أفضلُ منه، وإنَّما مَضمونُ ذلك الإخبارُ بأنَّ أُوَيْسًا مِمَّنْ يُستجابُ له الدُّعاءُ، وأنَّ من غير الصحابة من له الفضل العظيم.

ثمَّ قال عُمرُ رَضيَ اللهُ عنه لأُوَيسٍ: «استغْفِرْ لي» عمَلًا بوَصيَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فاستَغفَرَ له أُوَيسٌ، ثمَّ قال له عُمرُ رَضيَ اللهُ عنه: «أَينَ تُرِيدُ» أنْ تَنزِلَ وأيْن تَتوجَّهُ في سَفرِكَ؟ فذَكَر له أُوَيسٌ بَلدةَ «الكوفةِ»، وهي البلدةُ المعروفةُ بِالعراقِ، وسُمِّيتْ بذلك لِاستدارةِ بِنائِها، فقال له عُمرُ رَضيَ اللهُ عنه: «أَلا أَكتبُ لك إلى عامِلِها؟» يُريدُ أنْ يُوصِيَ به عندَ أميرِ الكوفةِ، فيكونَ في حاجتِه، فقال أُوَيسٌ: «أَكُونُ في غَبْرَاءِ النَّاسِ»، وهُم عامَّتُهم وفُقراؤهمُ الَّذين لا يُؤبَه إليهم، أحبُّ إليَّ، وهذا كِنايةٌ عن كَونِه لا يُحِبُّ أنْ يُعرِّفَ عُمرُ رَضيَ اللهُ عنه أميرَ الكوفةِ بأمْرِه، وهذا دليل على كرمة أويس وزهده، وتواضعه وأنه لا يريد من الدنيا شيأ، وذَهَب أُوَيسٌ إلى الكوفةِ.

وأخبَرَ أُسيرُ بنُ جابرٍ أنَّه لَمَّا كان العامُ المُقبِلُ مِن مُلاقاةِ عُمرَ رَضيَ اللهُ عنه له، حجَّ رجلٌ مِن أشرافِ أهلِ الكوفةِ، وفي رِوايةٍ أُخرى عندَ مُسلمٍ: «أنَّ أهلَ الكوفةِ وَفَدوا إلى عُمرَ، وفيهم رجُلٌ ممَّن كان يَسخَرُ بأُوَيسٍ» أي: يَحتقِرُه ويَستهزِئُ به، وهذا دَليلٌ على أنَّه كان يُخْفي حالَه ويَكتُمُ السِّرَّ الَّذي بيْنه وبيْنَ

اللهِ عزَّ وجلَّ، ولا يُظهِرُ منه شيئًا يدُلُّ عليه، فَوافقَ وصادَفَ هذا الرَّجلُ عُمرَ رَضيَ اللهُ عنه، فَسألَه عُمرُ عَن أحوالِ أُوَيْسٍ، فقال الرَّجلُ: «تَركتُه رثَّ البيتِ»، أي: إنَّ بَيْتَه قَديمٌ بالٍ، «قليلَ المتاعِ»، وهو كلُّ ما يُنتفعُ به كَالطَّعامِ والثِّيابِ ونحوِها، فذَكَرَ عُمرُ رَضيَ اللهُ عنه لهذا الرَّجلِ حَديثَ رَسولِ اللهِ ﷺ عن فَضلِ أُوَيسٍ القَرَنيِّ، وكأنَّ عُمرَ رَضيَ اللهُ عنه كان قدْ عَلِم أنَّه يَسخَرُ منه، فقال ذلك لِيَرجِعَ الرَّجلُ عن الاستهزاءِ به، فلمَّا رجَعَ ذلك الرَّجلُ بعْدَ الحجِّ إلى الكوفةِ، ذَهَب إلى أُوَيْس، وقال له: «استَغْفِرْ لي» عمَلًا بحَديثِ رَسولِ ﷺ، فقالَ له أُوَيْسٌ: «أَنتَ أحدَثُ عَهدًا بِسَفَرٍ صالحٍ»، أي: إنَّ رُجوعَك مِن الحجِّ أقْربُ وأَرْجَى لِإجابةِ الدُّعاءِ؛ فَلِذَا سَألَه أُوَيْسٌ أنْ يَدعُوَ له، وقال له: «فَاستغفِرْ لي»، فَكرَّرَ الرَّجلُ مرَّةً ثانيةً ما قالَهُ وطلَبَ مِن أُوَيسٍ أنْ يستَغفِرَ له، فرَدَّ عليه أُويسٌ بمِثلِ قولِه، وفطِنَ أُويسٌ أنَّه عَرَفَ بِمقامِه، فسَألَ الرَّجلَ عن لُقْياهَ عُمرَ في الحجِّ، وإنَّما سَأله عن ذلك لَمَّا رآهُ يُلِحُّ عليه في طَلَبِ الدُّعاءِ، ففَطِنَ أنَّ عُمرَ رَضيَ اللهُ عنه حَدَّثه بالحديثِ، فأخبَرَه الرَّجلُ أنَّه لَقِيَ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضيَ اللهُ عنه، يُشيرُ إلى أنَّه يَعلَمُ بمَنزلتِه وفَضلِه بعْدَ ما حَدَّثه عُمرُ رَضيَ اللهُ عنه، فَاستغْفَرَ له أُوَيسٌ؛ لأنَّه علِمَ أنَّه أَعْلمَه بِعلُوِّ مَقامِه، وأنَّه لَمَّا علمَ ذلك لا يَتركُه حتَّى يَدعُوَ له. ثمَّ بعْدَ ذلك فطِنَ له النَّاسُ وعَرَفوا مَكانتَه وأَقبَلُوا عليه، فَانطلَقَ أُوَيسٌ «على وَجهِه» وهو كِنايةٌ عن سُرعتِه في الخروجِ مِن الكوفةِ؛ خَوفًا مِن الشُّهرةِ بيْنهم.

قال أُسيرُ بنُ جابرٍ: «وكَسوتُه بُردةً» وهي كِساءٌ مُخَطَّطٌ يُلتحَفُ به، فكان كلَّما رآهُ إنسانٌ وعليه تلك البُردةُ، قال: «مِن أينَ لِأُويسٍ هذه البُردةُ؟» تعجُّبًا مِن حُسنِها بالنِّسبةِ إلى لِباسِه الأوَّلِ.

**وكان أُوَيسٌ مِن أولياءِ اللهِ المخْلصينَ المَخفيِّين الَّذين لا يُؤبَهُ بهم، ولوْلا أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أخبَرَ عنه ووَصَفَه بوَصفِه، ونَعَتَه بنَعتِه وعلامتِه؛ لَما عَرَفَه أحدٌ. تصوَّر أنَّ هذا الرجل امتاز على بعض الصحابة باستجابة الدعاء، وتنبيئ النبي ﷺ به، فيُفهمُ من هذا أنَّ من التابعين من يسبق الصحابة في العلم والعمل والزهد، وأمَّا أفضلية الصحبة، لا دخل لها بأفضلية القرن، لأن النبيَّ ﷺ قال خيركم قرني، وكثير ممَّن عاش في عصر النبوَّة وهو مؤمن ولم يلقى النبي ﷺ، فهو ليس صحابيًّا إن لم يمنعه مانع من لقيا رسول الله ﷺ، بل هو مخضرم، كأُويس القُرني، ومع ذلك فهو مشمول في من عايش قرن النبي ﷺ.**

**وعلى هذا فإنَّ التخيير هنا ليس تخييرا بالأجناس، بل التخيير بالأجيال، فقوله ﷺ خير الناس قرني، لا يشمل الصحابة وحسب، ولكن يشمل المخضرمين، حيث أنهم من جيل الصحابة، ولكنَّ جنسهم مخضرمين لا صحابة، ومع ذلك فإنَّهم لا يدانون الصحابة في الفضل، فالجيل الأوَّل فيه تفاضل فيما بينه، وفيه فضل على من بعده، فقرن النبي ﷺ على درجات فالسابقون الأولون خير ممن هم بعدهم، والسابقون من المهاجرين والأنصار خير ممن هم بعدهم، والبدريُّون خير من أهل بيعة الرضوان، وأهل البيعة، خير ممن آمن بعد الفتح وقاتل، ومن عاش في زمن النبي ﷺ ولقيهُ خير ممن عاش في زمن النبي ﷺ ولم يلقه إن لم يمنعه مانع.**

**قال تعالى:** ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [الحديد: 10].

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح: 18].

**فتدل هذه الآيات على التفاضل بين الصحابة.**

**وهذا الشرف في التفاضل لا يكون إلا في عصر النبي ﷺ، لأنَّ القياس في السبق بالإيمان والهجرة والجهاد مع النبي ﷺ، وقت العسرة، وهذا لا يكون في عصر التابعين ومن بعدهم، فقد تم الدين وفتحت البلدان وهان الأمر وزالت الشدة، وعليه فالسبق والتفاضل بين التابعين لا يعلمه إلا الله تعالى وحده.**

**وكما يفهم من هذا العرض السابق، أن العصور الذهبية الثلاث هي: عصر النبي ﷺ وصحابته، وعصر التابعين، وعصر أتباع التابعين.**

**وما سبق وسردناه هو حديث واحد، ولكنَّ الأدلة على فضل خير القرون من الكتاب والسنة كثيرة جدا، نرجئُها ونذكرها كلٌّ في بابه ومقامه إن شاء الله تعالى.**

**وخلاصة: فخير العصور، هي ثلاثة: عصر النبي ﷺ وأصحابه، وعصر التابعين، وعصر أتباع التابعين، وهم من يُسمُّون بالسلف الصالح.**



# ﴿الفصل الثاني﴾

# ﴿تعريف الصحابي، والمخضرم، والتابعي، وتابع التابعي﴾

## ﴿المبحث الأول﴾

## ﴿الصحابي﴾

**الصحابي لغة:**

**الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته، ومن ذلك الصاحب، والجمع: الصحب؛ ومن الباب: أصحب فلان: إذا انقاد، وكل شيء لائم شيئاً فقد استصحبه[1].**

**ويقال: صحبه يصحبه صحبة بالضم، وصحابة بالفتح، وصاحبه: عاشره.**

**والصاحب: المعاشر، والجمع: أصحاب، والصحابة بالفتح: الأصحاب[2].**

**ويقال: استصحبه: أي دعاه إلى الصحبة ولازمه[3]؛ وأصحب البعير والدابة: أي: انقادا، وأصحبت الناقة: أي: انقادت واسترسلت وتبعت صاحبها[4].**

**ولا خلاف بين أهل اللغة في أن القول (صحابي) مشتق من الصحبة، وأنه ليس مشتقاً من قدر منها مخصوص، بل هو جار على من صحب غيره قليلاً أو كثيراً، كما أن القول: مكلم، ومخاطب، وضارب مشتق من المكالمة، والمخاطبة، والضرب، وجار على كل من وقع منه ذلك قليلاً أو كثيراً؛ وكذلك جميع الأسماء المشتقة من الأفعال، وكذلك يقال: صحبت فلاناً حولاً ودهراً**

---

[1] ينظر: ((مقاييس اللغة)) لابن فارس، (مادة صحب) (335/3)، ((مختار الصحاح)) للرازي مادة صحب ص: 356.

[2] ينظر: ((لسان العرب)) لابن منظور (مادة صحب) (519/1).

[3] ترتيب ((القاموس المحيط)) للطاهر الزاوي (798/2).

[4] ينظر: ((لسان العرب)) (مادة صحب) (521/1)، ((النهاية)) لابن الأثير 11/3.

وسنةً وشهراً ويوماً وساعةً، فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار، هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم[1].

وهذا يعني أن الصحبة في اللغة لا يشترط في إطلاقها أن تكون الملازمة بين الشيئين طويلة، بل يصح إطلاقها على كل من صحب غيره مهما كان مقدار الصحبة، لذلك قال السخاوي: الصحابي لغة: يقع على من صحب أقل ما يطلق عليه اسم صحبة فضلاً عمن طالت صحبته وكثرت مجالسته[3][2].

## الصَّحابي اصطلاحا:

قال ابن حجر: وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام؛ فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض، كالعمى.

ويخرج بقيد الإيمان من لقيه كافراً ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى، وقولنا: (به) يخرج من لقيه مؤمناً بغيره، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة. وهل يدخل من لقيه منهم وآمن بأنه سيبعث أو لا يدخل؟ محل احتمال، ومن هؤلاء بحيرا الراهب ونظراؤه.

(والراجح أنه إن كان مؤمنا به ولو قبل بعثته فهو منهم، بل ومن أشرفهم؛ لأنه آمن بما لم يحدث بعد وهو أشد ممَّن عاينَ النبوَّة وأحداثها)

---

[1] ((الكفاية)) للخطيب (ص: 100)، وينظر: ((فتح المغيث)) للسخاوي 3/79-80.

[2] فتح المغيث للسخاوي (3/79).

[3] عدالة الصحابة رضي الله عنهم عند المسلمين لمحمد محمود لطيف الفهداوي – ص: 23.

ويدخل في قولنا: (مؤمناً به) كل مكلف من الجن والإنس؛ فحينئذ يتعين ذكر من حُفظ ذكره من الجن الذين آمنوا به بالشرط المذكور[1] .

وأما إنكار ابن الأثير على أبي موسى تخريجه لبعض الجن الذين عرفوا في كتاب الصحابة فليس بمنكر لما ذكرته، وقد قال ابن حزم في كتاب الأقضية من (المحلى): من ادعى الإجماع فقد كذب على الأمة؛ فإن الله تعالى قد أعلمنا أن نفرا من الجن آمنوا وسمعوا القرآن من النبي ﷺ؛ فهم صحابة فضلاء؛ فمن أين للمدعي إجماع أولئك؟[2].

وهذا الذي ذكره في مسألة الإجماع لا نوافقه عليه؛ وإنما أردت نقل كلامه في كونهم صحابة، وهل تدخل الملائكة؟ محل نظر؛ قد قال بعضهم: إن ذلك ينبني على أنه هل كان مبعوثا إليهم أو لا؟ وقد نقل الإمام فخر الدين في أسرار التنزيل الإجماع على أنه ﷺ لم يكن مرسلا إلى الملائكة، ونوزع في هذا النقل؛ بل رجح الشيخ تقي الدين السبكي أنه كان مرسلاً إليهم، واحتج بأشياء يطول شرحها، وفي صحة بناء هذه المسألة على هذا الأصل نظر لا يخفى.

(والصحيح أنه ليس مبعوثا إلى الملائكة، فمن الملائكة ناقل للوحي لرسول الله ﷺ وهو جبريل ﷺ، وهو معلم للرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥﴾ [النجم: 5]، قال الطبري: يقول تعالى ذكره: عَلَّم محمدا ﷺ هذا القرآن جبريلُ عليه السلام[3]، فكيف هو معلمٌ له لدينه وهو مبعوث له؟ بل جبريل ﷺ هو مبعوث إلى محمد ﷺ، ومع ذلك فالملائكة كلهم صحابة

---

[1] يُنظر: أسد الغابة 2/317–318.

[2] يُنظر: المحلى 9/365.

[3] ينظر: تفسير الطبري وغيره.

للرسول ﷺ، وإخوة له، لكنَّ ليس بالمعنى الاصطلاحي الشرعي، بل بالمعنى العرفي المعهود للصحبة.)

وخرج بقولنا: (ومات على الإسلام) من لقيه مؤمنا به ثم ارتد، ومات على ردته والعياذ بالله، وقد وجد من ذلك عدد يسير؛ كعبيد الله بن جحش الذي كان زوج أم حبيبة؛ فإنه أسلم معها، وهاجر إلى الحبشة، فتنصَّر ومات على نصرانيته[1].

وكعبد الله بن خطل الذي قتل وهو متعلق بأستار الكعبة[2]، وكربيعة بن أمية بن خلف[3]...

ويدخل فيه من ارتد وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت، سواء اجتمع به ﷺ مرة أخرى أم لا؛ وهذا هو الصحيح المعتمد، والشق الأول لا خلاف في دخوله، وأبدى بعضهم في الشق الثاني احتمالا؛ وهو مردود لإطباق أهل الحديث على عد الأشعث بن قيس في الصحابة، وعلى تخريج أحاديثه في الصحاح والمسانيد؛ وهو ممن ارتد ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر[4].

---

[1] الحديث رواه أبو داود **2107**، وأحمد **427/6**، **27448**، والحاكم **198/2** بلفظ: عن عروة عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشى النبى . وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، واحتج به ابن حزم في المحلى **244/8**، وصحح إسناده عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى **616**.

[2] الحديث رواه البخاري **1846**، ومسلم **1357**. بلفظ: أن رسول الله دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه. من حديث أنس.

[3] انظر: تعجيل المنفعة ص: **309**، أسد الغابة **209/20**، تجريد أسماء الصحابة **178/1**، طبقات ابن سعد **282/3**، **266/8**، **67/9**، البداية والنهاية **171/5** [3]

[4] رواه ابن زنجويه في الأموال ص: **363**، وابن سلام الهروي في ص: الأموال **273**. بلفظ: ارتد الأشعث بن قيس في أناس من كندة، فحوصر، فأخذ الأمان لسبعين منهم، ولم يأخذ لنفسه، فأتى به أبو بكر، فقال: إنا قاتلوك، لا أمان لك، فقال: تمن علي وأسلم؟ قال: ففعل، فزوجه أخته. من حديث إبراهيم النخعي.

وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين؛ كالبخاري، وشيخه أحمد بن حنبل، ومن تبعهما؛ ووراء ذلك أقوال أخرى شاذة: كقول من قال: لا يعد صحابيا إلا من وصف بأحد أوصاف أربعة: من طالت مجالسته، أو حفظت روايته، أو ضبط أنه غزا معه، أو استشهد بين يديه؛ وكذا من اشترط في صحة الصحبة بلوغ الحلم، أو المجالسة ولو قصرت.

وأطلق جماعة أن من رأى النبي ﷺ فهو صحابي.

والطفل فهو محمول على من بلغ سن التمييز؛ فإذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه.

نعم يصدق أن النبي ﷺ من رآه يكون صحابيا من هذه الحيثية، ومن حيث الرواية يكون تابعيا؛ وهل يدخل من رآه ميتا قبل أن يدفن كما وقع ذلك لأبي ذؤيب الهذلي الشاعر؟[1] إن صح محل نظر، والراجح عدم الدخول[2].

والصَّحيح الرَّاجح: أنَّ كلَّ من لقيا رسول الله ﷺ فهو صحابيٌّ باختلاف مراتبهم، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: 10].

وأمَّا ضابط الصبي لكي يكون صحابيًّا هو أنْ يعقل رسول الله ﷺ من ذلك قول محمود بن الربيع الأنصاري: "عَقَلْتُ مِنَ النبيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وجْهِي وأنا ابنُ خَمْسِ سِنِينَ مِن دَلْوٍ"[3].

---

[1] انظر: أسد الغابة 109/6، والاستيعاب 1648/4.

[2] الإصابة في معرفة الصحابة 7/1.

[3] رواه البخاري 77.

**وأمَّا من رأى النبيَّ ﷺ ميتًا قبل أن يُدفن فالصحيح الراجح: أنَّه كمن رآه حيًّا فهو صحابيٌّ استنادا على قوله ﷺ: "الأنبياءُ أحياءٌ فِي قبورهِمْ يصلُّونَ"[1].**

**فالضابط هو الهجرة لرسول الله ﷺ، وليس ضابطه طول المجالسة ولا الكلام معه ولا غير ذلك بل الرُّؤية أو اللُّقيا، فهو قد رآه ميتا ولكنَّ الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون، هذا من باب، ومن باب آخر، هذا قد منعه مانع، وهو موت النبي ﷺ، فهذا قد وقع أجره على الله تعالى، لأنه أدى ما عليه ولكن الرسول ﷺ أدركه الموت.**

**فأرى أنَّ من هاجر ليرى رسول الله ﷺ، ولكنَّه رأى جسد النبي ﷺ في زمنه يقظة وهو مؤمن به وهو ميت، فقد فاز بشرف الصحبة، وقلت بجسده في زمنه لخصوصية عصره عن بقية العصور.**

**ومن هذا أيضا نقول: تصوَّر، لو أنَّ رجلا هاجر إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ حيٌّ، ولكن من الازدحام عليه بسبب الوفود لم تتسنى له رؤيته، وهذا يحدث غالبا، ثمَّ أرسل ليجاهد في سبيل الله تعالى، فجاهد فمات ولم يرى الرسول ﷺ، فهل نقول هذا ليس صحابيا؟**

---

[1] رواه أبو يعلى (6/ 147)، والبيهقي في ((حياة الأنبياء)) (ص: 70). قال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (8/ 214): رجال أبي يعلى ثقات, وقال ابن حجر في ((فتح الباري)) (6/ 561): فيه يحيى بن أبي كثير وهو من رجال الصحيح، وصححه الألباني في ((صحيح الجامع)) (2790).

**بل هو صحابيٌّ بعيشه في عصر النبي ﷺ مع إيمانه به، وهجرته إليه، ولكن منعه مانع من رأيته مع اجتهاده في ذلك، فهذا عرضه عارض فقد وقع أجره على الله تعالى، والله أعلم.**



## ﴿المبحث الثاني﴾

## ﴿المخضرم﴾

**المخضرم لغة:**

اسم المفعول من خَضرَمَ، وهو من لم يختن، أو من أدْرك الجَاهِلِيَّة وَالإِسْلَام، أو من أدْرك عهدين مُطلقًا، وَيُقَال: فلَان مخضرم إِذا كَانَ أسود وَأَبوهُ أَبيض، والدعي والناقص الحسب، وَمن اللَّحْم مَا لَا يدرى أَمن ذكر هُوَ أم من أُنْثَى، وَمن الطَّعَام الَّذِي لَيْسَ بحلو وَلَا مر[1].

وجاء في تاج العروس: والمُخَضْرَم بِفَتْح الرَّاءِ: مَنْ لَمْ يَخْتَتِن[2].

والمُخضرمون جمع مُخَضرَم، وهو اسم مفعولٍ من خضرَم، ومصدره: خَضْرمة، والخَضرمة في اللغة: القطع وجعل الشّيء بين هذا وهذا، أي مترددًا بين أمرين، وخَضْرَمَ الأُذُنَ: أي قطع طَرَفَها أَو نِصْفَها وأَزَالَه أَو تَرَكَهُ يَتَذَبْذَبُ، وفي الحديث: أن النّبي ﷺ قام يخطب النّاس يوم النَّحْر على ناقة حمراء مُخَضْرَمَة[3].

وعلى هذا يظهر لنا أنَّ المخضرم لغة وهو: كلُّ شيء مختلط.

**المخضرم اصطلاحا:**

كلمة المخضرم، يختلف معناها عند أهل الحديث عمَّا يذكره أهل اللغة في كتبهم، فاللغويون يعنون به من أدرك الجاهلية والإسلام بغض النظر عن كونه

---

[1] المعجم الوسيط.

[2] تاج العروس للزبيدي.

[3] أخرجه أحمد (15886) واللفظ له، والطبري في ((التفسير)) (16454).

صحابيا أم لا، كقولهم: المَاضي نِصْفُ عُمْره فِي الجَاهِلِيَّة ونِصْفُه فِي الإسْلام، أَو مَنْ أَدْرَكَهُما، أَو شَاعِر مُخَضْرم أَدْرَكَهُمَا، كَلَبِيد[1].

وتعريف اللغويين غير معتبر، بل يُعتبر تعريف كل أهل صنعة في صنعتهم، وهذه صنعة أهل الحديث وهذا موضوعهم، وعليه فلا تعريف للمخضرم أو غيره مما يتعلق بعلم الحديث إلا لأهل الحديث، فأهل البيت أدرى بمن فيه.

والمحدثون يعنون به طائفة ممَّن أدركوا الجاهلية وحياة الرسول ﷺ ولا صحبة لهم.

قال ابن الصلاح: الْمُخَضْرَمُونَ مِنَ التَّابِعِينَ: هُمُ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ، وَحَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْلَمُوا، وَلَا صُحْبَةَ لَهُمْ، وَاحِدُهُمْ مُخَضْرَمٌ بِفَتْحِ الرَّاءِ كَأَنَّهُ خُضْرِمَ أَيْ قُطِعَ عَنْ نُظَرَائِهِ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الصُّحْبَةَ وَغَيْرَهَا[2].

وقال السيوطي:

وَمِنْهُمُ الْمُخَضْرَمُونَ مُدْرِكُ * نُبُوَّةٍ وَمَا رَأَى مُشْتَرَكُ[3].

قال العراقي: المخضرم متردِّدٌ بين الصحابة؛ لأنَّه أدرك زمن الجَّاهلية والإسلام وأسلم، وبين التَّابعين لعدم لقياه للرسول ﷺ فهو متردِّدٌ بين أمرين[4].

وتعريف الحافظ العراقي أولى من تعريف ابن الصلاح، لأنَّ المخضرم هو متردِّد بين الصحابة والتَّابعين، وهذا إن لم يمنعه عارض عن لقاء رسول الله ﷺ كالقتل والحبس وغيره، فإن أُحصر عن لقياهُ فهو صحابي قطعا لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وقياسا على قوله سبحانه:

---

[1] يُنظر معاجم اللغة.

[2] مقدمة ابن الصلاح 179.

[3] ألفية السيوطي في علم الحديث.

[4] التقييد والإيضاح ص: 323.

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]، **وقول النبي ﷺ: "إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى"**[1].

**قال ابن حجر بعد أن عرَّف الصحابي ثم شرح التعريف وفيه: فيدخل في من لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يروِ، ومن غزا معه أم لم يغزُ، ومن رآه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالأعمى...**[2].

**وعلى هذا فمن عرضه عارض عن لقاء الرَّسول ﷺ فقد فاز بشرف الصُّحبة إن شاء الله تعالى، ولنا بحث يحكي خضرمة أصمحة النجاشي ونخرجه به إن شاء الله تعالى من الخضرمة إلى الصحبة، وأسميته "أصمحة بين الخضرمة والصحبة".**

**وللعلم أنَّ أصل المخضرمين هم من عاصر النبيِّ ﷺ، لدلالة الحديث على ذلك، ولكن ليس لهم شرف الصحبة، فكما قلنا فيه، فإنَّ منعه مانع عن لقيا رسول الله ﷺ أي منعه مانع مع إرادته الهجرة إليه فهو صحابي إن شاء الله تعالى، وإلَّا فهو مخضرم، ولا نقول تابعي، والفرق بينهما أنَّ المخضرم شهد عصر النبوَّة ولم يشهد النبي ﷺ، وأمَّا التابعي فهو لم يشهد النبيَّ ﷺ ولا عصر النبوَّة كما سيأتي.**

**وأما قيدهم بأنَّ المخضرم شهد الجاهلية، فهذا قيد غير معتبر، والصحيح أن نقول: كل من شهد عصر النبوَّة ولم يلقى رسول الله ﷺ فهو مخضرم.**

**فيدخل في هذا من ولد في الإسلام، بالشرط السابق، أي لم يمنعه مانع من لقاء رسول الله ﷺ.**

---

[1] رواه البخاري **1**.

[2] الإصابة في تمييز الصحابة **1/4**.

## من أشهر المخضرمين:

الأحنف بن قيس التّميمي السّعدي، وأسلم العَدوي مولى عمر بن الخطّاب، والأسود بن هلالٍ المُحاربيّ. والأسود بن يزيد النّخعي، وأفلح مولى أبي أيّوب الأنصاريّ، وأويس بن عامر القَرَنيّ، والرّبيع بن خُثَيم الكوفيّ، وخالد بن خُويلد الهُذليّ، وزِرٌّ بن حبيش الأسديّ الكوفي، وزيد بن وهب الجُهنيّ الكوفيّ، وسعدُ بن إياسٍ الشّيباني الكُوفي. وكذلك: سُويد بن غَفَلة الكِندي، قدم المدينة يوم دفن النّبيّ ﷺ وكان مُسلمًا في حياته، والظاهر في هذا والله أعلم أنه فاز بشرف الصحبة، إن رأى جسد النبي ﷺ.

وأبو مُسلم الخَولانيّ عبد الله بن ثوب، وعبدُ خير بن يزيد الهَمدانيّ أبو عمارة الكُوفي، وعبد الرّحمن بن ملّ أبو عُثمان النّهدي، وعُبيدة بن عمرو السّلماني، وقيسُ بن أبي حازمٍ البجلي، ومالك بن الحارث النّخعي، ومسروق بن الأجدع الهمداني الوادعيّ، وأبو الأسود الدُّؤلي ظالم بن عمرو، وأبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي[1]. وغيرهم...



[1] يُنظر: تيسير علوم الحديث للطحان ص: 248، ولطائف الرواة المخضرمين، ومطوّلات علوم الحديث.

## ﴿المبحث الثالث﴾

## ﴿التَّابعي﴾

**التابعي لغة:**

من: تبِعَ يَتبَع، تَبَعًا وتُبوعًا، فهو: تابِع، والمفعول مَتْبوع، تقول: تبعهُ أي: لحِقه، أو تلاه[1]، والتابع: التالي واللاحق: والتابع: الخادم[2].

**التابعي اصطلاحا:**

هو: من لقيَ الصَّحابة وهو مسلم ومات على ذلك، ولم يلحق بعصر النبوَّة.

أو تقول: التَّابعي هو من صحب الصَّحابي وهو مسلم ومات على ذلك.

وقيل: هو من لقيَ الصَّحابيَّ ولو كان غير مؤمن بالنبي ﷺ ومات على الإسلام.

وهم ثلاث طبقات: أكابر التَّابِعين، وأَوَاسِط التَّابِعين، وأصاغر التَّابِعين.

**فمن أكابر التابعين:** سعيد بن المسيب (93 هـ)، وغيره...

**ومن أواسط التابعين:** القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (106هـ)، والحسن البصري (110هـ)، ومحمد بن سيرين (110هـ)، وغيرهم...

**ومن أصاغر التابعين:** إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري (134هـ )، وموسى بن عقبة (141هـ)[3]، وأبو حنيفة (150هـ) ومحمد الباقر (114 هـ) وغيرهم...

---

[1] المعجم الغني.

[2] المعجم الوسيط.

[3] يُنظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص: 46، ونزهة النظر لابن حجر ص: 113، وتدريب الراوي للسيوطي 1/219-220، والبحر المحيط للزركشي 6/200، وحاشية العطار على شرح المحلي 2/198.

## ﴿المبحث الرابع﴾

## ﴿أتباع التابعين﴾

تابع التابعي هو من لقي التابعي مؤمنا بالنبي ﷺ ومات على الإسلام.

وهذا القسم من التَّابعين هو ليس من أكابر التابعين ولا من أواسطهم ولا من أصاغرهم، ولم يلقوِ الصَّحابة ولم يروهم، ولكنَّهم لقوِ التابعين، وهذا النوع من التَّابعين وجب ذكرهم؛ لأنَّه من العصور الذهبيَّة الثَّلاثة.

ومن أشهرهم: وابن أبي ذئب (159 هـ)، والليث ابن سعد المصري (175 هـ)، والثوري (161 هـ)، ومالك (179 هـ)، والأوزاعي (157 هـ)، وجعفر الصادق (148 هـ)، وغيرهم...

وهم كذلك أكابر وأواسط وأصاغر.

وأمَّا تبع أتباع التَّابعين: وهم الجيل الرابع، فلم يدركوا العصور الذهبيَّة، فليس لهم شرف تلك العصور على الراجح.



الخلاصة:

فهؤلاء السابق ذكرهم، كلُّهم من خير العصور الذين شهدَ لهم الله تعالى فقال:

﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: 100].

فاشتملت الآية الكريمة على أبلغ الثناء من الله رب العالمين على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان، حيث أخبر تعالى أنه رضي عنهم ورضوا عنه بما أكرمهم به من جنات النعيم[1].

وذكر العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى[2] أن الذين اتبعوا السابقين بإحسان يشاركونهم في الخير كقوله تعالى: ﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾ [الجمعة:3].

وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ﴾ [الحشر:10]. وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ ﴾ [الأنفال:75].

وقال الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله تعالى معلقاً على هذه الآية: "وقد رتب الله تعالى فيها الصحابة على منازلهم وتفاضلهم، ثم أردفهم بذكر التابعين في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ ﴾[3].

---

[1] يراجع: تفسير القرآن العظيم 331/2.

[2] أضواء البيان 474/2.

3 معارج القبول 486/2.

**فهذه خصوصية خصَّ الله تعالى بها عصورا ذهبية ثلاثة أخبر عنها النبي ﷺ في مواضع كثيرة مثنيا على أهلها المؤمنين أو واعد لهم بالخيرات والنَّعيم، فبين طيَّات العصور والأزمان ميَّز الله تعالى عصورا ثلاثة بالفضل والخيرية، وهم عصر الرسول ﷺ وصحابته، وعصر التابعين، وعصر تابعيهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "خيرُكم قرني ثم الذينَ يلونَهم ثم الذين يلونهم ثم يخلفُ قومٌ تسبقُ شهاداتُهم أيمانَهم وأيمانُهم شهاداتَهم".**

**فهذه الخيرية على حسب درجاتها ميزة لا يصل إليها أحد من البشر بمجرد عمل يعمله، فمن ميَّزهم الله تعالى بتلك الميزة هم مختارون من أرحام النساء وأظهر الرجال من بين الخلق وبين العصور، ليكون منهم أصحاب لرسول الله ﷺ وليكون منهم تلاميذ لأصحاب رسول الله ﷺ وليكون لهم تلاميذ لأصحاب أصحاب رسول الله ﷺ فطوبى لمن عرف قدرهم وأتَّبعهم وعظَّمهم، فالفرد المؤمن من هذه الأجيال الثلاثة على اختلاف مراتبهم ودرجاتهم بأمَّة ممن هم بعدهم، وهذا مجمع عليه ولا خلاف فيه، فيُستغرب بعدها أن توضع قواعد في علم المصطلح، بأن يكون الحديث الغريب مثلا: هو من رواه فرد في إحدى طبقات السند، فتنظر من هو هذا الفرد فتجده صحابيا أو تابعيا عالما جليلا مشهود له من الصحابة بل من الصحابة من روى عن التابعين، كرواية سهل بن سعد (صحابي)[1] قال: رأيت مروان بن الحكم (تابعي أو**

---

[1]أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري ت 91 هجري، شهد سهل غزوة تبوك وهو فتى يافع بعمر الثامنة عشر تقريباً، وفي ذلك يقول: «كنت أصغر أصحابي وكنت مقريهم في تبوك». ينظر: المغازي للواقدي ج2/392، وقبل ذلك، حضر سعد بن سهل المتلاعنين عند النبي ﷺ، وفي ذلك قال ابن شهاب الزهري: «قلت لسهل بن سعد، ابنُ كم كنْتَ يومئذ – يعني يوم المتلاعنين؟ – قال: ابن خمس عشرة سنة» ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ج2 663.

**مخضرم)[1] جالسا في المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أملى عليه** ﴿ لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[النساء: 95]، **قال فجاءه ابن أم مكتوم وهو يمليها علي فقال يا رسول الله والله لو استطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلا أعمى فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي فثقلت حتى همت ترض فخذي ثم سري عنه فأنزل الله عليه غيرُ أولي الضَّرر[2].**

**فلو تلاحظ هنا أنَّ الصحابي روى عن تابعي أو مخضرم ولا حرج في ذلك، بل يتناظر بعض التابعين الأكابر مع الصحابة على تفسير الآية أو فهم معين أو غير ذلك، وكذلك تابع التابعي، فهو من جملة العصور الذهبية، فهؤلاء كما سبق وأشرنا أنَّ الفرد منهم بأمة ممن هم بعدهم، فكيف يُحكم على حديث بالغربة لأنَّه من رواه صحابيٌّ واحد؟ هذا لا يكون، وهو قياس باطل، ومخالف للقاعدة التي تنفي كل هذا، وهي:** الخيريَّة تغني عن العدديَّة، أو الأفضليَّة خير من العددية، **وهي من مباحث كتابنا هذا، فكيف يقارن الصحابيُّ أو التابعيُّ في الفضل بمن هو بعده؟ قطعا هذا لا يكون، فقد انجرَّ من هذه المساوات بين العصور الذهبية ومن بعدها طوامٌّ في الترجيح، وبناء خاطئ للحديث المتواتر، ولعلنَّا نذكر شيئا منه في بابه.**

---

[1] أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي القرشي رابع خلفاء الدولة الأموية ت 56 هجري.

[2] رواه الترمذي 3033، وصححه الألباني.

وأما البحث في عدالة التابعين؛ فلأنه في عصر التابعين كثرت الفتن وهاج الزنادقة وغيرهم من المبتدعة بوضع الأحاديث المكذوبة، فوجب على أهل العلم البحث في عدالة الروَّاة من التابعين، لا طعنا في أصل عدالتهم بل تمييزا لهم من غيرهم؛ فإنَّه بعد وفاة الرسول ﷺ كان الصحابة رضي الله عنهم يروي بعضهم عن بعض ما سمعوه من النبي ﷺ، وكذلك من جاء بعدهم من التابعين كانوا يروون عن الصحابة، ولم يكونوا يتوقَّفون في قبول أي حديث يرويه صحابي عن رسول الله ﷺ.

وظل الأمر على هذه الحال حتى وقعت الفتنة التي أدت إلى مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وما تبع ذلك من انقسامات واختلافات، وظهور الفرق والمذاهب المبتدعة، فأخذ الدَّسُ على السنة يكثر شيئاً فشيئاً، وبدأ كل فريق يبحث عن ما يسوغ بدعته من نصوص ينسبها إلى النبي ﷺ، وعندها بدأ العلماء من الصحابة والتابعين يتحرون في نقل الأحاديث، ولا يقبلون منها إلا ما عرفوا طريقها واطمأنوا إلى ضبط روَّاتها وعدالتهم، وذلك عن طريق الإسناد، فقد روى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين رحمه الله قوله: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فيُنْظَرُ إلى أهل السنة فيُؤْخذ حديثُهم، ويُنْظَرَ إلى أهل البدعة فلا يؤخذ حديثهم[1].

وفي هذا الأثر أيضا بيان لإسقاط قول من يرى بجواز الرواية عن المبتدع إن لم يكن يشهر بدعته، فهو قول باطل بما قاله ابن سيرين وبما سيأتي، وإن كان في بعض الصحاح بعض الروايات عن المبتدعة فهي من باب الاستشهاد

[1] مقدمة صحيح مسلم 25.

فقط، وأرى أن الاستغناء عنها أحسن، عودا لقاعدة: الأفضلية خير من العددية.

وأخبر مسلم بسنده لسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: لَقِيتُ طَاوُوسًا فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ كَيْتَ وَكَيْتَ، قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا، فَخُذْ عَنْهُ[1].

وعن سَعْد بْن إِبْرَاهِيمَ قال: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الثِّقَاتُ[2].

وقد ابتدأ هذا التثبت والتحري منذ عهد صغار الصحابة الذين تأخرت وفاتهم عن زمن الفتنة، ففي مقدمة الإمام مسلم عن مجاهد قال جاء بشير العدوي إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه – أي لا يستمع – ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس ما لي لا أراك تسمع لحديثي، أُحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع، فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف[3].

ثم أخذ التابعون في المطالبة بالإسناد حين فشا الكذب على رسول الله ﷺ يقول أبو العالية: كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول الله ﷺ فلا نرضى حتى نركب إلى المدينة فنسمعها من أفواههم[4].

---

[1] السابق.

[2] السابق عينه.

[3] مقدمة صحيح مسلم 7.

[4] الخطيب البغدادي: الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، 2 /469.

وكل هذا لازم ولا ينفي عن التابعين عدالتهم المطلقة الأصليَّة، لكن من جاء بعدهم توسَّع في الجرح والتعديل، حتَّى أنك تسمع كلاما يقال في تابعي غير ضابط مع تمام عدالته، لا يليق بمقامه البتة، كما أنَّ الراوي إن لم يكن أهلا لحمل الحديث فهذا لا يعني أنه مخروم العدالة، فعَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةً، كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ[1].

لاحظ هذا الأثر الطيب حين أعطى لكل حقٍّ حقَّه؛ قال: كلهم مأمون، أي: عدول، ولكنَّهم ليسوا من حملة الحديث، فهم ليسوا ضبَّاطا، وغالبا تجدهم لا يعرفون الكتابة كي يكتبوا أحاديثهم إن كانوا ليسوا ضبَّاط صدر، فهذا لا يُسوَّغُ لأحد التلفظ في حقهم بألفاظ تشين.

**تنبيه:**

مع كل ما سبق من ذكر لفضائل الصحابة والتابعين؛ يجب أنْ ننبِّه على أنَّه ليس كلُّ من لقيَ النبي ﷺ وهو مؤمن صحابيٌّ، فهنالك منافقون يعلمهم الله تعالى، فهم ليسوا من الصحابة، وهؤلاء منهم من نعلمهم ومنهم من لا نعلمهم، فما علمنا منهم فلا يجب أن نعدَّهم من الصحابة، وقد روى مسلم: عَنْ حذيفة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا، فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ.[2]

والمقصود بقوله: "أصحابي": من ينسب إلى صحبته، وليس صحابيا، كما قال في شأن رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول: "وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ

---

[1] مقدمة صحيح مسلم 25.

[2] رواه مسلم (2779)

ابْنُ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ[1].

والمعنى، ممن انتسب لأصحابي، وما هو من الصحابة بحال.

وقال التوربشتي[2] رحمه الله تعالى:

صحبة النبي ﷺ المعتد بها هي المقترنة بالإيمان، ولا يصح أن تطلق إلا على من صدق في إيمانه، وظهر منه أمارته، دون من أغمض عليهم بالنفاق وإضافتها إليهم لا تجوز إلا على المجاز لتشبههم بالصحابة، وتسترهم بالكلمة، وإدخالهم أنفسهم في غمارهم؛ ولهذا قال في أصحابي، ولم يقل من أصحابي، وذلك مثل قولنا: إبليس كان في الملائكة أي: في زمرتهم ولا يصح أن يقال: كان من الملائكة، فإن الله – سبحانه وتعالى– يقول: كان من الجن[3].

وبه كذلك لا يُقال لمن ارتد منهم صحابيا إن مات مرتدًّا، إلا إن عاد، فهو صحابيٌّ على أرجح الأقوال، فالصحابة بشر والبشر تخطئ.

وإن كان هذا الكلام على الصحابة فالتابعين وأتباعهم من باب أولى، فلا يُقال لمن دمَّر الكعبة بالمنجنيق وقتَّل المسلمين في حرم الله تعالى؛ تابعيًّا، فهو

---

[1] رواه البخاري (3330)، ومسلم (2584).

[2] أبو عبد الله شهاب الدين فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف التوربشتي (ت: 661 هـ / 1263م) فقيه وأصولي حنفي. له كتب بالفارسية والعربية، من كتبه العربية: كتاب مطلب الناسك في علم المناسك، وكتاب الميسر في شرح مصابيح السنة للبغوي: سلك فيه مسلك الحديث لا الفقه، وكتاب المعتمد في المعتقد.

[3] من "الميسر في شرح مصابيح السنة"، للتوربشتي (4/1296).

ليس بتابعي، ولا من أمره بذلك، ولا من أعانه على ذلك، ولا من رضى بذلك، فكلهم ليسوا من التابعين، وكذلك من كذب على النبي ﷺ منهم، ومن نشر الكذب وهو عالم بأنه كذب فهو ليس منهم، فشرط التابعين وأتباعهم هو نفسه شرط الصحابة كما بيَّن ذلك التوربتشي رحمه الله تعالى، فالتبعيَّة المعتد بها هي المقترنة بالإيمان، ولا يصح أن تطلق إلا على من صدق في إيمانه، وظهر منه أمارته، وليس من أمارات الإيمان، تهديم الكعبة على أهلها وقتل أهلها فيها، ولا من استحلَّ مدينة رسول الله ﷺ وسبى النساء فيها وقتل الرجال، ولا لمن سبى أهل بيت رسول الله ﷺ وحملهم مقيَّدين إلى الشام، ولا لمن قتَّل العلويِّين لمجرَّد نسبتهم إلى آل البيت وغير ذلك من الأهوال التي أصابت الصادقين والصدقين من المسلمين عامة ومن آل البيت خاصة، فكل من فعل هذا لا يعدُّ تابعيا، وأمَّا ما حدث بين الصحابة في ما بينهم، فكل مسلم على وجه الأرض يعلم أنَّ الحقَّ عند أمير المؤمنين عليِّ رضي الله عنه وأرضاه، ولكن ما من مسلم يقدر على شتم صحابي، معاوية أو غيره، وهذا لا يعني أنه إقرار على فعل معاوية، بل لشرف صحبته، وأنَّ كلٌّ منهم مجتهد، مع يقيننا أنَّ الحق مع علي وأنَّ علي هو أمير مؤمنين الأمة الإسلامية وعالمها زاهدها وفارسها، ونحن نترضى على كل أصحاب الرسول ﷺ ونترك أمرهم إلى الله تعالى، ولا نشهد إلا بالحق والحق مع علي ولا نزيد على ذلك شيأ، وأما التابعين فليس لهم هذا الشرف المقدَّم مع أنهم من خير العصور، فشرف العصور الذهبية درجات، وأعلاهم الصحابة، فالذي قتل أهل البيت والمسلمين، في عقر الكعبة، وهدم الكعبة على أهلها، ليس في ديوان التابعين، بل من أهل العلم من كفر صاحب ذلك الفعل، ومنهم من كفَّر

**الحجاج بن يوسف، قال يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش اختلفوا في الحجاج فسألوا مجاهداً فقال تسألون عن الشيخ الكافر.**

**وروى ابن عساكر عن الشعبي أنه قال: الحجاج مؤمن بالجبت والطاغوت كافر بالله العظيم كذا قال والله أعلم.**

**وقال الثوري عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: عجباً لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمناً[1].**

**وليس مرادنا تكفير الحجاج بأفعاله أو غيره، ولكن المراد هل أصحاب هذه الأفعال معدودون من التابعين أم لا؟**

**والصحيح هو كلام التوربشتي رحمه الله تعالى حين قال: صحبة النبي ﷺ المعتد بها هي المقترنة بالإيمان، ولا يصح أن تطلق إلا على من صدق في إيمانه، وظهر منه أمارته، دون من أغمض عليهم بالنفاق وإضافتها إليهم لا تجوز إلا على المجاز لتشبههم بالصحابة.** انتهى

**والحكم نفسه على التابعين وأتباعهم، فمن لم تظهر عليه أمارات الإيمان، وكانت أفعاله غير مطابقة لأفعال المؤمنين، فهو ليس تابعيا، وأمَّا كفره وإسلامه، فهذا شأنه مع الله تعالى، وليس هذا من مباحث كتابنا.**

**وفي ما يلي سنرى تعريف العدالة، والعدالة المطلقة، وكيف عُدَّل الصحابة بالعدالة المطلقة، وهل لحقهم التابعون في ذلك أم لا.**



[1] ينظر: البداية والنهاية لابن كثير.

## ﴿الفصل الثالث﴾

## ﴿العدالة﴾

### ﴿المبحث الأول﴾

### ﴿تعريف العدالة﴾

**العدالة لغة:**

**العدل خلاف الجور، وهو القصد في الأمور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، مِن عَدَلَ يَعْدِلُ فهو عادل من عُدولٍ وعَدْلٍ، يقال: عَدَلَ عليه في القضية فهو عادِلٌ، وبسط الوالي عَدْلَهُ[1].**

**العدالة اصطلاحا:**

**قد تنوعت فيها عبارات العلماء من المحدثين والأصوليين والفقهاء فقد روى الخطيب البغدادي بإسناده إلى القاضي أبي بكر محمد بن الطيب أنه قال: العدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمخبر هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه، وسلامة مذهبه، وسلامته من الفسق، وما يجري مجراه مما اتفق على أنه مبطل العدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها[2].**

**وعرفها ابن الحاجب: بقوله: العدالة: هي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة، وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر وبعض المباح كاللعب بالحمام والاجتماع مع الأراذل والحرف الدنيَّة مما لا يليق به ولا ضرورة[3].**

---

[1] الصحاح في اللغة للجوهري 1760/5، لسان العرب لابن منظور 430/11، القاموس المحيط، للفيروز آبادي ص1030، المصباح المنير للفيومي 396/2.

[2] الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص: 102.

[3] مختصر منتهى الأصول مع شرح القاضي عضد الملة والدين 63/2.

والتعريف الغالب والمعمول به، هو تعريف الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى حيث قال: المراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة[1].

فهذه تعريفات أهل العلم للعدالة في الاصطلاح، وهي وإن تنوعت عباراتها إلا أنها ترجع إلى معنى واحد؛ وأنا أختار لها تعريفا جامعا بين كل التعريفات السابقة وهو: العدالة هي:

ملكة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة، واجتناب أسباب الفسق، وخوارم المروءة.

والملكة لغة:

صفة راسخة في النفس، أو استعداد عقليّ خاصّ لتناول أعمال مُعيَّنة[2].

واصطلاحا:

تختلف تعريفات الملكة اصطلاحا بين المحدثين وغيرهم؛ لأنَّ لفظ الملَكة هو في الأصل مصطلح فلسفي يدور على أحوال كلِّ نفس خاصَّة في عمل خاص.

والمقصود بها عند أهل الحديث: هي صفة في النَّفس تحمل صاحبها على ملازمة التَّقوى والمروءة حتى تصبح التقوى والمروءة عنده عادة وسجية.

وقد يستشكل على البعض اشتراط الملكة بمعناها الخاص، بأن يكون الراوي تقيًّا مجتنبا للفسق وللصغائر، وهذا يصعب تحقيقه، ولو كان هذا الشرط مطَّردا لقلَّ العدول وعزَّ وجودهم، بل لعُدِمَ وجودهم.

---

[1] نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص: 29، وانظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي ص: 361.

[2] معجم اللغة العربية المعاصر.

**ولكن المراد بالملكة في العدل؛ أن لا يكون صاحب هوًى، وإن وقع منه الذنب سارعٍ بالتوبة، فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: لا أعلم أحدا أعطى طاعة الله – تعالى – حتَّى لم يخلطها بمعصية إلَّا يحيى بن زكريًّا، ولا عصى الله – تعالى – فلم يخلط بطاعة؛ فإذا كان الأغلب الطَّاعة فهو المعدَّل، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرَّح[1].**

**وقال ابن حبَّان رحمه الله تعالى: العدالة في الإنسان أن يكون أكثر أحواله طاعة الله – تعالى –؛ لأنَّ متى ما لم نجعل العدل إلَّا من لم يوجد منه معصية بحال؛ أدَّانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل...[2].**



[1] الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص: 138.

[2] مقدمة صحيح ابن حبان ج1 ص: 151.

## ﴿المبحث الثاني﴾

## ﴿شروط العدالة﴾

لكي تكتمل العدالة عند من اتصف بها؛ اشترط أهل العلم أن تكون في العدل أوصاف معيَّنة، وهذه الأوصاف تتمثَّل في خمسة شروط، ونحن نسردها ثمَّ في آخر المقال نعلِّق عليها، حيث أنَّ فيها شروطا غير مطردة وهي على ما يلي:

1 – الإسلام.

2 – التَّكليف.

3 – اجتناب أسباب الفسق.

4 – اجتناب خوارم المروءة

5 – ألَّا يكون مغفَّلا.

وقد قال البعض يجب أن يكون: بالغا عاقلا، فهذان شرطان، ولم يذكر شرط: عدم الغفلة، والصَّحيح؛ أنَّ البلوغ والعقل هما شرط واحد وهو التَّكليف، وإنَّ نزْعَ شرط: ألَّا يكون الرَّاوي مغفَّلا، فأخبار الحمقى والمغفلين لابن القيِّم قد فاض بقصص المغفلين من حملة القرآن والمحدثين وغيرهم ممَّا يندى له الجبين حال ذكرهم، ممَّا يوجب اشتراط هذا الشرط، وسنتطرق لبعض أخبارهم، وعلى هذا فيُجمع البلوغ والعقل في التَّكليف، ويُضاف عدم الغفلة.

ومع هذا فالصحيح الراجح؛ أنَّ عدم الغفلة والتكليف ليسا من شروط العدالة، بل هما من لشروط قبول رواية العل أقرب منه لشروط العدالة نفسها، هذا لأنه يوجد كثير من المغفلين وهم ثقات طيبون، ولكنه مغفل، بحيث ينسى الحديث، أو يرويه بمعناه الذي يراه هو برأيه فيكون مخالفا لواقع الحديث، وكذلك إذا لقن تلقَّن، فهو أولا وأخيرا مغفل، ولكنَّ هذا لا دخل له بالعدالة،

فالعدالة أمر مكتسب، يُنال بالسعي عليه، ولا نستطيع الحكم على شخص يعمل العمل يراه حسنا أو يظنه حسنا وهو عكس ذلك على أنه ليس عدلا، بل يُبيَّن له ذلك فإنِ استمرَّ فهو ليس عدلا، وإن استمرَّ وكان مغفلا بحيث نسا ما بُيِّنَ له، فهو عدل ولا يقبل منه حديث، فإنه ليس كل عدل يُرى عنه الحديث، فإنه يوجد الآلاف من العدول ولكنَّهم غير ضباط لا ضبط صدر ولا ضبط كتاب، وعليه فنشهد له بالعدالة ولا نقبل منه حديث.

**الشرط الأوَّل: الإسلام:**

**والإسلام لغة: هو: الانقياد والخضوع والذل؛ يُقال: أسلم واستسلم أي انقاد[1].**

**واصطلاحا: هو الاستسلام والانقياد لأوامر الله تعالى الشرعيَّة.**

وهو واجب لأنَّ الله تعالى أبى أن يكون الكافر عدلًا، فهو غير مؤتمن، فقد كذَّب الرَّسول ﷺ في خبر السماء، فكيف يقبل منه خبرٌ ممَّن هو مكذِّب به، وهذا الشرط أساسيٌّ، ويدحض قول: عدم اشتراط الإسلام الروَّاة في الحديث المتواتر.

ولكن لو تحمَّل هذا الكافر حديثا حال كفره ولم يحدِّث به، ثمَّ أسلم وتوفَّرت فيه شروط العدالة؛ فإنَّه يقبل منه؛ لأنَّ الإسلام شرط للأداء وليس شرطا للتحمُّل، وكثير من الصَّحابة سمعوا أحاديثًا حال كفرهم وحدَّثوا بها حال إسلامهم، وقد تلقَّاها عامة الصَّحابة بالقبول منهم: جبير بن مطعم رضي الله عنه، ففي صحيح البخاري: عن جبير بن مطعم قال: "سمعتُ رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطُّور"[2]، فجبير رضي الله عنه عند سماعه لهذا الخبر كان

---

[1] مختار الصحاح 5/1952، ولسان العرب 12/293.

[2] رواه البخاري 765.

كافرًا، فقد كان وقت التَّحمُّل أسيرًا من أُسارى بدر قبل أن يسلم، و لكنَّه حين أدَّاه كان مسلمًا فقبلها المسلمون وأخرجها البخاري وقال ابن حجر: واستُدِلَّ به (أي خبر جبير بن مطعم) على صحَّة أداء ما تحمَّله الرَّاوي في حال الكفر، وكذا الفاسق إذا أدَّاه في حال العدالة[1].

**الشرط الثَّاني: التَّكليف:**

**والتكليف لغة:** مصدر كلَّف، يُقال: كلَّفه تكليفا، أي: أمره بما يشقُّ عليه.

**واصطلاحا:** هو أن يبلغ الصبي مرحلة من عمره يمكن له تحمُّل الأوامر والنَّواهي، فيستحق الأجر إن امتثل، ويستحق العقاب في حال عدم الامتثال.

وللتكليف شرطان:

**فالشرط الأوَّل:** البلوغ.

**والشرط الثاني:** العقل.

ومنهم من زاد على ذلك فقال: "يجب أن تكون قد بلغته دعوة الإسلام" استنادا للآية الكريمة ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[الإسراء: 15].

فقالوا: هذه الآية دالَّة على رفع التَّكليف على الذي لم تبلغه الدَّعوة المحمَّدية، ويبقى على عقيدته الأولى ويحاسب عليها.

ومنهم من قال: المكلَّف هو: البالغ العاقل الذاكر غير الملجئ.

فزادوا عدم الغفلة وعدم الإلجاء، والصحيح أنَّها شروط استثنائيَّة، وليست شروطا أساسيَّة، فالشروط الأساسيَّة هما البلوغ والعقل، وهو الذي عليه الجمهور، ثم ما زاد على ذلك إنَّما هو تابع للشرطين الأساسيَّين وما هو بمطَّرد، فليس الأصل في الإنسان الغفلة، ولا الأصل فيه الإلجاء، بل الأصل فيه العقل، والبلوغ، لأنَّ الطفولة لا تدوم.

---

[1] للمزيد يُنظر فتح الباري ج2 ص: 289.

إذا؛ للتَّكليف شرطان لا خلاف فيهما.

الأوَّل: البلوغ: وهو بلوغ الحُلم، وهو انتهاء حدّ الصِّغر، ويتحقَّق البلوغ بإحدى الأمارات التَّالية بالنِّسبة للذكور.

أ – بلوغِ خمس عشرة سنة: كحدٍّ أقصى غالبا.

ب – الاحتلام: وهو إنزال المني دفقًا بلذَّة.

ج – إنبات شعر خشن في القبل.

وأقوى الأمارات هو إنبات الشعر حول العورة، ودليله من غزوة بني قريظة حين حكم فيهم سعد بن معاذ رضيَ الله عنه بالقتل دون النِّساء والأطفال، فكانوا يعرفون البالغ منهم بالنظر في العورة إن كان حولها شعر قتلوه وإن كان غير ذلك تركوه، من ذلك ما رواه عطيَّة القرظي رضي الله عنه، وهو من بني قريظة وبني قريظة طائفة من اليهود من جملة ثلاثة طوائف في المدينة، وهم بني النضير، وبني قريظة، وبني قينقاع، فخانوا العهد فأرادوا أن يحكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه؛ لأنَّه كان حليفا لهم في الجاهليَّة، فقال عطيَّة القرظي: "كنتُ من سبيِ بَني قُرَيْظَةَ، فَكانوا ينظرونَ في من أنبتَ الشَّعرَ قتلَ، ومن لم ينبت لم يقتل، فَكُنتُ في من لم ينبت، وفي رواية فَكَشفوا عانتي فوجدوها لم تنبُتْ فجعلوني منَ السَّبيِ"[1].

فلم يسألوا عن العمر، ولا هل أنزل منيًّا أم لا، بل كان الحكم بالإنبات.

وأمَّا بالنِّسبة للإناث فبلوغهن يتحقَّقُ بإحدى الأمارات الثَّلاث السَّابقة، وزد عليهم أمارتين أخريين وهما: الحيض والحمل، يعني إذا ما نزل منها دم الحيض وهو العادة الشَّهرية، أو بان عليها الحمل، فهو أمارة للبلوغ بالنِّسبة للأنثى، إذا؛ للذَّكر ثلاثة أمارات، وللأنثى خمس أمارات.

---

[1] رواه أبو داود 4404 – 4405، وبقية أصحاب السنن، وصححه الألباني.

ولأجل هذه الشُّروط؛ فإنَّ الصَّبي غير مكلَّف لضعفه عن احتمال الأوامر والنَّواهي، قال رسول الله ﷺ: "رُفِع القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبي حتَّى يحتلِمَ، وعن المجنونِ حتَّى يَعقِلَ"[1].

ولقد اختُلِف في الطفل الذي يميِّز هل تقبل روايته أم لا؟

والطفل المُميِّز هو الذي لم يبلغ بعد لكنَّه يميِّز الحقَّ من الباطل، وقيل هو الذي يميِّزُ بين الحمار والبقرة، أو النَّوعين بصفة عامَّة، والصَّحيح أنَّ الطفل سواء كان ممِّزا أو غير مميّز يقبل تحمُّله ولا تقبل روايته حتى يبلغ، هذا لأنَّ الصغير ينسى ويشغله اللَّعب ويخاف، فيحمله ذلك على الكذب من جرَّاء الخوف أو الاستهتار، أو لمجرَّد اللهو، ويُستأنس بروايته حال الضرورة، والله أعلم، ولا دخل لعدم قبول روايته، في عدالته، فالصبيُّ منزَّه كما سيأتي.

الثاني: وهو العقل: أي أن يكون عاقلا.

والعقل هو: آلة التَّمييز والإدراك، وهو الذي ميَّزَ الله تعالى به الإنسان على الحيوان، وهو الذي يميِّزُ الإنسان به بين النَّافع والضَّار، ويقول العلماء إن العقل مناط التَّكليف، ولذلك فإنَّ فاقد العقل كالمجنون ونحوه غير مكلَّف، قال رسول الله ﷺ: "رُفِع القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبي حتَّى يحتلِمَ، وعن المجنونِ حتَّى يَعقِلَ"[2].

وفاقد العقل لا خلاف فيه فهو لا يعي شيأ فكيف يُقبل منه حديث...

---

[1] أخرجه الترمذي 1423، والنسائي في السنن الكبرى 7346، وأحمد 956 حسَّنه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي 226، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند 197/2، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي 1423 وأخرجه من طريق آخر أبو داود 4403، والبيهقي 5292، والخطيب في الكفاية ص77.

[2] سبق تخريجه.

وكذلك المجنون لا يقبل منه حديث بسبب جنونه، لا بسبب تجريح في عدالته كما سيأتي.

إذا؛ يجب أن يجتمع في الإنسان كمال العقل والبلوغ كي يكون مكلَّفًا، ولا تُقبل الرِّواية من غير المكلَّف، ويجوز له التَّحمُّل.

وبهذا أيضا يتبين لنا أن المغفل غير تام العقل، وعدم تمام العقل لا دخل له بالعدالة كما بيَّنَّا سابقا، وكذلك التكليف؛ فإنَّ ضد العدالة هو الفسق وخوارم المروءة، والصغير ليس فاسقا وليس فيه أي خارم من خوارم المروءة،

والمجنون أيضا فهو مرفوع عنه القلم، وعليه؛ فإن شرطي: عدم الغفلة، والتكليف، هي شروط قبول رواية العدل وليست شروطا لعدالة.

**الثَّالث: اجتناب أسباب الفسق:**

**والفسق لغة:** الخروج عن الشيء، أو الخروج عن القصد، تقول: فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ عَنْ قِشْرِهَا إذِ اِنْفَصَلَتْ عَنْها، وتقول فسق الرَّكب عن الطريق، إذا خرجوا[1].

**واصطلاحا:** هو العصيان، وترك أمر الله تعالى، والخروج عن طاعته وعن طريق الحق، تقول: رجل فاسق، أي: عصى وجاوز حدود الشرع، تقول: فسق عن أمر ربه، أي: خرج عن طاعته.

**والفسق في الشَّرع نوعان:**

1 – فسق أكبر.

2 – وفسق أصغر:

**أمَّا الفسق الأكبر:** فهو رديف الكفر الأكبر والشِّرك الأكبر، وهو الذي يخرج صاحبه من الملَّة والعياذ بالله تعالى ويخلد في النَّار إذا مات ولم يتب منه، ولا

---

[1] يُنظر: معجم المعاني مادة (ف س ق).

تنفعه شفاعة الشَّافعين قياسًا على الكافر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: 84].

وقال تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 55].

**وأمَّا الفسق الأصغر:** فهو رديف الكفر الأصغر والشِّرك الأصغر، فهو فسق دون فسق، كما يوجد كفر دون كفر، وشرك دون شرك.

فالفسق الأصغر هو: معصية لا تنفي عن صاحبها أصل الإيمان، أو مطلق الإيمان، ولا تسلبه صفة الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 282][1].

قال البغوي: أي معصية وخروج عن الأمر[2].

**وأمَّا الكفر الأكبر:** هو التَّكذيب بما جاء من عند الله تعالى، أو بجلِّه أو ببعضه، أو بكلمة منه، أو بحرف منه، أو الشكُّ في شيء ممَّا سبق، وكذلك بما صحَّ ممَّا جاء عن رسول الله ﷺ، ودليله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ ۚ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: 32].

---

[1] للمزيد يُنظر: حقيقة الإيمان والكفر عند أهل السنة والجماعة، لعبد الله بن محمد الغليفي.

[2] تفسير البغوي.

**ومن أنواع الكفر الأكبر: كفر الاستكبار، والاستدبار، مع التَّصديق: لقوله تعالى:** ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 34].

**أمَّا الكفر الأصغر: فقد شرحه لنا رسول الله ﷺ بقوله: "أُرِيتُ النَّار فإذا أكثر أهلها النِّساء، يكفرْن، قيل أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان..."[1].**

**والمقصود أنَّه ليس كفرًا بالله تعالى بل هو كفرٌ بالعشير وهو الزَّوج، وهو غير مخرج من الملَّة إلَّا أنَّ صاحبه يستحقُّ العقاب إن لم يتب قبل الموت[2].**

**وهو جنس من أجناس الكفر وتحته أنواع كثيرة، وكلها غير مخرجة من الملة.**

**ومنه كفر الإعراض: ودليله قوله تعالى:** ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: 3].

**ومنه كفر النِّفاق: والنِّفاق هو: إظهار الإيمان وإبطان الكفر.**

**إلَّا أنَّ النِّفاق بدوره على قسمين:**

**أ – نفاق أكبر: ودليله قوله تعالى:** ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: 140].

**والواو بين الكافرين والمنافقين، تسمى واو المعيَّة عطفت الكافرين على المنافقين في الحكم.**

---

[1] متفق عليه من حديث ابن عباس، البخاري **29**، ومسلم **907**.

[2] ينظر: الإبانة من أصول الديانة لحسن أبو الأشبال الزهيري، وعامة كتب العقيدة لأهل السنَّة والجماعة.

ب – وأمَّا النِّفاق الأصغر: فهو متعلِّق بالجوارح أي بالأعمال لا بالقلوب ويسمَّى أيضا نفاقًا عمليًّا، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: "أربع من كنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النِّفاق حتى يدعها، إذا اؤتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"[1].

فمن كانت فيه خصلة من هذه الخصال الأربع كان فيه شيء من النِّفاق، ولكنَّه ليس منافقا خالصا لقوله ﷺ: "أربعٌ من كنَّ فيه"، أي يجب أن تجتمع هذه الخصال الأربع ليكون صاحبه واقعا في النفاق الأكبر وإلَّا فهو في النِّفاق الأصغر حتى يتوب من ذلك.

وكذلك الشرك الأكبر: وهو أن يجعل لله ندًّا يدعوه ويرجوه، أو تقول هو: صرف شيء من العبادة لغير الله تعالى، والعبادة هو كلُّ ما يُتقرَّب به إلى الله تعالى، من صلاة أو نسك، أو استغاثة، أو دعاء، أو غيره، وهو باب واسع الشَّرح، فإن مات صاحبه قبل التَّوبة منه فهو خارج من الملَّة محبط العمل بالكليَّة، خالد مخلَّدٌ في النَّار، وهو أعظم ذنب عُصيَ الله تعالى به، لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[المائدة: 72].

وقال صلى الله عليه وسلَّم: "أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبائِرِ قُلْنا: بَلَى يا رَسولَ اللَّهِ، قالَ: الإشْراكُ باللَّهِ..."[2].

---

[1] متفق عليه، البخاري 34، ومسلم 58.

[2] متفق عليه، البخاري 5976، ومسلم 87.

ويقابل الشِّرك الأكبر، الشِّرك الأصغر: وهو دون الشِّرك الأكبر، فلا يخرجه صاحبه من الإسلام ولا يحبط العمل بالكلية بل يحبط العمل بعينه، أي العمل الذي وقع فيه الشِّرك وهو: كلُّ ما كان ذريعة إلى الشرك الأكبر ووسيلة للوقوع فيه، أو ما كان خالصا لله تعالى في أصله، ويُراد به وجه الله تعالى، لكنَّ أريد به مع ذلك شيء آخر، كالسمعة أو المال أو غيره، لقول النبي ﷺ في حديث أبي أمامة الباهلي: جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال أرأيت رجلًا غزا يلتمِسُ الأجرَ والذكرَ ما له، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: لا شيءَ له، فأعادها ثلاث مرَّاتٍ، يقولُ رسولُ اللهِ ﷺ: لا شيءَ له، ثمَّ قال: إنَّ اللهَ لا يقبلُ من العملِ إلَّا ما كان خالصًا وابْتُغِي به وجهُه[1]

ومن أنواعه: الرِّياء، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ، قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرِّيَاءُ"[2].

ومنه: الحلف بغير الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلَّم: "منْ حلفَ بغيرِ اللهِ فقدْ كفرَ أوْ أشركَ"[3].

فكلٌّ ما سبق ذكره، هو من جنس الفسق، فالفسق عام يشمل كلَّ ما سبق، وصاحب الفسق الكبير أو الصغير لا يكون عدلًا بحال من الأحوال، لذلك كان شرط اجتناب أسباب الفسق عامًا لجميع أنواع الفسق، ولو تُلاحظ في التَّعريف قلنا: اجتناب أسباب الفسق، لا الفسق بعينه، هذا لخطورة الأمر كما مرَّ معنا.

---

[1] أخرجه النسائي 3140، والمنذري في الترغيب 264/2، وصححه الألباني.

[2] أخرجه رواه أحمد في "المسند" 429/5 واللَّفظ له، وصححه المحققون في طبعة مؤسسة الرسالة وصححه الألباني في "صحيح الجامع" 1555، والطَّبراني، والبيهقي والبغوي.

[3] أخرجه الحاكم والتِّرمذي بإسناد صحيح 1535 عن ابن عمر رضي الله عنها، وصحَّحه الألباني.

وينظر: الإبانة من أصول الديانة: لحسن أمين المندوه يوسف الزهيرى.، وعامة كتب العقيدة لأهل السنَّة والجماعة.

## الرَّابع: اجتناب خوارم المروءة:

### المروءة لغة:

المروءة هي: كمال الرجولة، ومصدر من: مَرُؤ يَمْرُؤ مُروءة، فهو مَرِيء أي: بَيِّن المروءة، وتَمَرَّأ فلان: تَكَلَّف المروءَة، وقيل: صار ذا مُروءَةٍ، وفلان تَمَرَّأ بالقوم: أي سعى أن يوصف بالمروءَة بإِكرامهم، أَو بنقصهم وعَيْبهم[1].

### واصطلاحا:

قال الماورديُّ: المروءَة مراعاة الأحوال إلى أن تكون على أفضلها، حتَّى لا يظهر منها قبيحٌ عن قصد، ولا يتوجَّه إليها ذمٌّ باستحقاق[2].

وقال ابن عرفة: المروءَة هي المحافظَةُ على فِعْل ما تَرْكُه من مُباحٍ يُوجِبُ الذَّمَّ عُرْفًا... وعلى ترْك ما فعلُه من مُباحٍ يوجبُ ذَمَّه عُرْفًا...[3].

وقال الفيومي: المروءَة آداب نفسانيَّة، تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق، وجميل العادات[4].

**وتُلخَّص المروءة في:** اجتناب ما يستقبحه النَّاس عرفا.

وهذا يتغيَّر من عصر إلى عصر، على حسب أحوال المجتمعات، فقد كانوا سابقا يستقبحون فعل من يأكل في الشَّارع، ولا يستقبحون فعل من يتبوَّل في الشارِع، إن لم يكن تحت ظل يُستظلُّ به أو نهر.

وهو في عصرنا عكس ذلك، فلا يستقبح فعل من يأكل في الشارِع، ويُستقبحُ فعل من يقضي حاجته في الشارع.

---

[1] انظر: ((العين)) للفراهيدي (299/8)، ((تاج العروس)) للزبيدي (427/1)، ((المعجم الوسيط)) (860/2)، ((المخصص)) لابن سيده (245/1)، ((المصباح المنير)) للفيومي (ص 217)، ((مختار الصحاح)) للرازي ص 292.

[2] ((أدب الدنيا والدين)) ص 325.

[3] ((شرح حدود ابن عرفة)) للرصاع ص 591.

[4] ((المصباح المنير)) 446/8.

هذا لعدميَّة وجود المراحيض سابقا غالبا، ووجودها الآن، ولعدميَّة عادة الأكل في الشارِع مع وجودها الآن، مع أنَّ هذا الأخير فيه شيء من القبح ولكن لا يخدش المروءة في زمننا.

الشرط الخامس: ألَّا يكون مغفَّلا:

المغفَّل لغة:

مادَّة (غ ف ل) مِن غَفَّلَ، تقول: رَجُلٌ مُغَفَّلٌ: لاَ فِطْنَةَ لَهُ ولاَ ذَكَاءَ، وَيَسْهُلُ خِدَاعهُ، تقول: وَجَدُوهُ مُغَفَّلاً فَاحْتَالُوا عَلَيْهِ[1].

واصطلاحا:

هو نفسه لغة فلا يختلف عليه في شيء إذ أنَّه عديم الفطنة، ويسهل خداعه. وهذا الشرط هو شرط زيادة من أهل العلم قال به أكثر من عالم، إذ كان الحال كما تقدَّم وأشرنا في شروط العدل: الإسلام، البلوغ، العقل، اجتناب الفسق، وخوارم المروءة، فهذه خمسة شروط، فجُمع البلوغ والعقل في التَّكليف إذ هما شرطا التَّكليف، فلا حاجة لتقسيمه، وزيدَ هذا الشرط الأخير، وهو أن لا يكون الرَّاوي مغفَّلا، وهو شرط صحيح فعَّال لازمٌ في قبول خبر الرَّاوي، فالمغفَّل ينسى، ويستهتر بالحديث، فمن الممكن أن ينسى أغلب الحديث ويأتي بربعه أو نصفه، أو يفهم الكلام على غير حقيقته فيرويه برأيه، أو يُزوِّرُ له أحدهم الحديث فيرويه كما قيل له، فهو ليس كفؤا لحمل الحديث لما سيأتي من أخبار المغفَّلين، ولكن لا دخل لهذا في عدالته، فنحن لا نقبل خبره لأنه مغفل، لا لإنه ليس عدلا كما سيأتي:

ومن أخبار المغفلين القراء، في أخبار الحمقى والمغفَّلين، قال ابن القيم:

---

[1] المعجم الغني والمعجم الوسيط.

**عن عبد الله بن عمر بن أبان، أنَّ مشكدانة قرأ عليه في التَّفسير: "وَيَعُوقَ وبَشْرًا"، قيل له: ونَسْرًا، فقال: هي منقوطة بثلاثة من فوق، فقيل له: النقط غلط، قال: فارجع إلى الأصل.**

**(ارجع إلى الأصل: يريد استصحاب الحال، بأنَّ نسرًا أصله بشرٌ، وعلى هذا فعنده تُقرأ الآية "وَبَشْرًا").**

**ومن أخبار المغفَّلين من روَّاة الحديث: قال الدارقطني: وحدثني محمد بن يحيى الصولي، قال حدثنا أبو العيناء، قال حضرت مجلس بعض المحدثين المغفلين، فسند حديثا عن النبي ﷺ عن جبريل – ﷺ –، عن الله – تعالى، عن رجل، فقلت: من هذا الذي يصلح أن يكون شيخ الله؟ فإذا هو قد صحَّفه، وإذ هو؛ عزَّ وجلَّ.**

**وعن أبي حاتم الرازي؛ أنَّه قال: كان عمر بن محمد بن حسين يُصحِّف فيقول: معاد بن حبل، يريد: (معاذا بن جبل)، حجاج بن قراقصة ، يريد: (ابن فرافصة)، وعلقمة بن مريد، يريد: (علقمة بن مرثد)، فقلت له: أبوك لم يسلِّمك إلى الكتَّاب؟ فقال: كانت لنا صبيَّة شغلتنا عن الحديث.**

**وقال الدارقطني: وأخبرني يعقوب بن موسى، قال: قال أبو زرعة: كان بشر بن يحيى بن حسَّان من أصحاب الرَّازي وكان يُناظر فاحتجُّوا عليه بطاووس (وهو من أكابر التَّابعين تفقهًا ورواية للحديث)، فقال: يحتجُّون علينا بالطيور[1].**

**وهذا غيض من فيض من أخبار المغفَّلين التي ذكرها ابن القيم في كتابه أخبار الحمقى والمغفَّلين، فهو زاخر بأخبارهم وطرفهم.**

---

[1] أخبار الحمقى والمغفلين لابن القيم ص: 74، باب في ذكر المغفلين من القراء، وص: 82، باب في ذكر المغفلين من رواة الحديث.

فكما تلاحظ وممَّا لا يدعُ مجالا للرَّيبِ أنَّ المغفَّل ليس أهلا لرواية الحديث، ولا حرج في حمله طبعا، لعلَّه يعود إلى رشده فيرويه صحيحا.

قال الحميدي عبد الله بن الزبير رحمه الله تعالى:

الغفلة التي يردُّ بها حديث الرَّجل الرِّضا الذي لا يُعرف بكذبٍ هو: أن يكون في كتابه غلطٌ؛ فيُقال له في ذلك؛ فيَترك ما في كتابه ويُحدثُ بما قالوا، أو غيره في كتابه بقولهم، لا يعقل فرق ما بين ذلك، أو يصحِّف تصحيفا فاحشا فيقلب المعنى؛ لا يعقل ذلك فيكُفَّ عنه[1].

وبهذا نكون قد استوفينا شروط العدالة، والنَّاظر إلى هذه الشروط يرى شدَّتها، وأنَّ الخبر إذا جاء من عند أحد هؤلاء لا مجال لردِّه، ومع هذا فإنَّ شروط رواية الحديث مازالت لم تستوفى، فما سبق ما هي إلَّا شروط العدالة، والعدالة بدورها شرط من جملة شروط الحديث الصحيح، وليس هذا مرادنا من هذا المبحث.



[1] الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 1/33-34، والكفاية ص: 233-235.

## ﴿المبحث الثالث﴾

## ﴿التعليق على شروط العدالة﴾

سبق وقلنا في أول مبحث شروط العدالة أننا سنسردها كما هي ثمَّ نعلق عليها، بسبب أنَّ فيها بعض الشروط غير مطَّردة، وأنها لا يمكن أن تكون شروطا للعدالة، مع أنها لازمة في قبول رواية العدل.

**وهذه الشروط، هما شرطان وهما:** عدم الغفلة، وثبوت التكليف.

فإنَّ عدم الغفلة والتكليف لا يمكن أن يكونا من شروط العدالة، بل هما شرطان لقبول الرواية من العدل، وهذا لأسباب عدَّة نتطرَّق لها الآن:

**أوَّلا:** أنَّ تعريف العدالة هي: ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى، واجتناب أسباب الفسق وخوارم المروءة.

وعليه فإنَّ عديم العدالة هو مجروح العدالة، وتجريحه كان؛ بأنه وقع في الفسق أو أسبابه، أو خرم مروءته بأفعال يشينها الناس عرفا.

والسؤال: هل كل مغفَّل فاسق أو مخروم المروءة؟ وهل كل مجنون يفعل في أفعال الفساق أو يخرم في مروءة؟ وهل ينطبق هذا مع المجنون أصلا؟ وهل كل صبيٍّ فاسق أو فيه خارم من خوارم المرؤة؟ وهل ينطبق هذا مع الصبيِّ أصلا؟

كلُّ هذه الأسئلة تجيب عن نفسها دون مقال، ولكنَّنا نزيد ونبيِّن أكثر من ذلك ونقول: إنَّ كثيرا من المغفَّلين معلومو الغفلة، ولكنَّهم مع غفلتهم عدول ما استطاعوا.

وكما أنَّ الصبيان منزهون عن الفسق والكذب وغيره.

والمجنون والصبي مرفوع عنهما القلم، فلا يوصفان بعدم العدالة، فمعدوم العدالة فيه فسق وخوارم مروءة كما سبق وأشرنا، وهذا لا ينطبق مع من رُفع

عنه القلم، فكأنَّك قلت هذا الرجل فيه خوارم مروءة، فقلنا: وبماذا هذا، قلت: إنَّه يخرج في الريح منه علنا دون أن يستحي، وهو نائم.

فهذا كلام لا يجوز؛ لأن الرجل نائم، والنائم مرفوع عنه القلم فلا يوصف بفعله أنه فاسق أو مخروم المروءة، فهو ليس في وعيه، وحال المجنون من حال النائم، وحال الصبي كذلك، إلا أنه أكثر تنزيها منهما، لبراءته وعفوِّته، فلا يمكن قول إنَّ الصبي والمجنون والمغفَّل ليسوا عدولا بما بينَّاه.

كما أنه ليس كل من لا يقبل منه حديث مجروح العدالة، بل لا يقبل حديثه لسوء حفظه مع أنه عدل فعَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةً، كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ[1].

أو أنه مغفل مع أنه عدل أيضا، فكونه مغفلا لا يعني أنه مجروح العدلة، أو أنه صبي لا يعقل، أو مجنون مطبق الجنون، وكل هذا لا يجرح أصل عدالتهم، والمجنون خاصة لا يوصف بالعدالة ولا بعدمها، حيث أنه مجنون، فإن كان جنونه مطبقا؛ فإنَّ الدابة تعي أكثر منه، فكيف نصف الدابة بالعدالة أو عدمها؟

**فأمَّا المغفل:**

فاسمع لقول الحميدي فيه:

الغفلة التي يردُّ بها حديث الرَّجل الرِّضا الذي لا يُعرف بكذبٍ هو: أن يكون في كتابه غلطٌ؛ فيُقال له في ذلك؛ فيَترك ما في كتابه ويُحدثُ بما قالوا، أو غيره في كتابه بقولهم، لا يعقل فرق ما بين ذلك، أو يصحِّف تصحيفا فاحشا فيقلب المعنى؛ لا يعقل ذلك فيكُفَّ عنه[2]. انتهى

---

[1] مقدمة صحيح مسلم 25.

[2] الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 1/33-34، والكفاية ص: 233-235.

لاحظ معي: أنه قال الغفلة التي يردُّ بها حديث الرَّجل الرِّضا الذي لا يُعرف بكذبٍ.

فقد وصف الحميدي هذا المغفل، بأنه رضا ولا يكذب، وهي عين العدالة، فهذا الرجل عدل ثقة، ولكنَّه مغفل، وبغفلته وما ينجرُّ عنها بما بينَّاه سابقا لم تقبل شهادته ولا روايته، فلم تُقبل لأنه مغفل، لا لأنه ليس عدلا.

وأما الصبي:

فإنه منزَّه عن ضد العدالة، وهي أسباب الفسق وخوارم المروءة، حيث أنه لا شهوة له غالبا، ولا يعي ما يقول غالبا، فحاله حال المغفل، وكما أنه مرفوع عنه القلم، فبما تجرِّح من عفا عنه الله تعالى، هذا إن فعل ما لا يرضي، فالصبي عدل في صباه، ولكن لا تقبل شهادته ولا روايته، بسبب أنَّه صغير لا يعي ما يقول، لا لأنه ليس عدلا، كما أنهم لطالما رووا عن الصبيان المميِّزين، فكيف يكون التكليف شرطا للعدالة، وقد رووا عن عدم المكلفين المميزين.

والرسول يقول: "ما مِن مَوْلُودٍ إلَّا يُولَدُ علَى الفِطْرَةِ"[1]، والفطر هي الإسلام، والفِطرةُ هي النَّقاءُ الخالِصُ، والمعنى أنه يولد على الإسلام الخالص من شوائب الشرك وهو عين العدالة.

وأما المجنون:

فهذا مرفوع عنه القلم، ولا يحاسب على ما لم يفعل، وهو معفوٌّ عنه إن بدر منه ما يشين، فلا يجوز أن تقول هذا المجنون غير عدل، بل لا يوصف بالعدالة من عدمها، ولا تقبل شهادته ولا روايته، ليس لأنه ليس عدلا بل لأنه مجنون، وسبق وبينَّا أنَّ من المجانين ما وصل به الإطباق حتى صار لا

---

[1] أخرجه البخاري (1358) واللفظ له، ومسلم (2658).

يعرف الكلام، وقلنا هو للدابة في أحوال أقرب من الإنسان، ولا يعقل أن نصف دابة بالعدالة أو عدمها.

ومن هنا نخرج بأمرين:

الأوَّل: أنَّ المغفل والصبي والمجنون، لا يصدر منه دائما ما يشين وما لا يُرضي، بل أحيانا يصدر منه فعل سيء، وهذا إن حدث وفعل، كما أنَّنا نرى المساجد فيها من المجانين ما يحافظون على الصلوات أكثر من العُقَّل، وكذا الصبيان والمغفلون، فأفعالهم التي تخرم المروءة والعدالة، هي استثنائية ولكنَّها غير مستبعدة.

الثاني: أنَّه وإن حدث ممَّن سبق وفعلوا أفعالا تقدح في عدالتهم، فإنَّ الصبيَّ معفوٌّ عنهُ، والمجنون لا قياس عليه البتَّة حيث أنه غير موجود أصلا، إلا المغفَّل فيُنظر إلى أيهما أقرب إن كان قريبا للعاقل قيس عليه وجرحت عدالته، وإن كان قريبا من المجنون قيس عليه ولم تُجرح عدالته، وهذا إن فعل ما يشين، وإلا فهو على عدالته الأصلية.

كما أنَّ الأصل في المسلم العدالة، حتَّى يأتي قادح يخرجه من مطلق عدالته إلى ما يجرحها، والمغفل والصبي مسلمان، وحتى المجنون الذي ولد عاقلا مسلما ثمَّ جن هو مسلم لكنه مرفوع عنه القلم.

وعليه:

ونخلص من هذا المبحث أنَّ العدالة هي شرط من شروط الحديث الصحيح، وإنَّ أصل شروط قبول الخبر خمسة وهي:

1 – العدالة.

2 – والضبط.

3 – واتصال السند.

4 – وعدم الشذوذ.

5 – وعدم العلَّة.

وهذه الشروط الخمسة، منها ما هو في السند، ومنها ما هو في المتن، ومنها ما هو في الراوي، وهو مرادنا هنا.

فأما شروط الراوي منها فشرطان وهما:

1 – العدالة.

2 – والتأهيل، (المقصود بالتأهيل، هو: أن يكون العدل أهلا لرواية، أي: شروط قبول رواية العدل).

والعدالة والتأهيل، لهما شروط وهي على ما يلي:

العدالة:

أما شروط العدالة فثلاثة وهي:

1 – الإسلام.

2 – واجتناب أسباب الفسق.

3 – اجتناب خوارم المروءة.

التأهيل:

وأما شروط التأهيل أي: شروط قبول رواية العدل، فثلاثة وهي:

1 – تكليف العدل.

2 – ألا يكون العدل مغفلا.

3 – أن يكون العدل ضابطا.

وشروط الضبط: أن يكون ضبط صدر، أو ضبط كتاب.

وبهذا نكون قد أعطينا لكل ذي حقٍّ حقَّه، وقسَّمنا الشرط تقسيما صحيحا، ولم نجرِّح من عفا الله عنه، أو ممَّن لا يوصف بالتجريح أصلا، والحمد لله.

## ﴿المبحث الرابع﴾

## ﴿العدالة المطلقة﴾

### ﴿المطلب الأول﴾

### ﴿أقسام العدالة﴾

قبل الكلام على العدالة المطلقة، وما هو سببها، وجب علينا بيان أنواع العدالة وأقسامها، كي تتبيَّن لنا الفروق التي بين مطلق العدالة وغيرها، لذلك رأيت أن أقسم العدالة على حسب أحوال المسلمين، فمنهم من عُدِّل بالنصِّ، ومنهم من عُدَّل بالإجماع، ومنهم من عُدَّل بعد التقصِّ في أحوالهم، وهي على ما يلي باختصار كي تُضبط أنواعها، ثم نفصل كل نوع منها:

أقسام العدالة:

1 – عدالة مطلقة

وتنقسم العدالة المطلقة إلى:

القسم الأول: عدالة مطلقة عامَّة

القسم الثاني: عدالة مطلقة خاصَّة

وتنقسم العدالة المطلقة الخاصة إلى:

الوجه الأول: عدالة مطلقة خاصَّة أوَّليَّة

الوجه الثاني: عدالة مطلقة خاصة تبعيَّة

وهؤلاء تمَّ تعديلهم بالنص.

2 – عدالة نسبية

وتنقسم العدالة النسبية إلى:

القسم الأول: عدالة نسبية عالية مطَّردة

وهؤلاء تمَّ تعديلهم بالإجماع

القسم الثاني: عدالة نسبية كليَّة

القسم الثالث: عدالة نسبية أغلبية

القسم الرابع: عدالة نسبية جزئية

وهؤلاء تمَّ تعديل بعد التقصي في أحوالهم.

3 – عدالة أصلية

وهذا النوع يدخل تحت نوع التعديل بالنص.

4 – عدالة فرعية

وهذا النوع من جنس العدالة حكما لا حقيقة.

وبيان ذلك على ما يلي باختصار ثمَّ يأتي التفصيل:

1 – العدالة المطلقة:

المقصود بإطلاق العدالة، هم المسلمون الذين لا يُبحثُ في عدالتهم، وهم المعدلون بتعديل الله تعالى، أو بتعديل الرسول ﷺ.

والعدالة المطلقة على قسمين:

القسم الأول: عدالة مطلقة عامَّة: فتشمل كل من عدله الله ورسوله ﷺ من سائر الأمم.

القسم الثاني: عدالة مطلقة خاصَّة: لتختص بعدول الأمة المحمَّدية.

والعدالة المطلقة الخاصة على وجهين:

الوجه الأول: عدالة مطلقة خاصَّة أوَّليَّة: لتكون للصحابة وحسب.

الوجه الثاني: عدالة مطلقة تبعيَّة: لتلحق بالتابعين وأتباعهم.

وهؤلاء معدلون بالنص.

## 2 – العدالة النسبية:

فهم قوم تمَّ تعديلهم بعد تتبعٍ لأحوالهم، أو استقراء لأقوال الرجال فيهم، فعدالتهم، نسبية بالنسبة لأصحاب العدالة المطلقة، ولكنَّ كلهم عدالتهم أصلية.

إلاَّ أن العدالة النسبية والتي عنينا بها من عُلمت عدالته بعد التتبع والاستقراء، على أقسام عدَّة، فمنهم من استفاض خبر عدالته، ومنهم دون ذلك، فهم على أقسام، وهي على ما يلي.

### أقسام العدالة النسبية:

### القسم الأول: عدالة نسبية عالية مطَّرة:

وهم قوم، قوم لا يُحتاج إلى تتبع أحوالهم أو استقراء لأقوال الرجال فيهم، وهم من استفاض خبر عدالتهم، كالأئمَّة الأعلام، والمشهورين من الزهَّاد والعباد وغيرهم ممن استفاض خبرهم.

وهؤلاء تمَّ تعديلهم بالإجماع.

### القسم الثاني: عدالة نسبية كلية:

وهم من عُلمت عدالتهم بعد تتبع واستقراء، فوجد أنَّ كل أهل العلم شهدوا لهم بالعدالة.

### القسم الثالث: عدالة نسبية أغلبية:

وهم من عُلمت عدالتهم بعد تتبع واستقراء، فوُجدَ أنَّ غالب أهل العلم على تعديلهم، والقليل منهم سكت عنهم دون تعديلهم ولا تجريحهم.

**القسم الرابع: عدالة نسبية جزئية:**

**وهم من عُلمت عدالتهم بعد تتبع واستقراء، فوجد أنَّ جزءا من أهل العلم عدَّلهم، والجزء الآخر جرَّحهم، ولكن وُجدَ أنَّ التعديل ذُكر سببه، والتجريحُ لم يُذكر سببه، كذلك وُجد أنَّ تجريحهم مطعون فيه، وقد برره المعدلون.**

**وهؤلاء تمَّ تعديلهم بعد التقصي في أحوالهم.**

**3 – العدالة الأصلية:**

**وهي مختصَّة بكل مسلم، ومعناه، أنَّ الأصل في كل مسلم العدالة، حتَّى تأتي قرينة تخرجه من التعديل إلى التجريح.**

**وهؤلاء يمكن إدخالهم تحب العدالة بالنص.**

**4 – العدالة الفرعية:**

**هو من كان الأصل فيه التجريح، كالكفار من أهل الكتاب وغيرهم، ولكن قد تجد أحدهم فيه من صفات العدل المسلم دون أن يكون مسلما، فهذا يسميَّ عدلا من هذه الحيثية، إلا أنها عدالة فرعية لا أصلية، فهو ليس مسلما، فلا يكون عدلا، ولكن أخذ من فروع العدالة كاجتناب أسباب الفسق وخوارم المروءة.**

**وهؤلاء عدالتهم حكمية لا حقيقة.**

**ودونك تفصيل كل ما سبق:**



## ﴿المسألة الأولى﴾

## ﴿العدالة المطلقة﴾

وهو التعديل بالنص: وهو على أقسام:

**القسم الأول:** عدالة مطلقة عامَّة

**القسم الثاني:** عدالة مطلقة خاصَّة

## ﴿القسم الأول﴾

## ﴿العدالة المطلقة العامَّة﴾

العدالة المطلقة العامة، هي التي تشمل كل من عدَّله الله تعالى، أو عدَّله نبيُّه ﷺ لهذه الأمَّة وللأمم السابقة، وسواء كان هذا التعديل شاملا، أو تعديل أشخاص بأعيانهم، وكنَّا في ما سبق وأشرنا أنَّ من المؤمنين سواء من المسلمين أو من آمن من الأمم السابقة من تمَّ تعديلهم، بتعديل الله تعالى أو تعديل النبي ﷺ، هم أصحاب العدالة المطلقة، التي لا يُبحث فيها، لأنه يعتبر تشكيكا في حكم الله تعالى أو حكم نبيِّه ﷺ واسمع لقول الله تعالى في بعض المؤمنين، ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 112]، فقوله وبشِّر المؤمنين منطبق على من كل حقَّ عليه ذلك الوصف سواء من الأمة المحمَّدية أو الأمم التي من قبلها، وهذا تعديل خالص لكل مؤمن حقَّ عليه ذلك الوصف.

**وقوله تعالى:** ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 111]**، وانظر إلى هذا البيان الراقي في تعديل كل من آمن وباع نفسه لله تعالى سواء كانوا من أهل التوراة أو الإنجيل أو القرآن، أو من أحناف إبراهيم أو غيرهم.**

**وهذا التعديل الشامل، يمكن أن يكون عاما كما سبق، أو يكون خاصا، وتخصيصه لا يمنع غيره من الدخول فيه بل كل من حمل وصف ذلك المخصوص كان منه، من ذلك قوله تعالى:** ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ * اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ * وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * أَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ * إِنِّي إِذًا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ * قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ ۖ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ * بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [يس: 20 – 27].

**فقد خصص الله تعالى هذا الرجل وهو على ما قال الطبري، اسمه: حبيب بن مري، بتعديل خاص، وجازاه بعد التعديل الجنَّة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص الشخص، وعليه فكل من اتصف بوصف هذا الرجل فله من التعديل ما لهذا الرجل وله نفس جزائه.**

**وكذلك مدح الله تعالى غير هذا الرجل بمدح خاص يدل به على تعديل الممدوحين، وهذا في كل الأمم، ولكن من أعظم المعدَّلين الممدوحين هم أصحاب الرسل، فقد قال الله تعالى في أصحاب عيسى ﷺ:** ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ ۖ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 52].

**وكذلك قوله تعالى في أصحاب موسى:** ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: 159].

**وهكذا في سائر أصحاب الرسل، حتَّى قال النبيُّ ﷺ: إنَّ لكلِّ نبيٍّ حواريًّا وحواريِّ الزُّبَيرُ[1].**

**والحواريُّ الناصر، وأصل الكلمة هي البياض الخالص، وكذلك لفظ حور الجنَّة سمُّو حورا لأنهن خلقن من حور العين أي بياض العين، ولكنَّ اللفظ انتقل من أصله وهو البياض إلى قوم موصوفون بتبييض ثيابهم وتحويرها، وهم أصحاب عيسى وأنصاره، فكان مجازا بالنقل، لغةً.**

**وفي هذا الحديث، يعدلُّ رسول الله ﷺ كل أصحاب الرسل قاطبة تعديلا عامًّا، ويعدل الزبير تعديلا خاصا.**



[1] رواه البخاري **2997**.

## ﴿ القسم الثاني ﴾

## ﴿ العدالة المطلقة الخاصَّة ﴾

والعدالة المطلقة الخاصَّة على وجهين:

الوجه الأول: عدالة مطلقة خاصَّة أوَّليَّة

الوجه الثاني: عدالة مطلقة خاصَّة استثنائية

## ﴿ الوجه الأول ﴾

## ﴿ عدالة مطلقة خاصَّة أوَّليَّة ﴾

فأمَّا العدالة المطلقة الخاصَّة الأوَّليَّة، فهي عدالة صحابة رسول الله ﷺ فقد أجمعت الأمة قاطبة على أنَّ أصحاب النبي محمد ﷺ عدالتهم المطلقة خير ممن هم قبلهم، وهذا على حسب ما رتَّب الله تعالى أنبيائه، والمقصود بالخصوص، هو تخصيص أصحاب العدالة المطلقة من هذه الأمة من عموم العدول من الأمم السالفة، لذلك كانت خاصَّة، والمقصود بالأولية، بمعنى أولى وأقوى ممن بعدهم، كما هي أقوى وأولى ممن قبلهم.

قال العثيمين: فصحابته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل من الحواريين الذين هم أنصار عيسى، وأفضل من النقباء السبعين الذين اختارهم موسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]. انتهى

وهذا لا خلاف فيه، ولم يخرج عن هذا الإجماع إلا من ضل السبيل، فضل ضلالا مبينا يراه الجاهل قبل العالم، ومن هؤلاء الرافضة والمعتزلة وغيرهم من أصحاب الأهواء، وقد خالفوا أدلَّة الكتاب والسنة والإجماع، ودونكم بعض

---

[1] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (10/ 1057-1058).

الأدلَّة على سبيل الاختصار، لأنَّ تبيين عدالة الصحابة المطلقة هو مدخل لمرادنا في بحثنا هذا وهو عدالة التابعين المطلقة:

**دلالة القرآن على عدالة الصحابة المطلقة وتخصيصها وأولويَّتها:**

تضافرت الأدلة من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ على تعديل الصحابة الكرام، مما لا يبقى معها لمرتاب شك في تحقيق عدالتهم؛ بل وفي إطلاقها بحيث يُعاب ويُجرَّحُ من يبحث في عدالتهم؛ لأنهم معدَّلون بتعديل الله تعالى ورسوله ﷺ، فمن بحث في عدالتهم بعد هذا فهو شاك في تعديل الله تعالى أو تعديل نبيه ﷺ لهم، فكل حديث له سند متصل بين من رواه وبين المصطفى ﷺ لم يلزم العمل به إلا بعد أن تثبت عدالة رجاله مع أحد الضبطين، ويجب النظر في أحوالهم سوى الصحابي الذي رفعه إلى النبي ﷺ؛ لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله تعالى لهم وإخباره عن طهارتهم واختياره لهم بنص القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وكذلك التابعين كما سيأتي، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: 143]، ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن معنى كلمة "وسطا": عدولًا خيارًا، وأنهم المخاطبون بهذه الآية مباشرة.

قال ابن كثير: إنما حولناكم إلى قبلة إبراهيم، عليه السلام، واخترناها لكم لنجعلكم خيار الأمم[1].

وقال الطبري مبينا انَّ الأمة هي القرن، وأنَّ الوسط هو الخيار: وقد بينا أن الأمة هي القرن من الناس والصنف منهم وغيرهم.

---

[1] ينظر: تفسير ابن كثير.

**وأما الوسط فإنه في كلام العرب: الخيار، يقال منه: فلان وسط الحسب في قومه: أي متوسط الحسب، إذا أرادوا بذلك الرفع في حسبه**[1].

**وقال القرطبي:** ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ **المعنى: وكما أن الكعبة وسط الأرض كذلك جعلناكم أمة وسطا، أي جعلناكم دون الأنبياء وفوق الأمم. والوسط: العدل**[2].

**وقال البغوي:** ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ **مردودة على قوله:** ﴿ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا ﴾ [البقرة: 130] **أي عدلا خياراً، قال الله تعالى:** ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ ﴾ [القلم: 28] **أي خيرهم وأعدلهم**[3].

**وقال السعدي:** ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ **أي: عدلا خيارا**[4].

**وذكر بعض أهل العلم أن اللفظ وإن كان عامًا إلا أن المراد به الخصوص، وقيل: إنه وارد في الصحابة دون غيرهم؛ فالآية ناطقة بعدالة الصحابة رضي الله عنهم قبل غيرهم ممن جاء بعدهم من هذه الأمة.**

**والصحيح أنَّ هذا اللفظ فيه عموم وخصوص، فهو عامٌّ بعموم الآية لأصحاب العدالة النسبية، وهو خاص، بمن ذكر الله تعالى ونبيَّه ﷺ عدالتهم الخاصَّة، فهو خاص بأصحاب العدالة المطلقة، وعام لأصحاب العدالة النسبية، وهي التي تُعلمُ بعد التقصي عن حال الموصوف، وهذا هو أعدل الأقوال؛ لأنه وإن كانت الآية جاءت على الصحابة أو الصحابة والتابعين، فإنَّ من تبعهم على**

---

[1] ينظر: تفسير الطبري.

[2] ينظر: تفسير القرطبي.

[3] ينظر: تفسير البغوي.

[4] ينظر: تفسير السعدي.

نهجهم فهو منهم وإن جاء من بعدهم، لذلك قلنا هي عدالة نسبية، أي تكتسب وتُعلم بعد البحث والتتبع.

وكذلك؛ فإنَّ هذه الآية فيها دلالة عدالة الصحابة المطلقة، وفيها أيضا بيان على أنَّ عدالتهم خير من عدالة من قبلهم وأنَّه أولويَّة، فقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي خيارا بين كل الأمم، ودليله قوله تعالى: ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾، ولا يكون شهيدا على العدول إلا إن كان أعدلهم. كما في الآية دليل على أنَّ عدالة المخاطبين بالتنزيل المطلقة خير ممن بعدهم.

فالآية اشملت على كل الأقسام التي أوردناها:

أولا: تعديل الصحابة وذلك في قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.

ثانيا: تخصيص عدالة الصحابة من جملة المعدلين من الأمم السابقة، وذلك في قوله: ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾.

ثالثا: إطلاق عدالة الصحابة، بحيث لا يُبحثُ في عدالتهم بعد هذا، وهذا كان بما مدحهم الله تعالى في هذه الآية أو في غيرها أو بما مدحهم رسول الله ﷺ، فهو معنى إطلاق العدالة، فقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، أي: خيارا عدولا، وهو عين المدح، وهو الحق من الله تعالى فلا يجوز البحث في عدالتهم بعده؛ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ.

رابعا: أولوية عدالة الصحابة الخاصة المطلقة، كي يُعلم أن عدالتهم أولى وأقوى وأخير وأفضل من عدالة من قبلهم ومن بعدهم، وذلك في قوله تعالى:

﴿ لِّتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ ، **فعمَّم شهادتهم على جميع الناس، السابقين واللاحقين.**

**وكذلك قوله تعالى:** ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: 110]، **ووجه الاستدلال هنا: أنها أثبتت الخيرية المطلقة لهذه الأمة على سائر الأمم قبلها، وأول من يدخل في هذه الخيرية المخاطبون بهذه الآية مباشرة عند النزول وهم الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وذلك يقتضي استقامتهم في كل حال، ومن البعيد أن يصفهم الله عز وجل بأنهم خير أمة ولا يكونوا أهل عدل واستقامة، وهل الخيرية إلا ذلك؟ كما أنه لا يجوز أن يخبر الله تعالى بأنه جعلهم أمة وسطًا أي عدولًا وهم غير ذلك**[1].

**كما أنَّ هذه الآية أيضا ذكرت الأوصاف الأربع السابق ذكرهم مع أكثر بيان من الآية السابقة، فقوله تعالى:** ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ **جمع فيها سبحانه، تعديلهم وإطلاق تعديلهم، وتخصيصهم عن غيرهم من الأمم، وأولويَّتهم بهذا الفضل عمن سبقهم ومن لحقهم، وذلك بإطلاق لفظ الناس، ليعمَّ كل الناس، من أولهم إلى آخرهم.**

**وكذلك قوله تعالى:** ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوا وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال: 74]، **وهؤلاء شهد الله لهم بالمغفرة، وهذا كرم كبير من الله تعالى، فهم مغفور لهم في حال**

---

[1] الموافقات 450/4 – 452 بتصرف.

**حياتهم وهم يسيرون على وجه الأرض، وموعودون برزق الله تعالى في جنَّته، ونعم العطيَّة، وهو عين تخصيص وإطلاق العدالة وأولويَّتها.**

**وقوله تعالى:** ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 100]، **وفي هذه الآية أخبر الله تعالى عن رضاه عنهم، ومن رضيَ الله عنهم لا يكون إلا عدلا، وأخبر سبحانه هنا عن خاصَّة الخاصَّة ثمَّ الخاصَّة، وذلك في قوله:** ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ﴾ **فخاصَّة الخاصَّة بالتعديل همُ السابقون الأولون، والخواص همُ التابعون.**

**وكذلك قوله تعالى:** ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: 18]، **وهذه الآية فيها دلالة واضحة على تعديل الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ يوم الحديبية، وهي من العدالة الخاصَّة، وهذه الآية فيها دلالة على خيريَّتهم بالنسبة لغيرهم بعطف خصوص هذه الآية على عموم قوله تعالى:** ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143]، **وعطف الخاص على العام فيه زيادة فضل للخاص، فهم صفوة الصفوة.**

**وقوله تعالى:** ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ﴾ [الفتح: 29]، **فهذا الوصف الذي وصفهم الله تعالى به في كتابه وهذا الثناء الذي أثنى به عليهم لا يتطرق إلى النفس معه شك في عدالتهم.**

**ولن نطيل أكثر من هذا في ذكر عدالة الصحابة فعدالتهم أمر مفروغ منه، وأمَّا ذكر عدالتهم من السنَّة ستُذكر في طيات ذكر عدالة التابعين.**

**وما سبق ذكره في تعديل الصحابة بالعدالة المطلقة الخاصة، سميناه، بالعدالة المطلقة الخاصَّة الأوَّلية، ممَّا يعني أنَّه لإطلاق العدالة الخاصَّة استثناء، يدخل فيها به غيرهم من الناس بالتبعيَّة، ومن هؤلاء الناس الذي يدخلون في العدالة المطلقة الخاصَّة؟**

**الجواب: هم التابعون وأتباعهم، وهذا ذروة سنام البحث وجوهره، وكل المقدمات السابقة كانت من أجل هذا.**



## ﴿الوجه الثاني﴾

## ﴿عدالة مطلقة خاصَّة تبعيَّة﴾

**سنرى في هذا الوجه أدلَّة عدالة التابعين المطلقة، ولكن قبل هذا، هنالك سؤال يجبُ أن يُسأل وهو: هل عدالة التابعين مطلقة أم نسبية؟**

**بمعنى هل أنَّ الله تعالى أو النبي ﷺ عدَّلا التابعين فتكون عدالتهم مطلقة؟ أو أنهم من عامَّة المسلمين عدالتهم نسبية بحيث يجبُ البحثُ فيها بالتتبع والاستقراء والتقصي؟**

**سنرى ذلك في هذا الوجه الذي هو مغزى هذا البحث.**

## ﴿باسم الله وبه أستعين﴾

**تقدَّم معنا في ما سبق تعريف الصحابة والتابعين، كما تقدم معنا بيان العدالة، كذلك أدلَّة عدالة الصحابة المطلقة الخاصة الأولية من القرآن، وأرجأنا أدلة عدالة الصحابة من السنَّة لنشملها مع أدلَّة عدالة التابعين المطلقة بالتبعية، وقبل أن نذكر الأدلة من الأحاديث، حريٌّ بنا أن نجيب على أسئلة الباب، ونبيِّن أنَّ معظم الآية التي وردت في فضل الصحابة كان التابعون معطوفون عليهم في المدح فقوله تعالى:** ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 100]، **فيه بيان صريح على أنَّ التابعين من جملة المقصودين في الآية، قال ابن كثير: يخبر تعالى عن رضاه عن السابقين من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان...**[1]

---

[1] ينظر: تفسير ابن كثير.

فاشتملت الآية الكريمة على أبلغ الثناء من الله رب العالمين على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان، حيث أخبر تعالى أنه رضي عنهم ورضوا عنه بما أكرمهم به من جنات النعيم[1]. والتابعين لهم، هم كل من كان على نهجهم، والتابعون أولى بهذا من غيرهم.

وذكر الشنقيطي رحمه الله تعالى[2] أن الذين اتبعوا السابقين بإحسان يشاركونهم في الخير كقوله تعالى: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة:3].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾ [الحشر:10]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال:75].

وقال الشيخ حافظ الحكمي[3] رحمه الله تعالى معلقاً على هذه الآية: "وقد رتب الله تعالى فيها الصحابة على منازلهم وتفاضلهم، ثم أردفهم بذكر التابعين في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾.

ومن هنا يتبيَّن لنا أنَّ التابعين وأتباعهم، عطفوا في المدح والتعديل على الصحابة إن كانوا على نهجهم، وهذا ما أغرق كثيرا من الناس في القيل والقال على التابعين، فيرون أنَّ من كذب عامدا على النبي ﷺ تابعي، والصحيح، أنه خارج من ديوان التابعين، كذلك من الصحابة من رأى رسول الله ﷺ وهو مؤمن به ثمَّ كذب عليه عامدا قصد النفاق أو ارتدَّ فهو خارج من ديوان

---

[1] يراجع: تفسير القرآن العظيم 331/2.

[2] أضواء البيان 474/2.

[3] معارج القبول 486/2.

الصحابة، وقد سبق الكلام عن هذا، وعليه فالكلام هنا عن التابعين وعلى الصحابة، ومعناه أنهم من كانوا على عهد الله تعالى وعهد رسوله ﷺ، وأمَّا غيرهم فليسوا منهم ولو عاصروهم.

ويتبيَّن لنا من هذا العرض المختصر من أدلة القرآن، أنَّ التابعين الذين على نهج الصحابة تمَّ تعديلهم بتعديل الله تعالى، بما يعني أنهم من الخاصَّة فلا يبحث على عدالتهم، وإن بُحثَ عن عدالة بعضهم فهذا لتمييزه عن غيره لا لتعديلهم فهم معدلون بتعديل الله تعالى ورسوله ﷺ، فهم ليسوا من العوام، وعليه فعدالتهم مطلقة إطلاق عدالة الصحابة ولكن على حسب درجاتهم.

وهذه الخصوصية التي خصَّ الله تعالى بها الصحابة ومن تبعهم أخبر عنها النبي ﷺ في مواضع كثيرة مثنيا على أهلها المؤمنين أو واعد لهم بالخيرات والنَّعيم، كما سيأتي معنا، فبين طيَّات العصور والأزمان ميَّز الله تعالى عصورا ثلاثة بالفضل والخيرية، وهم عصر الرسول ﷺ وصحابته، وعصر التابعين، وعصر تابعيهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "خيرُكم قرني ثم الذينَ يلونَهم ثم الذين يلونهم، ثم يخلفُ قومٌ تسبقُ شهاداتُهم أيمانَهم وأيمانُهم شهاداتَهم" فهذه الخيرية على حسب درجاتها ميزة لا يصل إليها أحد من البشر بمجرد عمل يعمله، فمن ميَّزهم الله تعالى بتلك الميزة هم مختارون من أرحام النساء وأظهر الرجال من بين الخلق وبين العصور، ليكون منهم أصحاب لرسول الله ﷺ وليكون منهم تلاميذ لأصحاب رسول الله ﷺ وليكون لهم تلاميذ لأصحاب أصحاب رسول الله ﷺ فطوبى لمن عرف قدرهم وأتَّبعهم وعظَّمهم، فالفرد المؤمن العدل من هذه الأجيال الثلاثة على اختلاف مراتبهم ودرجاتهم بأمَّة ممن هم بعدهم، وهذا مجمع عليه ولا خلاف فيه.

**وكما أنَّ هذه الميزة انتهت بانتهاء العصر الثالث، لقول النبي ﷺ: ثم يخلفُ قومٌ تسبقُ شهاداتُهم أيمانَهم وأيمانُهم شهاداتَهم.**

**وفي رواية كما سيأتي: ثم يفشُوا الكذبُ.**

**وهذا اللفظ كان حَكَمًا قال النبي ﷺ: ثم يفشُوا الكذبُ، أي: بعد العصر الثالث، وهذه دلالة قوِّية وصريحة على عدالة أصحاب هذه العصور الثلاثة، وما سيأتي فيه بيان ينفي الشك، ويزرِع اليقين في القلب أنَّ التابعين على العدالة المطلقة الخاصَّة.**



## ﴿أدلة عدالة التابعين المطلقة، ببيان عطفهم على الصحابة﴾

### ﴿الدليل الأوّل﴾

**عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خيرُكم قرني ثم الذينَ يلونَهم ثمَّ الَّذينَ يلونهمْ، ثمَّ يخلفُ قومٌ تسبقُ شهاداتُهم أيمانَهم وأيمانُهم شهاداتَهم[1].**

**وفي رواية: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِن بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهادَتُهُمْ أيْمانَهُمْ، وأَيْمانُهُمْ شَهادَتَهُمْ[2].**

**الشرح:**

**فقد فاضَلَ النَّبيُّ ﷺ بين المُسلِمين على أساسِ قُوَّةِ التدَيُّنِ وقوَّةِ الإيمانِ، كما فاضَلَ في أحاديثَ مُتعَدِّدةٍ بين أصحابِه رَضِيَ اللهُ عنهم وغيرِهم، وفي هذا الحديثُ بَيانٌ جَلِيٌّ لفَضلِ الصَّحابةِ رضِيَ اللهُ عنهم وفَضْلِ التَّابعين وتابِعيهم، وفيه يقولُ عبْدُ اللهِ بنُ مَسْعودٍ رضِيَ اللهُ عنه: «سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خيرٌ» مِن غَيْرِهمْ أو أفضلُ مِنهمْ؟ فقالَ النَّبيُّ ﷺ مُوضِّحًا أنَّ أفْضَلَ النَّاسِ هُم أهلُ زَمانِه ومَن عاصَرَ النُّبوَّةَ، وهمُ الصَّحابةُ رضِيَ اللهُ عنهم، والمرادُ بالقَرْنِ: أهلُ زَمانٍ واحدٍ، ثُمَّ القَرْنُ الذي يكونُ بعْدَ الصَّحابة، وهم التَّابِعون، ثُمَّ القَرْنُ الذي يَلي التَّابعين، وهمْ أتباعُ التَّابعين؛ فالصَّحابةُ همْ أفضلُ المسلمينَ؛ لأنَّهم عاصَروا النَّبيَّ ﷺ فقد وضَّح لهمْ أُمورَ الدِّينِ وأخَذُوه عنه مُباشرةً، فهمْ أفضلُ النَّاسِ عِلمًا بسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ ومَقاصدِ التَّشْريعِ، وعلى أَيديهمْ تمَّ نَشْرُ الدِّينِ في الفُتوحاتِ والغَزواتِ، ثمَّ أخَذَ التَّابِعونَ العِلمَ مِنهمْ وتابَعوا مَسيرةَ الجِهادِ،**

---

[1] صحيح: أخرجه البخاري (2652)، ومسلم (2533)، والترمذي (3859)، وابن ماجه (2362)، وأحمد (4173) واللفظ له، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (6031).

[2] أخرجه البخاري ومسلم، الأوَّل: 6429، والثاني: 2533.

وهكذا كان أتباع التابعين على عهدهم، إلى أنْ تباعدَ الزَّمانُ عنْ زَمانِ النُّبوَّةِ، فابتعدوا عن الهَدْي والسُّنَّةِ وصَحيحِ الدِّينِ شَيئًا فَشيئًا.

ثم يَأتي زَمانٌ وهو الجيل الرابع ومن بعدهم يَتهَاونُ فيه النَّاسُ في أمرِ الدِّينِ بعْدَ أنْ كانوا يَخافونَ مِن الشُّبُهاتِ، فتسبقُ شهادةُ أحدِهِمْ يمينَه، ويَسبِقُ يمينُه شَهادتَه، وهذا كِنايةٌ عن كَثرةِ شَهادةِ الزُّورِ واليمينِ، فيَشْهَدونَ دُونَ أنْ تُطلَبَ منهمُ الشَّهادةُ؛ استِهْتارًا وليسَ منْ بابِ الحِرصِ على إيصالِ الحقوقِ لأصحابِها، وكذلكَ يُقسِمونَ بالأَيْمانِ مِثل الشَّهادةِ دونَ أنْ يُطلَبَ منهم الأَيْمانُ.

وقوله: "ثمَّ يخلفُ قومٌ تسبقُ شهاداتُهم أيمانَهم وأيمانُهم شهاداتَهم"، فيه دلالة واضحة على انتهاء الخيرية بانتهاء الجيل الثالث، وهذا دليل صريح على خصوصية التابعين وأتباعهم وعطفهم على الصحابة في المدح والبشارة والتعديل.

ولكن يجب على الباحث أن يعلم أنَّ من بعد القرون الذهبية ليسوا سواء في الفضل فالجيل الرابع أحسن من الجيل الخامس والخامس أحسن من السادس وهكذا، وهذا لحديث الزبير بن عدي وفيه: أَتَيْنَا أنَسَ بنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إلَيْهِ ما نَلْقَى مِنَ الحَجَّاجِ، فَقالَ: اصْبِرُوا؛ فإنَّه لا يَأْتي علَيْكُم زَمَانٌ إلَّا الذي بَعْدَهُ شَرٌّ منه، حتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ. سَمِعْتُهُ مِن نَبِيِّكُمْ ﷺ[1]

وفي الحَديثِ: إشارةٌ إلى لُزومِ اتِّباعِ سَبيلِ القُرونِ الثَّلاثةِ الأُولى؛ فإنَّ مَن قَرُبَ زَمنُه مِن زَمنِ النُّبوَّةِ فهو أَوْلَى بالفضْلِ والعِلمِ والتَّأسِّي والاقتداءِ بهَدْيِ النَّبيِّ ﷺ.

---

[1] أخرجه البخاري 7068.

**وفيه: أنَّ عدد من بعد العصري الذهبي ولو كثُر، لا يجعلهم يرتقون إلى مرتبة أصحاب العصور الذهبيَّة.**

**وفيه: أنَّ فضل العصور الثلاثة لا يبلغه أحد، فهم معدَّول بتعديل رسول الله ﷺ، كما هو بينٌ في الحديث، فهم على العدالة الأصلية حتَّى تأتي قرينة صريحة بينة واضحة لا وهمية ولا ظنية، تخرجهم من عدالتهم الأصلية إلى غير ذلك، وبه فالعدل من التابعين أو أتباعهم، هو بجماعة ممن هم بعدهم، ولو علا شأنهم.**



## ﴿الدليل الثاني﴾

عن عبدالله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ تَسمعونَ ويُسمعُ منكم ويسمعُ مِمَّن سمعَ منْكم[1].

الشرح:

وفي هذا الحديث يذكر رسول الله ﷺ ثلاثة أجيال وهم العصور الذهبية المتقدم ذكرهم في الحديث الأول، وقد قيَّد السماع بهم، فقد ذكر ثلاثة أجيال فلو جمعنا بين الحديثين، أي: الحديث الأوَّل وهذا الحديث، لوجدنا أنَّ الكلام على نفس الفئة المطهَّر المُزكَّاة وهم أهل القرون الذهبية، فقال: تسمعون، أي: تسمعون مني يا أصحابي، ويُسمع منكم، أي: التابعون سيسمعون منكم، إذ هم من خير العصور علما وتقوى وديانة، ثم قال: ويُسمع ممن سمع منكم: وهم أتباع التابعين، الذين تمَّ تعديلهم من قِبَلِي.

وكأنَّ رسول الله ﷺ أشار في هذا الحديث إلى اتصال السند وقوَّته فيهم، وكأنه صلى الله عليه وسلم يقول: هؤلاء هم الذين يؤخذ العلم منهم، لأنهم حملوه بالسند المتصل وهم معدلون بتعديل الله تعالى وتعديلي، فانظروا في عدالة من بعدهم، وأنَّ الخبر الآتي من هذه العصور مقطوع بصحَّة مادام سنده متصل فعضوا عليه بالنواجذ.

وسيأتي في الأدلة القادمة إن شاء الله تعالى، دلالات واضحة بينة أنَّ أصحاب تلك العصور المكرَّمة هم خير الناس وأنَّ العدل منهم بجماعة ممن هم بعدهم.

---

[1] صحيح: أخرجه أبو داود (3659)، وأحمد (2947)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وقال البزار في البحر الزخار 266/11: روي من وجه آخر، وهذا الإسناد أحسن من الإسناد الذي يروى في ذلك، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 1784

**وأنَّ قول بعض أهل العلم المتقدمين إذا ما سمع الرأي في المسألة عن التابعين وكان قد خالفهم فيه قال: هم رجال ونحن رجال.**

**فهذا الأمر ليس على إطلاقه، وإن ثبت وقاله أبو حنيفة، فهو من التابعين[1]، وعليه فهو منهم وهو من خير العصور رضي الله عنه.**

**وأمَّا غيرهم، فلا يجوز له قول ذلك، ويجوز مخالفة الأئمة الأعلام للتابعين في فتواهم، إن كان له دليل أصوب من دليل التابعي، ولكنَّ هذا لا يجعله يرتقي إلى مستوى التابعين أو أتباعهم في فضلهم، ففضلهم محصور فيهم.**



[1] الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت . رضي الله عنه . ولد سنة: 80هـ وقيل: إنه رأى عددا من الصحابة منهم أنس بن مالك، وهذا ممكن، فإن بعض الصحابة عاش إلى سنة اثنين ومائة، وقيل عشر ومائة، وهو أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي الذي توفي بمكة المكرمة . حرسها الله تعالى . جاء في كتاب: منازل الأئمة الأربعة للأزدي: قال أبو حنيفة: حججت مع أبي سنة ست وتسعين، ولي ست عشرة سنة، وإذا أنا بشيخ قد اجتمع الناس عليه، فقلت لأبي: من هذا الرجل؟ فقال: هذا رجل قد صحب محمدا صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن الحارث".

وذكر الشيرازي في طبقات الفقهاء أبا حنيفة في فقهاء التابعين بالكوفة، فقال: كان في أيامه أربعة من الصحابة: أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى الأنصاري وأبو الطفيل عامر ين واثلة وسهل بن سعد الساعدي، وجماعة من التابعين كالشعبي والنخعي وعلي بن الحسين وغيرهم، وقد مضى تاريخ وفاتهم، ولم يأخذ أبو حنيفة عن أحد منهم. اهـ..

وإن صحَّ أنَّ أبا حنيفة من التابعين، فمالك بن أنس من أتباع التابعين لصحبته لأبي حنيفة فرضي الله عن الجميع.

## ﴿الدليل الثالث﴾

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: يَأْتي علَى النَّاسِ زَمانٌ، فَيَغْزُو فِئامٌ مِنَ النَّاسِ، فيَقولونَ: فِيكُمْ مَن صاحَبَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ؟ فيَقولونَ: نَعَمْ، فيُفْتَحُ لهمْ، ثُمَّ يَأْتي علَى النَّاسِ زَمانٌ، فَيَغْزُو فِئامٌ مِنَ النَّاسِ، فيُقالُ: هلْ فِيكُمْ مَن صاحَبَ أصْحابَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فيَقولونَ: نَعَمْ، فيُفْتَحُ لهمْ، ثُمَّ يَأْتي علَى النَّاسِ زَمانٌ، فَيَغْزُو فِئامٌ مِنَ النَّاسِ، فيُقالُ: هلْ فِيكُمْ مَن صاحَبَ مَن صاحَبَ أصْحابَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فيَقولونَ: نَعَمْ، فيُفْتَحُ لهمْ[1].

الشرح:

وفي هذا الحديث بيان صريح على أنَّ خَير النَّاسِ بعْدَ الأنبياءِ هُم أصحابُ النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ تابِعُوهم، ثمَّ تابِعُو تابِعِيهم، هكذا أخبَرَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في هذا الحديث صراحة.

وفي هذا الحَديثِ بَيانُ أنَّ النَّصرَ أجْراهُ اللهُ على أيديهم، فيُخبِرُ ﷺ أنَّه سَيأتي على النَّاسِ زَمانٌ يُجاهِدُ فيه جَماعةٌ مِنَ النَّاسِ في سَبيلِ اللهِ تعالى، فيَسألُهمُ الَّذين يَغزونَهم: هلْ فيكم أحَدٌ صَحِبَ رَسولَ اللهِ ﷺ؟ فيَقولُ المُجاهِدونَ: نَعَمْ، فينا مَن صَحِبَ رَسولَ اللهِ ﷺ، فيَكونُ ذلك سَبَبًا في أنْ يَكتُبَ اللهُ الفَتحَ على أيدِيهم؛ لِفَضلِهم ومَكانَتِهم، حيث صاحَبوا رَسولَه ﷺ، وهذا بيان لبركة صحبة رسول الله ﷺ وأنَّ مقام الصحبة على اختلاف درجاتها مقام عظيم.

---

[1] صحيح: أخرجه البخاري 3649.

ثمَّ يَأتي زَمَانٌ، فيُقَالُ: هل فيكم مَن صَحِبَ أصحَابَ النَّبيِّ ﷺ؟ وهُمُ التَّابِعونَ، فيُقالُ: نَعَمْ، فيَكتُبُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ الفَتحَ على أيدِيهم؛ لِفَضلِهم وبَرَكَتِهم؛ حيث صَحِبوا أصحابَ رَسولِ اللهِ ﷺ، وتأدَّبوا بأدَبِهم، وهذا بيان واضح على عدالة التابعين المطلقة، وعلى فضلهم بل وعلى بركتهم البيِّنة في الخبر؛ فإنَّهم لم ينزلوا عن بركة الصحابة إلا أنهم لم يروا رسول الله ﷺ.

ثمَّ يأتي زَمَانٌ فيُقالُ: هل فيكم مَن صَحِبَ صَاحِبَ أصحَابِ النَّبيِّ ﷺ؟ وهُم أتباعُ التَّابِعينَ، فيُقالُ: نَعَمْ. فيَكتُبُ اللهُ الفَتحَ على أيديهم؛ لِفَضلِهم وبَرَكَتِهم؛ إذْ صَحِبوا مَن صاحَبَ أصحابَ رَسولِ اللهِ ﷺ، وتأدَّبوا بأدَبِهم، وتعَلَّموا مِن عُلومِهم.

وكذلك هذه دلالة واضحة على عدالة أصحاب العصور الثلاثة المطلقة، ودلالة خاصَّة على عدالة التابعين وأتباعهم عدالة مطلقة، حيث أخبر النبي ﷺ عن فضلهم في أكثر من موضع كما ترى في هذا البحث، وشهد لهم بالفضل، وأوصى بهم وباتباعهم وبالاقتداء بهم، بل أنبأ عن الغيب بفضلهم وبركتهم في قوله: ثُمَّ يَأْتي علَى النَّاسِ زَمانٌ، فَيَغْزُو فِئامٌ مِنَ النَّاسِ، فيُقالُ: هلْ فِيكُمْ مَن صاحَبَ مَن صاحَبَ أصْحابَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فيَقولونَ: نَعَمْ، فيُفْتَحُ لهمْ.

فبمجرَّد أنَّ في الجيش تابعيٌّ أو تباع تابعيٍّ فُتحت لهم الأمصار ببركته وفضله، ويُفهم من هذا أن هؤلاء عدالتهم مطلقة بتعديل الله تعالى ورسوله ﷺ، وهم على عدالتهم الأصلية حتَّى يأتي صارف يصرفهم من عدالتهم الأصلية إلى غير ذلك، بأن يُشهد على تابعيٍّ أنَّه كذَّاب، فبالطَّبع هذا معزول من ديوان التَّابعين فلا يُذكر أنَّه تابعي بل يُذكر أنَّه كذَّاب، وغالب العلماء على تكفير قاصد

**الكذب على رسول الله ﷺ، فهو حاله حال من رأى رسول الله ﷺ ولكنَّه كافر به، فهذا ليس صحابيا معه أنَّه رأى رسول الله ﷺ، فكذلك من كذب على رسول الله ﷺ من التابعين قاصدا، فهو ليس تابعيًّا مع أنَّه صحب أصحاب رسول الله ﷺ.**

**وفي الحَديثِ: فَضيلةٌ لِأهلِ القُرونِ الثَّلاثةِ الأُولى، وأنَّ فضلهم لا يبلغه فضل، وأنَّ مجموعِ الأحاديث السابقة تنبأُ بأنهم من ذوي العدالة المطلقة، وأنَّ الفرد منهم بجماعة ممن هم بعدهم.**



## ﴿الدليل الرابع﴾

**عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ طُوبَى لمن رآني وآمنَ بي، ومن رأى من رآني، ومن رأى من رأى من رآني[1].**

## الشرح:

**طوبى: أي: هنيئا، والطوبى الحُسنى، والطُّوبَى: غبطة وسعادة، وخيرٌ دائم وهي من الطِّيب، قال تعالى:** ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمۡ وَحُسۡنُ مَـَٔابٖ﴾ [الرعد: 29]، **قال السعدي: أي: لهم حالة طيبة ومرجع حسن[2]، وقال الطبري: طوبى لهم: أي نعم لهم، وقال: غبطة لهم، وقال: فرح وقرة عين، وقال: حُسنى لهم، وهي كلمة من كلام العرب، يقول الرجل: طوبى لك: أي أصبتَ خيرًا، وقال: الخير والكرامة التي أعطاهم الله، وقال: اسم من أسماء الجنة، ومعنى الكلام، الجنة لهُم[3].**

---

1 حسن لغيره بهذا السند، ففي السند يغنم بن سالم ضعفوه، ولكن جاء من طريق آخر يقويه وهو طريق عبد الله بن بسر، صححه الألباني في صحيح الجامع **3625**، وقال في السلسلة الصحيحة: حسن بمجموع طرقه **1254**، وأخرجه ابن أبي عاصم في ((السنة)) (**1486**)، والفسوي في ((المعرفة والتاريخ)) (**351/2**)، والحاكم (**6994**) واللفظ له، وفي سير أعلام النبلاء **432/20**، وحسنه الأرناؤوط وقال: له طريق آخر يتقوى به الحديث، وحديث الباب أخرجه الطبراني في ((المعجم الأوسط)) (**6106**)، (**110/3**)، والدارقطني في ((المؤتلف والمختلف)) (**624/2**) باختلاف يسير، والذهبي في ميزان الاعتدال **459/4**، والهيتمي في مجمع الزوائد **10/23**، فكلا الحديثين يقويان بعضهما.

2 تفسير السعدي.

3 نفسير الطبري.

وقيل: أنَّ طوبى هي شجرة في الجنة، لقول النبي ﷺ: "طوبى شجرةٌ في الجنَّةِ، مسيرةُ مائَةِ عامٍ، ثيابُ أهلِ الجنةِ تخرجُ مِنْ أكْمامِها"[1].

وفي هذا الحديث يُبشر رسول الله ﷺ المؤمنين من الأجيال الثلاثة المباركة.

فقوله: "طوبى لمن رآني وآمن بي" فهذا خطاب خاص بالصحابة رضي الله عنهم، أي هنيئا لصحابتي وهم كل لقيني وهو مؤمن بي ومات على ذلك، ليشمل هذا الخطاب الأعمى، فهو من جملة من رأى رسول الله ﷺ مع أنه لم يره بعينيه البصيرة ولكنَّه رآه بعيني قلبه حين آمن به، فطوبى له، ومنهم ابن أمِّ مكتوم الأعمى رضي الله عنه.

ثمَّ قال ﷺ:"ومن رأَى من رآني" أي: من رأى صحابتي وهو مؤمن وهم التابعون، وحتى إن كان أعمى، عطفا على الصحابي الأعمى، فالواو في الجملة الثانية عطفت الحكم من الجملة الأولى، فطوبى هي لكل من رأى رسول الله ﷺ مؤمنا به، وكذلك حكم الإيمان في من رأى الذي رأى رسول الله ﷺ فطوبى له، ليدخل فيه الأعمى كما دخل في الصحابة.

ثم قال ﷺ: "ومن رأَى من رأَى من رآني" وهم أتباع التابعين فطوبى لهم، كما أنَّ لهم حكم من سبقهم من التابعين والصحابة، فطوبى لكل من رآى رسول الله ﷺ وآمن به، من الأجيال الثلاثة المذكورة في الحديث لتشمل البشارة الأعمى المؤمن.

وهل بعد هذا التعديل تعديل؟

---

1 قد روي من عدة طرق بعدة أوجه منها الصحيح ومنها الضعيف، وهذا رواه السيوطي في الجامع الصغير وصححه 5294، وحسنه الألباني في صحيح الجامع 3819، وفي السلسلة الصحيحة قال: لا بأس به 1985.

وإنَّ المؤمن يكفيه دليل وأمَّا المعاند فلا يكفيه ألف دليل، وهذه أدلَّة كثيرة تدلُّ على عدالة التابعين المطلقة.

وفي الحديث: ذكر ثلاثة أجيال، كما في الأحاديث السابقة، وخصَّهم بالبشرى.

وفي الحديث: فضل المؤمنين من هذه الأجيال الثلاثة، وأنَّه ليس لهم مثل على اختلاف درجات كل مراتبهم.

وفي الحديث: إشارة لإنزالهم منازلهم، وإعطائهم قدرهم وحقَّهم، وعدم مقارنتهم بمن بعدهم مهما علا شأنه.

وفي الحديث: تعديل من رسول الله ﷺ لهؤلاء الأجيال المباركة الثلاثة.



## ﴿الدليل الخامس﴾

عن واثلة بن الأسقع الليثي أبو فسيلة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تَزالونَ بخَيرٍ ما دامَ فيكُم مَن رآني وصاحَبَني، واللَّهِ لا تزالونَ بخَيرٍ ما دامَ فيكُم مَن رأى مَن رآني وصاحبَ مَن صاحَبَني، واللَّهِ لا تزالونَ بخَيرٍ ما دامَ فيكُم مَن رأى مَن رآني وصاحَبَ مَن صاحَبَ مَن صاحَبَني[1].

الشرح:

وهذا الحديث آية في الدلالة والبيان على أنَّ المؤمنين من أصحاب العصور الذهبيَّة الثلاثة معدَّلون بتعديل رسول الله ﷺ وأنَّ عدالتهم مطلقة لا يشوب ذلك شك، فقوله: "لا تَزالونَ بخَيرٍ ما دامَ فيكُم مَن رآني وصاحَبَني"؛ لأنَّه بمثابة خليفةٍ لرسول الله ﷺ في الوعظ والعلم، فالنَّاس لا تزال بخير ما دام فيهم صحابيٌّ يُرشدهم بإرشاد رسول الله ﷺ ويعلمهم من علم رسول الله ﷺ، وكأن رسول الله ﷺ يقول: عليكم بهم والزموهم والزموا فتاويهم، ولا تبارحوهم في حال الشبهات وتحكِّموا عقولكم للبحث عن الفتاوى، فهؤلاء يكفونكم مؤونة ذلك، فحكمهم من حكمي، ورأيهم من رأي، وعلمهم من علمي، فعليكم بهم.

ثمَّ يظنُّ السامع أنَّ الخير سينتهي مع انتهاء جيل الصحابة الكرام، فيقسم رسول الله ﷺ ويقول: "واللَّهِ لا تزالونَ بخَيرٍ ما دامَ فيكُم مَن رأى مَن رآني وصاحبَ مَن صاحَبَني" أي: لا تزالون بخير ما دام فيكم تابعيٌّ، لزمَ أصحابي

---

1 صحيح: أخرجه ابن ابي عاصم في السنة 1481، والوادعي في الصحيح المسند 1213، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة وقال: إسناده جيد رجاله رجال الصحيح، وحسنه ابن حجر في فتح الباري وقال: 7/7، وقال: إسناده حسن، وقال صلاح الدين العلائي في تحقيق منيف الرتبة 70: إسناده صحيح.

وتعلَّم منهم، فاتَّبعوا فتاويه فعلمه من علم أصحابي وعلم أصحابي من علمي فالزموهم، ثم يعيد رسول الله ﷺ ويُقسم مرَّة أخرى وهو غنيٌّ عن القسم ويقول: "واللَّهِ لا تزالونَ بخَيرٍ ما دامَ فيكُم مَن رأى مَن رأى مَن رآني وصاحَبَ مَن صاحَبَ مَن صاحَبَني" فيذكر ﷺ الجيل الثالث وهم أتباع التابعين، الذين صاحبوا وتعملوا من أصحاب صحب رسول الله ﷺ أي: الزموهم واقتدوا بهم، فعلمهم من علم من تبع أصحابي، وعلم من تبع أصحابي من علم أصحابي، وعلم أصحابي من علمي، فالزموهم والزموا فتاويه فهم خير أهل الأرض فالزموهم.

فلاحظ معي أنَّ النبي ﷺ أقسم بالله، وهذا القسم لم يقسمه حال ذكره للصحابة، لأنَّه يعلمُ قدر الصحابة عند النَّاس، ولكنَّه أقسم على فضل التابعين وأتباعهم، توكيدا للأمر، وليُبيِّن لكَ أيها القارئ الكريم أنَّ التابعين وأتباعهم هم من رسول الله ﷺ وإليه، وأنَّ عدالتهم لا يشوبها شك، وإلَّا فلما كل هذه الأحاديث والأخبار في فضلهم؟ ولما يقسم رسول الله ﷺ وهو في غنا عن القسم فهو الصادق المصدوق، وعليه فيجب على العاقل أن يتفطَّن لفضل التابعين، وأن لا يقارنهم بمن بعدهم.

كما يُنبئُ الحديث أنَّ الخير مازال مادام في أرض من تبع تابعيًّا، ثمَّ يكثر الكذب وشهادة الزور ويقل العلم بعدهم كما في الأحاديث السابقة، فهؤلاء وجودهم بركة وكلامهم حكمة، وهم على العدالة الأصلية المطلقة،

فإن سمعت بتابعيٍّ فاشهد له بالعدالة، ويبقى الأمر على أصله وأنهم معدَّلون بتعديل رسول الله ﷺ حتَّى يأتي صارف يصرفهم من مُطلق عدالتهم إلى غير ذلك.

وفي الحديث: أنَّ الخير كل الخير، في العصور الذهبية الثلاثة.

وفي الحديث: تعديل من رسول الله ﷺ لمؤمني هذه العصور المبجلَّة.



## ﴿الدليل السادس﴾

**عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لأصحابِي ولمنْ رأَى منْ رآنِي[1].**

**الشرح:**

**وفي هذا الحديث يدع الرسول ﷺ بالمغفرة لأصحابه رضي الله عنهم الذين رأوه، ولمن رأى من رآه، سواء كان في عصر النبوَّة أو من بعدهم من التابعين.**

**وهل الجيل الثالث داخل في الدعوة؟**

**الظاهر والله أعلم أنهم داخلون في الدعوة بما بينَّاه في الأحاديث السابقة وأنهم معطوفون على التابعين في كل الأحكام والفضل.**

**وفي الحديث: خصوصية الأجيال الثلاثة بدعوة رسول الله ﷺ بالمغفر.**

**وفيه: فضل الأجيال الثلاثة لما اختصَّهم رسول الله ﷺ بدعائه.**

**وفيه: فضل لمن رأى رسول الله ﷺ ومن رأى من رآه، ولمن رأى من رأى من رآه ﷺ.**



---

1 أخرجه البخاري في ((التاريخ الكبير)) (6/109) بنحوه، والطبراني (6/166) (5874)، وأبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (3/254) باختلاف يسير، وقال الشوكاني في در السحابة 32: إسناده رجال الصحيح.

## ﴿الدليل السابع﴾

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تمس النار مسلما رآني أو رأى من رآني» قال طلحة: فقد رأيت جابر بن عبد الله، وقال موسى: وقد رأيت طلحة قال يحيى: وقال لي موسى: وقد رأيتني ونحن نرجو الله[1].

**الشرح:**

جاء في تحفة الأحوذي: قوله: "لا تمس النار مسلما رآني، أو رأى من رآني" قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في ترجمة المشكاة ما معربه: خصص هذا الحديث هذه البشارة بالصحابة والتابعين اتفاقا منهم[2].

وأقول: أنَّ هذه البشارة لاحقة لأتباع التابعين، وبه قال موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري وهو من أوساط أتباع التابعين ولم يرى الصحابة، ليحيى بن حبيب بن عربي البصري وهو من كبار الآخذين عن تبع الأتباع ممن لم يلق التابعين، قال له: (وقد رأيتني) بصيغة الخطاب (ونحن نرجو الله) أي: أن يدخلنا في هذه البشارة.

---

1 أخرجه ابن أبي عاصم في السنة 1484، وبنحوه أخرجه الترمذي في سننه وحسنه 3858، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم الأنصاري» وروى علي بن المديني، وغير واحد من أهل الحديث عن موسى، هذا الحديث، وصححه السيوطي في الجامع الصغير 9848، وحسنه الألباني في تخريج مشكاة المصابيح 5958، وضعفه في ضعيف الترمذي، وحسنه الوادعي في الفتاوى الحديثية 230/2، والحديث فيه كلام، وإني أراه حسنا لغيره لمات له من شواهد تشهد له بالمعنى منها الحديث السابق، وكل أحاديث الباب.

2 تحفة الأحوذي للمباركفوري 243/10.

فموسى بن إبراهيم من أتباع التابعين وقد رأى طلحة بن خراش، وهو من التابعين، وكان يرجو أن يكون من جملة البشارة، والظاهر وكما قلنا أنَّ هذه البشارة خاصة أيضا بأتباع التابعين.

وإن قلنا أنَّ هذه البشارة خاصَّة بأتباع التابعين هذا لتوكيد فضلهم، ولا يعني تلك الخصوصية التي تنفي غيره فيها، بل قلنا بالخصوصية كونهم لم يُذكروا في الحديث ولكنَّ يُفهمُ من جملة الأحاديث أنهم منهم لذلك سميناها خصوصية أي على من بعدهم، ولا يعني أنَّ التابعين والصحابة خارجون من هذه البشارة، بل هم من باب أولى، فذكرُ الأدنى يغنى عن ذكر الأولى، فما بالك بذكر الأولى كما في الحديث، والحديث ضعَّفه جماعة، وحتى إن كان ضعيفا، فإنَّ الخبر تشهد له أحاديث الباب والآيات القرآنية، ولكنَّ هذا الفضل لا يكون إلا بشرطين، وهما:

1 – الإيمان.

2 – والاقتداء.

فإن فقد شرط منهما فلا بشارة، فممن رأى رسول الله ﷺ أو رأى من رآه وهو كافر أو منافق أو شاك في أمره.

ومنهم من رآه وآمن به ولكنَّه لم يقتدي به في شيء، فهذا عمله مردود، وفضل عصره لن يغني عنه شيئا.

وفي الحديث: دلالة على أقوى أنواع التعديل وهو التبشير بالنجاة من النار، وهل فوق هذا التعديل تعديل؟



## ﴿الدليل الثامن﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا شَبِعْتُمْ مِنَ الْخُبْزِ وَالزَّيْتِ؟ فَضَجُّوا وَكَبَّرُوا سَاعَةً، ثُمَّ قَالُوا: مَتَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا فُتِحَتِ الْأَمْصَارُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا اخْتَلَفَتْ عَلَيْكُمْ أَلْوَانٌ وَغَدَوْتُمْ بِثِيَابٍ، وَجِئْتُمْ بِأُخْرَى؟ قَالُوا: مَتَى ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا فُتِحَتِ الْأَمْصَارُ، وَفُتِحَتْ فَارِسُ وَالرُّومُ، قَالُوا: فَهُمْ خَيْرٌ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ يُدْرِكُونَ الْفُتُوحَ، قَالَ: "بَلْ أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَأَبْنَاؤُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَبْنَائِهِمْ، وَأَبْنَاءُ أَبْنَائِكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَبْنَاءِ أَبْنَائِهِمْ، لَمْ يَأْخُذُوا بِشُكْرٍ، لَمْ يَأْخُذُوا بِشُكْرٍ، لَمْ يَأْخُذُوا بِشُكْرٍ[1].

**الشرح:**

ومرادنا من الحديث هو قوله ﷺ: "قَالُوا: فَهُمْ خَيْرٌ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ يُدْرِكُونَ الْفُتُوحَ، قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَأَبْنَاؤُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَبْنَائِهِمْ، وَأَبْنَاءُ أَبْنَائِكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَبْنَاءِ أَبْنَائِهِمْ.

فلمَّا ذكر رسول الله ﷺ الفتوحات والخيرات التي ستأتي، ظنَّ الصحابة أنَّ مؤمني ذلك العصر خيرا منهم فقال الرسول ﷺ: "بَلْ أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ"، أي: أنتم يا أصحابي خير من كلِّ من سيأتي بعدكم، ثمَّ أردف وقال ﷺ: "وَأَبْنَاؤُكُمْ

[1] حسن لغيره: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده 1034، في سنده رشدين بن سعد ثقة عدل لكنَّه قليل الضبط، وفي سنده خالد بن القاسم، اتَّهموه، ولكنَّ متن الحديث تشهد له كل الأحاديث السابقة بالمعنى في فضل العصور الثلاثة، وأخرجه ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية 4169، وأخرجه الهيتمي في بغية الباحث بزوائد مسند الحارث 1038.

خَيْرٌ مِنْ أَبْنَائِهِمْ" وأبناء الصحابة هم التابعون، فهم خير ممَّن سيأتي من بعدهم، لأنَّ الكلام على عصر لا يلحقه معظم الصحابة، فالصحابة خير ممن هم بعدهم، ومن بعدهم وهم أبناؤهم التابعون خير ممن سيأتي من بعدهم، إلى ختم رسول الله ﷺ بقوله: "وَأَبْنَاءُ أَبْنَائِكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَبْنَاءِ أَبْنَائِهِمْ" وهم الجيل الثلاث، وهو جيل أتباع التابعين، فهم خير ممن سيأتون من بعدهم.

ويمكن أن يكون التابعي ليس ابن صحابي، وتابع التابعي ليس ابن تابعي، بأن يكون التابعي ابن كافر، او ابنا لمسلم مخضرم وهو أعلى من التابعي وأدنى من الصحابي، وبه كذلك أتباع التابعين، وعليه فمراد الحديث هو الجيل بكامله، وليس الأبناء خاصَّة، فهذا ليس حصرا ولا الحكم قصرا عليهم، بل كناية على جيلهم، فقوله: وأبناؤكم، أي: من يأتون بعدكم وعلى نهجكم، وبه كذلك في الجيل الثالث.

وفي الحديث: توكيد لخيريَّة تلك الأجيال الثلاثة.

وفيه: أنَّ من بعدهم مهما فتحوا من الأمصار ومهما نشروا الدين والحق؛ فإنَّهم لن يبلغوا مرتبة الأجيال الذهبية الثلاثة.

وفيه: سلامة قلوب الأجيال الثلاثة، وأنَّ من بعدهم ليسوا مثلهم لقوله ﷺ: "لَمْ يَأْخُذُوا بِشُكْرٍ، لَمْ يَأْخُذُوا بِشُكْرٍ، لَمْ يَأْخُذُوا بِشُكْرٍ" أي: لما فتحت لهم الأمصار وأكلوا من الخيرات لم يشكروا الله تعالى حقَّ شكره، وذلك سبب نزولهم عن مرتبة العصور الذهبيَّة الثلاثة، والله أعلم.



## ﴿الدليل التاسع﴾

**عن عمرو بن عوف بن يزيد بن ملحة المزني رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: يَا معشرَ قريش احفظونِي فِي أصحابِي وأبنائهمْ وأبناءِ أبنائهمْ...[1].**

**الشرح:**

**وهنا يوصي رسول الله ﷺ النَّاس عامَّة، فيبدأ برأس الأمر وهي قريش فإن كانت الوصيَّة لهم فمن دونهم أولى منهم بالوصيَّة، فيقول ﷺ: احفظوني في أصحابي: أي لا تؤذوني بأذيَّتهم، وتؤذوني بسبهم أو شتمهم، ثم يُلحق عليهم التابعين بقوله: وأبنائهم، ثمَّ يُلحق أتباع التابعين بقوله: وأبناء أبنائهم.**

**والحفظ يستوجب صون اللسان فيهم وعدم القول فيهم إلا بما يرضي الله تعالى، وهي رسالة لأهل الجرح والتعديل، بحفظ هؤلاء من التجريح، وبيان هذا الأمر يُلحق بالحديث الذي بعده.**

**وهذا الحديث يتابع الحديث السابق ويشهد له.**

**وفي الحديث: شرف الأجيال الثلاثة المباركة.**

---

[1] حسن لغيره: جاء في مجمع الزوائد للهيتمي 8986، ورواه الطبراني (12/17)، وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو المزني، وهو ضعيف وقد حسن له الترمذي، وبقية رجاله ثقات.

وهو حسن لغيره بمجمع الأحاديث التي تشهد له بالمعنى. من ذلك حديث عمر بن الخطاب: احفَظوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذبُ، حتى يشهدَ الرجلُ وما يُستَشهَدُ، ويحلِف وما يُستحلَفُ. وصححه الألباني في الصحيح الجامع 206.

**وفيه: أنَّ من إكرام رسول الله ﷺ إكرام أصحابه ثمَّ الذين يلونهم ثمَّ الذين يلونهم.**

**كذلك أنَّ من حبِّ الله تعالى حبُّ رسوله ﷺ، ومن حبِّ رسوله ﷺ حبُّ أصحابه، ومن حبِّ أصحابهِ حبُّ وأصحاب أصحابه، ومن حبِّ أصحاب أصحابه، حبُّ أصحاب صحب أصحابه.**



## ﴿الدليل العاشر والأخير﴾

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أوصيكُم بأصحابي، ثمَّ الَّذينَ يلونَهم، ثمَّ الَّذينَ يلونَهم، ثمَّ يفشو الكذبُ حتَّى يحلِفَ الرَّجلُ ولا يُستَحلَفُ ويشهدَ الشَّاهدُ ولا يُستَشهَدُ...[1].

الشرح:

كان النَّبيُّ ﷺ كثِيرًا ما يَجمَعُ جِماعَ المواعِظِ وجوامِعَ الوَصايا، ولا جَرَمَ؛ فقد أُوتِيَ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم جوامِعَ الكَلِمِ.

وفي هذا الحديثِ يقولُ النَّبيُّ ﷺ: "أُوصِيكم بأَصْحابي"، والوصيَّة تشمل كل خير، أي: أَعطوهم حقُوقَهم وأنزِلوهم منزلَتَهم، وقدِّروهم، ولا تُهينوهم ولا تَسُبُّوهم، ووقروهم.

"ثمَّ الَّذين يلُونَهم"، أي: وأُوصِيكم أيضًا بالَّذين يأتون مِن بَعدِهم وهم أبناؤُهم وأتباعُهم مِن التَّابعين، و"ثمَّ" عاطفة، تعطف الحكم السابق على المعطوف، فيكون معناه وأيضا أوصيكم بالتابعين، احفظوهم، ووقروهم، واحترموهم...

"ثمَّ الَّذين يَلُونَهم"، أي: وأُوصِيكم أيضًا بالجِيلِ الثَّالثِ الَّذين يأتون مِن بَعدِهم وهم أتْباعُ التَّابعين، وهؤلاء معطوفون في الحكم على من قبلهم فيأخذون حكمهم في التوقير والاحترام وغيره...

[1] صحيح: أخرجه الترمذي 2165، وأخرجه أحمد (177)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (9219) باختلاف يسير، وصححه الألباني.

ثمَّ قال: "ثمَّ يَفْشُو الكذِبُ"، أي: ثمَّ يأتي زمانٌ بعدَ هذا الجيلِ ينتشِرُ فيه الكذِبُ ويَكثُرُ؛ وكأنَّه ﷺ أراد ذَهابَ الخيْرِ وانتشارَ الشَّرِّ بعد الجيل الثالث، وهي شهادة وتعديل أيضا منه ﷺ لهذه العصور الثلاثة، ودلالة الشهادة بعد وصيَّته أنَّه ﷺ أثبت أنَّ الكذب يفشوا بعدهم، فهذه شهادة منه بصدقهم وصفاء قلوبهم، حيث ذكر الضدَّ من بعدهم، فهذه وصيَّة بالعصور الثلاثة، وخلاصتها لأهل العلم، أن العدل من تلك العصور بجماعة، وأنَّهم أسيادكم ومعلِّموكمُ الخير، فكيف يقارَنُ الفرد منهم بفرد ممن هو من بعدهم؟ فيُقال: هذا حديث غريب "مثلا" لأنَّ في سنده راو واحد ليس من العصور الذهبية، نقول: هذا الكلام صحيح، ويُقال كذلك هذا حديث غريب لأنَّ فيه راو واحد وهو تابعي أو صحابي، فكيف يُقارن الفرد التابعي أو الصحابي، بفرد ممن هو من بعده، هذا قياس باطل؛ لأنَّه قياس أدنى، فإن كان الأمر كذلك فوصايا رسول الله ﷺ بهم وشهاداته لهم لا معنى لها، والأولى أن تحذف هذه الأحاديث وألَّا يُعمل بها، وطبعا فإنَّه لا يقبل عاقل هذا.

وأنَّ كلا الطريقين غريب هو صحيح من هذه الحيثيَّة، ولكن لا مساوات فيه، بل الأولى أن لا يقال لما رواه الفرد من الصحابة غريبا، وسيأتي بيان شيء من ذلك في بابه.

وعلى هذا فجزما أنَّ الفرد من العصور الذهبية هو بجماعة ممن هو من بعدهم، وعلى هذا فالحكم على الحديث غرابة أو عزَّة أو شهرة أو استفاضة أو تواترا، يكون من بعد تلك العصور الذهبية، وسنتكلم عن هذا لاحقا.

وكذلك لا يُبحث في عدالة الصحابة، ولا يُبحث في عدالة التابعين ولا تابعيهم، بل يُحكم عليه بالأصل، وأنَّه عدل تامُّ العدالة ويبقى كذلك حتَّى تأتي قرينة واضحة بينة لا وهمية ولا شكية ولا حتَّى ظنية تصرفه من مطلق عدالته إلى غير ذلك...

ثم قال ﷺ: "حتَّى يَحلِفَ الرَّجلُ ولا يُستَحلَفَ"، أي: ويَصِلُ الأمْرُ مِن الشَّرِّ في هذا الزَّمانِ وهو بعد العصور التي أوصيت بها، أنْ يُكثِرَ الرَّجلُ الحلِفَ ولَم يُطلَبْ منه أنْ يحلِفَ؛ وذلك لِفِسْقِه وفُجورِه، "ويَشْهَدَ الشَّاهِدُ ولا يُستَشهَدَ"، أي: ويَصِلُ أيضًا الشَّرُّ بعدَ العصورِ التِي أوصيتُ بهَا أنْ يشهَدَ الرَّجلُ شهادَةَ الزُّورِ ولَم تُطلَبْ منه، إنَّما يَشهَدُها فِسْقًا وفُجورًا، وكأني بالنبي ﷺ يقول: في هذا العصر وجب عليكم البحث في عدالة الروَّاة، على خلاف تلك العصور الذهبية التي أوصيت بها فهم معدلون بتعديل الله تعالى وتعديلي.

وكذلك هذه إشارة لطيفة من النبي ﷺ تفصل المسألة، وهو بقوله: "ثمَّ يفشوا الكذب"، أي إن كنت باحثا عن العدالة فابحث بعد هذه العصور الذهبية، فبعدهم يفشوا الكذب ويكثر، ولا يعني أنَّ في العصور الذهبية لا يوجد كذب، نعم يوجد ولكنَّه ليس فاشيا كما هو الحال بعد العصور المباركة، فهذه رسالة خاصَّة لأهل الجرح والتعديل، فقد بلغ بعض أهل العلم من أهل الجرح والتعديل، مبلغا ما يقلل من احترام التابعين، ثمَّ تجدُ سبب كل هذا التجريح أنَّ ذلك التابعي غير ضابط، وما دخل الضبط في العدالة كي يُجرَّح كل هذا التجريح ولله المشتكى، كما يبرر البعض ذلك فيقول، هو غير ضابط مع ذلك فهو يروي في الأحاديث، فيجاب عليه بقول: إن البيان وقت الحاجة واجب، كما يجوز له الرواية بالمعنى، فلعلَّ مقتضى الحال أوجب عليه رواية الخبر

**بالمعنى وبسرعة مما انجر عنه أنه رواه بغير لفظه فحوَّل معناه من المعنى المراد إلى غيره، فهل هذا سبب للتجريح؟ أبخطأٍ واحدٍ ننسى كلَّ فضلهم، ومدح الله تعالى والرسول ﷺ لهم، أوَ ننسى وصايا الرسول ﷺ بحفظهم؟ أم أنَّى النسيان جرى فينا كمجرى الدم؟ فقد وصَّانا النبي ﷺ قبلهم بآل بيته، فما كان لنا من وصيَّتهِ إلَّا أن قُتِّل آل بيته وسبوا وأُهينوا، وهم سادات الصحابة والتابعين وأتباعهم، فاعلم أنَّ السمع والطاعة بالقلب قبل اللسان والجسم، فإن كنت سامعا للنبي ﷺ مطيعا، فاعطِ للتابعين حقَّهم، وصن لسانك عنهم، وإن كان لابد من البحث في عدالتهم، فابحث باحترام وصن لسانك قبل أن يُحبط عملك بتجريحك لمن نزهه الله تعالى ورسوله ﷺ، وَهَل يَكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ على وجوهِهِم أو على مَناخرِهِم إلَّا حَصائدُ ألسنتِهِم[1].**

**فاحترمهم واعرف قدرهم، واعرف مستواك والزم مقامك، واتقي الله، وتواضع لهم، فوالله ما تَواضَعَ أحَدٌ للَّهِ إلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ[2].**

**بل تذلل لهم، فقد قال الحقُّ تبارك وتعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: 45].

**فوصف الله تعالى أهل محبَّته بأنهم أذلَّة على المؤمنين، والتذلل دون التواضع فالمتواضع أعلى من المتذلل، قال بعض أهل التفسير أذلة بمعنى متواضعون، والصحيح أنَّ اللفظ يُؤخذ على ظاهره، وأنهم أذلَّة على المؤمنين بالمعنى الحقيقي، وأن يتذللوا للمؤمنين لا لغاية الذل بل لغاية الاحترام، فإن كان هذا**

---

[1] رواه الترمذي **2616**، وصححه الألباني.

[2] رواه مسلم **2588**، والترمذي **2029**.

الكلام على عامَّة المؤمنين، فما بالك بخير العصور، فهم أولى بالتذلل لهم من غيرهم من المؤمنين، فإن رمت أن تكون من أحباب الله تعالى فاحترم المؤمنين، والأولى بالاحترام أهل العصور الثلاثة.

وفي هذا الحديث: فضل تلك العصور الثلاثة، وأنَّ فضلهم لا يبلغه فضل.
وفيه: أنَّ عدالة تلك العصور الذهبية مطلقة، وأنَّ المسلم منهم عدل أصالةً، حتَّى تأتي قرينة تصرفه من عدالته الأصلية إلى غير ذلك.
وفيه: أنَّ العدل منهم بجماعة ممن هو من بعدهم.
وبهذا نكون قد بيَّنَّا بالأدلَّة القاطعة من الكتاب ومن السنَّة، أنَّ عدالة التابعين مطلقة، وأنَّ عدالتهم معطوفة على عدالة الصحابة من أخبار وطلبات الكتاب والسنة.
ولا بأس بأنَّ نكمل بقية أقسام العدالة، كي يتبيَّن بذلك الفروق التي بين عدالة التابعين وعدالة وغيرهم وهي على ما يلي:



## ﴿المسألة الثانية﴾

## ﴿العدالة النسبية﴾

سبق وقلنا في تعريف العدالة النسبية، أنهم قوم تمَّ تعديلهم بعد تقصٍّ، وتتبعٍ لأحوالهم، أو استقراء لأقوال الرجال فيهم، فعدالتهم، نسبية بالنسبة لأصحاب العدالة المطلقة، ولكنَّ كلاهم عدالتهم أصلية.

إلاَّ أن العدالة النسبية والتي عنينا بها من عُلمت عدالته بعد التتبع والاستقراء والتقصي، على أقسام عدَّة، فمنهم من استفاض خبر عدالته، ومنهم دون ذلك، فهم على أقسام، وهي على ما يلي:

## ﴿ القسم الأوّل ﴾

## ﴿ العدالة النسبية العالية المطَّرَدة ﴾

وهمُ المعدَّلون بالإجماع: قلنا سابقا في تعريف العدالة النسبية العالية المطردة، أنهم قوم لا يُحتاج إلى تتبع أحوالهم أو استقراء لأقوال الرجال فيهم، وهم من استفاض خبر عدالتهم في الآفاق، فهم من تمَّ تعديلهم بالإجماع لا بالنصِّ، والكلُّ يعلمُ مقام الإجماع، ومن هؤلاء كالأئمَّة الأعلام، والمشهورين من الزهَّاد والعباد وغيرهم ممن استفاض خبرهم.

ومعنى اطراد عدالتهم، أنه لم يخرج أحد عن تعديلهم، سواء من العلماء أو ومن غيرهم من عامَّة المسلمين، فالكل على قول واحد وهو أنَّ صاحب هذا الوصف في أعلى درجات العدالة، وهم من لم يتم تعديل بالنصِّ بل تمَّ بالإجماع، وقولنا العدالة النسبية العالية المطرة، لتمييز هذا النوع عن العدالة الكلية، فإنَّ الكلية من جنس الاطراد، لذلك وجب علينا تمييزهم بالعلوِّ.

وهؤلاء مع أنَّ عدالتهم معلومة بالاستفاضة بحيث لا يبحث في عدالتهم البتة، إلَّا أنهم لا يرتقون إلى مقام أتباع التابعين، والغريب في الأمر، وبعد تتبع، وجدت أنَّ غالب الأئمة الأعلام المشهورين إما تابعين أو أتباع التابعين.

وعلى كلٍّ فمرادنا همُ المعدلون بالإجماع، من بعد العصور الذهبيَّة، وحصر هؤلاء الأعلام من غير التابعين صعب جدا، فقد طال بي البحث عن من كان خارج العصور الذهبية حتى قيل إنَّ الإمام أحمد روى عن التابعين، أو لقيهم وعليه فهو من أتباع التابعين، فإنَّ آخر التابعين موتا هو: خَلَفُ بن خَلِيفَةَ الكوفي المعمَّر، توفي في بغداد سنة 181 هجرية وقد جاوز عمره المائة، وأخبر عن نفسه أنه رأى الصحابي عمرو بن حُريث وعمره سبع سنوات، فهو آخر التابعين موتاً.

وابن حنبل، ولد سنة 164 هجري وتوفاه الله تعالى سنة 241 هجري، فقد عاش 77 سنة، ومات خلف بن خليف وأحمد عمره 17 عاما، ومن المعلوم أنَّ الإمام قد طلب العلم صغيرا، وعليه فهو من حقبة أتباع التابعين، ولا أكثر من الإمام أحمد شيوخا فلا يستبعد أنه لقيَ التابعين أو روى عنهم، وقيل أنه روى عن خلف بن خليفة حديث السجود، وخلف كان قد اختلط في آخر عمره، وهذا لا يهم فالمهم اللقيَا فإن ثبت أنَّ الإمام أحمد قد لقيه فهو بهذا من أتباع التابعين، وعليه فهو من خير العصور وهو أهل لذلك رحمه الله تعالى.

كما يجب أن يُلاحظ أنَّ آخر أتباع التابعين موتاً هو: الحسن بن عرفة العبدي البغدادي، توفي في سامراء سنة 257 هجرية، عن مائة وعشر سنين، وقيل: 107، فقد ولد سنة 150 هجري، فهو أكبر من الإمام أحمد بـ 14 سنة، وهو آخر من روى عن آخر التابعين خلف بن خليفة، فهو الإمام أحمد من نفس العصر فلا يُستبعد ان يكون الإمام أحمد قد لقي خلف بن خليفة والله تعالى أعلم.

وحصر أتباع التابعين يحتاج إلى دراسة طويلة وليس هذا مغزى بحثنا، وعلى كل فمرادنا من كان خارج العصور الذهبية يقينا كالبخاري، ومسلم، وأصحاب السنن ومن مثلهم من طبقتهم ومن بعدهم كابن تيميَّة وأشباهه من الجبال، فهؤلاء عدالتهم مطردة، تامَّة مجمع عليها، والبحث في عدالتهم مستقبح، كما البحث في عدالة التابعين مكروه، كما البحث في عدالة الصحابة محرَّم، وتحريم ذلك جاء لأنهم معدلون صراحة بتعديل الله تعالى، فالباحث وراء ذلك كأنه شاك في أمر الله تعالى، وعلى الحقيقة فإنَّ التابعين كذلك؛ فإنه يحرم

**البحث وراء من ثبت إسلامه وتقواه، فهم على آثار الصحابة في كل شيء، ولكن قلنا يكره خروجا من النزاع.**

**وأصحاب العدالة النسبية المطردة، هم على درجات: كل على حسب علمه وعمله، وغير ذلك، فعدالة أحمد بن حنبل مطردة، وعدالة يحيى بن معين مطردة، ولا شكَّ أنَّ عدالة ابن حنبل مقدمة على عدالة ابن معين، ويشاهد هذا الأعمى قبل البصير، وهكذا في سائر الأعلام، وكل وعد الله الحسنى.**



## ﴿القسم الثاني﴾

## ﴿العدالة النسبية الكليّة﴾

سبق وقنا أنَّ أصحاب العدالة النسبية الكليَّة؛ أنهم قوم عُلمت عدالتهم بعد تتبع واستقراء وتقصٍّ، فوجد أنَّ كل أهل العلم شهدوا لهم بالعدالة.

وهم من عدَّلهم أهل العلم، ولم يتمَّ تعديل بالكتاب ولا بالسنة ولا بالإجماع، بل بكلام أهل العلم دون إجماع، أو فيهم شبه إجماع، ومن هؤلاء كعلماء الفقه والحديث والتفسير من أهل السنة، من لم يقل فيهم العلماء إلا خيرا، سواء كانوا من المتقدمين من بعد العصر الذهبي، أو من المتأخرين عنه، كابن الصلاح، والعراقي، وابن الملقن، والنووي وغيرهم من الأعلام، فهم دون أئمَّة الهدى مع إنهم أئمَّة، ولعلَّ بعضهم كان من ذوي العدالة المطردة كابن تيميَّة، والعكس أيضا، وما هذا إلا مثال، ولعلَّ غالب ذوي العدالة الكليَّة كانوا في القرن الخامس للهجرة، وهذا لا يعني أنَّه ليس في القرن الخمس أو ما بعده من لم يصل إلى العدالة المطردة، لا، بل وصل كثير إلى ذلك، وقد ذكرنا في باب العدالة المطردة ابن تيمية، فهو من أصحاب أواسط القرن السادس للهجرة، وقد عقد الإجماع على أنه بقية السلف، وهو ليس وحده في هذا، بل معه كثير نعلم منهم من نعلم، وما غاب عنَّا يعلمه الله تعالى.



## ﴿ القسم الثالث ﴾

## ﴿ العدالة النسبية الأغلبية ﴾

وكذلك قد سبق وأشرنا أن أصحاب العدالة النسبية الأغلبية، هم من عُلمت عدالتهم بعد تتبع واستقراء، فوُجدَ أنَّ غالب أهل العلم على تعديلهم، والقليل منهم سكت عنهم دون تعديلهم ولا تجريحهم، أو أنَّ الكلَّ عدَّلهم ولكن بتعديل رجال الحسن لا رجال الصحيح، لا من جهة الضبط بل من جهة العدالة، كقولهم يتحرى الصدق، وهذا أدنى من جاء تعديله بصيغة أفعل التفضيل، كأفضل الناس، وأتقى الناس وخير الناس وغيرها، أو عدَّله الكل، ولم يجرحه إلا فرد أو اثنان، ممَّا لا يضرُّ انفرادهم بالتجريح بل يُعد شذوذا.

من ذلك قولهم في أبان بن خالد الحنفي:

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: أبان بن خالد، شيخ بصري لا بأس به، كان عبد الرحمن يحدث عنه، وكان لا يحدث إلا عن ثقة[1].

وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به.

وقال الذهبي: خبره منكر.

يحيى بن معين: لا بأس به.

فهنا أبان بن خالد، عدَّله ثلاثة من الأئمَّة، فلا يضر قول الذهبي فيه.

والصحيح أنَّ الذهبي لم يجرحه بل تكلم على ضبطه.

وعلى كلٍّ فما هي إلا أمثلة، وستأتي أمثلة أكثر من ذلك في القسم الرابع، وفي مبحث الجرح والتعديل.

---

[1] سؤالات أبي داود (503).

## ﴿القسم الرابع﴾

## ﴿العدالة النسبية الجزئية﴾

**وهم من عُلمت عدالتهم بعد تتبع واستقراء، فوجد أنَّ جزءا من أهل العلم عدَّلهم، والجزء الآخر جرَّحهم، ولكن وُجدَ أنَّ التعديل ذُكر سببه، والتجريحُ لم يُذكر سببه، كذلك وُجد أنَّ تجريحهم مطعون فيه، وقد برره المعدلون.**

**ولا يمكن شرح هذا القسم ولا الذي قبله حتى نبيِّن معنى الجرح والتعديل في الرواة، وكيفيته، وشروطه، وشروط المرجح المعدل وغير ذلك، وعليه؛**

**فلا بأس في أن نفتح قوسا في الجرح والتعديل كي يتبيَّن معنا مقام التابعين وأنهم منزهون عن ذلك وقد سبق وتبيين ذلك، ولكن في الزيادة إفادة، وذكر العدالة لزمَ معه ذكر التعديل، وذكر التعديل لزمَ منه ذكر نقيضه معه ألا وهو التجريح وهو على ما يلي:**

## ﴿مطلب فرعي﴾

## ﴿الجرح والتعديل﴾

**الجرح:**

**المراد بالجرح هو الإخبار بما في الرَّاوي من خلل ممَّا يقدح في عدالته، أو قلَّة ضبطه مع كونه عدلا، ولكن يجب أن يُعلم أنَّ عدم ضبطه لا يخل بعدالته، بل يخل بروايته للحديث، فالحذر من الخلط بين ذلك، فإنَّه يوجد أئمَّة في الدين والعلم والزهد، ولكنهم مع ذلك غير ضباط من ناحية الحديث لا ضبط صدر ولا كتاب، ومع ذلك فهو إمام، فالحذر من تجريح أهل العلم.**

**والتعديل:**

**هو تزكية الرَّاوي ممَّا يؤدي إلى قبول شهادته، وإن كان ضابطا فعدالته مع ضبطه تؤديان إلى قبول روايته.**

**لكن قبل كلّ شيء يجبُ أن يُعلمَ أنَّ الجرح والتعديل هو من اختصاص أهل العلم من أهل الحديث خاصة، فهم يعلمون أحوال الرِّجال وأخبارهم، ولا يجوز لغيرهم، وإلَّا فهو غيبة في حال التَّجريح، كذلك هو نسبة شيء ليس موجود في الرَّاوي حال التعديل، هذا إن لم يكن خبيرا بالصَّنعة.**



## ﴿المسألة الأولى﴾

## ﴿شروط الجارح المعدل﴾

للجارح المعدل شروط نذكر شيأ منها:

1 – أن يكون الجارحُ المعدل عدلا، فلا يقبل الجرح من مجروح، فهو بنفسه لا تقبل روايته لأنه مجروح، هذا لو كان عدلا تامَّ العدالة ولكنَّه غير ضابط لأحد الضبطين.

2 – أن يكون الجارح المعدل ضابطا أحد الضبطين، فإنَّ كان غير ضابط فإنَّه لا تقبل روايته، فمن باب أولى أن لا يُقبل جرحه ولا تعديله، وعلى هذا فيجب على الجارح أن تتوفَّر فيه شروط الرَّاوي المقبول، من باب أولى.

سيقول القائل: ما دخل التعديل في الضبط؟

يكون الجواب في التالي:

3 – أن يكون الجارح المعدل عالما بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك مع حسن تطبيق ذلك على الرواة ومع تمام الدراية بمرويَّاتهم، فلا يقبل الجرح من جاهل بأسباب الجرح، والتعديل كذلك، ولا يتم العلم بهذا إلا بأحد الضبطين، وعليه فإن العدل تامَّ العدالة ولكنَّه غير ضابط أحد الضبطين فإنه لا يقبل تجريحه، لأنَّه غير ضابط لعلم الجرح والتعديل وعدم ضبطه ينبئ بعدن علمه فيه، فلعلَّه يُجرِّح شخصا بفعل يراه تجريحا كما يستقبحه أهل بلدته عرفا عندهم، ولكنه غير تجريح ولا يستقبح هذا الفعل لافي بلد المجروح، كالأكل في الشارع، فهو مستقبح عند قوم وعند قوم لا، وهذا يعلمه أهل الصنعة الضباط لعلمهم، وعليه فالعدل التام العدالة غير الضابط لا يقبل تجريحه، ومن العدول تامُّو العدالة بلا ضبط، العباد والزهاد، وهم من

**نالوا القليل من العلم مما يكفيهم في عبادتهم، واكتفوا به وتفرغوا للعبادة والزهد، فرضي الله عنهم وبارك الله في عملهم، ولكن لا يقبل تجريحهم.**

**4 – كما لا يقبل الجرح من صاحب هوًى في الدين، فهو لا يتحرَّج من الابتداع في دين الله تعالى والدفاع عن بدعته، فسيجرح كل من خالفه؛ لأنه يرى الحق في نفسه وأنَّ كل من يخالفه ضال، والتَّعديل كذلك، فهو سوف يعدِّل كل من هو على منهجه البدعي، ونحن نرى هذا عيانا في كل زمان ومكان، وبه فقد نبَّهت كثيرا عن الرواية عن المبتدعة، فإنِّي أرى عدم جواز الرواية عنهم، ولو كان لا يُشهر بدعته، وأرى الرواية عن الفاسق الذي لا يُشهر فسقه أهون من الرواية عن المبتدع، هذا لأنَّ الفاسق ضرره عائد عليه في الفروع، ولا يصل للكفر بحال إن لم يستحلَّ معصيته، وأمَّا المبتدع فضرره عائد عليه فالأصول، فإن لم تكن بدعته مكفرة، فأقلها أنه لا يُقبل منه عمل فيه بدعة، وهو مطرود من الحوض يوم القيامة والعياذ باله تعالى، قال النبي ﷺ: أنا فَرَطُكُمْ علَى الحَوْضِ، فمَن ورَدَهُ شَرِبَ منه، ومَن شَرِبَ منه لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أبَدًا، لَيَرِدُ عَلَيَّ أقْوامٌ أعْرِفُهُمْ ويَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحالُ بَيْنِي وبيْنَهُمْ،...قالَ: إنَّهُمْ مِنِّي، فيُقالُ: إنَّكَ لا تَدْرِي ما بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فأقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَن بَدَّلَ بَعْدِي[1]. فكيف يُرى على من كان هذا حاله.**

[1] أنا فَرَطُكُمْ علَى الحَوْضِ، فمَن ورَدَهُ شَرِبَ منه، ومَن شَرِبَ منه لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أبَدًا، لَيَرِدُ عَلَيَّ أقْوامٌ أعْرِفُهُمْ ويَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحالُ بَيْنِي وبيْنَهُمْ. قالَ أبو حازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمانُ بنُ أبِي عَيَّاشٍ وأنا أُحَدِّثُهُمْ هذا، فقالَ: هَكَذا سَمِعْتَ سَهْلًا؟ فَقُلتُ: نَعَمْ، قالَ: وأنا أشْهَدُ علَى أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فيه قالَ: إنَّهُمْ مِنِّي، فيُقالُ: إنَّكَ لا تَدْرِي ما بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فأقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَن بَدَّلَ بَعْدِي. أخرجه البخاري (6576)، ومسلم (2297) باختلاف يسير

5 – كما يجب على الجارح المعدل أن يكون عالما بالمذاهب الفقهيَّة والخلاف الذي بينهم كي لا يفسِّق عدلا أو يكفر مسلما دون علم، وهذا أيضا يحتاج إلى الضبط.

6 – كما يجب أن يكون الجارح المعدل تقيًّا ورعا، فعمله هو الحكم على الراوي جرحا أو تعديلا ويترتب على ذلك قبول روايته أو ردها، فكان لابد أن يكون الجارح تقيًّا ورعا يخشى الله تعالى دائم المراقبة له سبحانه وتعالى.

7 – كما يكره للمجرِّح المعدل أن يكون متشدِّدا في التجريح، كالإمام يحيى بن سعيد القطَّان، وأبي حاتم، والنسائي، وغيرهم، فمثل هؤلاء الأعلام تعديلهم للرَّاوي معتبر مفروغ منه بلا بحث وراءهم ويجب أن يُعضَّ على توثيقهم بالنواجذ، هذا لأنَّهم فيهم الشدَّة فإنَّهم لا يوثقون إلَّا النزر القليل ممن يرتضون دينه وخلقه وعلمه وحفظه وتمام عدالته، ولكن في تجريحهم نظر، بل يجب أن يُبحث وراءهم، فيُنظر هل وافقهم في ذلك غيرهم من غير المتشدِّدين؛ فإن كان الأمر كذلك قُبِلَ تجريحهم، مع أني في صفِّهم في أمر التشدد في التثبُّت من الروَّاة وأرى أن لولا مثل هؤلاء الأئمَّة وشدَّتهم لضاعت السنة.

8 – كما يجب أن لا يكون بين الجارح والمجروح عداوة، أو منافسة كما بين الأقران، فإن وجد شيء من ذلك وجب التربص والنظر والبحث.



## ﴿المسألة الثانية﴾

## ﴿التعديل يقبل من غير ذكر السبب﴾

**هذا لأنَّ أسباب التَّعديل كثيرة، فالأصل في المسلم العدالة حتَّى يطرأ طارئ يخرجه من عدالته إلى عدم العدالة، وسيأتي بيان ذلك في بابه، فإن أردنا البحث في تعديل الرَّاوي، لاستوجب علينا أن نقول: هو لا يشرب الخمر، هو لا يزنا، هو لا يقهقه في الشوارع، هو لا ينام عن صلاة الفجر، إلى ما لا ينتهي من صفات المسلم، وعكسه يكون في التَّجريح، لأنَّ الفعل المؤدي للتجريح هو خارج عن العادة المعهودة عند المسلم، ومع ذلك وجب على المجرِّح أن يدلي بالسبب.**



## ﴿المسألة الثالثة﴾

## ﴿التجريح لا يقبل إلّا بذكر السبب﴾

**1 – ذهب فريق إلى أنَّ: التَّجريح لا يقبل إلَّا مفسَّرا، فلا يقول أحد الثقات فلان مجروح ويسكت، أو لا يقبل حديثه ويسكت، فهذا لا يقبل منه، بل يجب التَّفسير، وذلك لأسباب، منها أنَّ الناس يختلفون في ما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح على أمر يعتقده جارحا وهو ليس بجارح، وهذا يكون جرَّاء اختلاف العادات والأعراف، فيأتي رجل من قوم لا يزالون يقضون في حاجتهم في الخلاء، فيجرِّحه أحدهم بذلك السبب، وهو في عرفهم ليس عيبا ولا يلام عليه، كذلك من يأكل في الشارع فيُجرحه، وهو في عرفهم أمر معهود، أو أن يكون الرَّاوي غير ضابط مع تمام عدالته، فيُجرِّحه بغير ذكر السبب، فيظنُّ السامع أنَّ المجروح كذَّاب، والحال أنَّه من خيرة النَّاس، فلهذا يجب ذكر السبب، ولذلك احتج الإمام البخاري بجماعة سبق تجريحهم من غيره، واحتجَّ الإمام مسلم بجماعة اشتهر الطعن فيهم، وبه كذلك أبو داود وغيرهم.**

**2 – وذهب قوم إلى أنَّ الجرح يُقبل بلا سبب والتعديل يقبل بلا سبب، وهذا غير صحيح وقد خالف القائل به مذهب الجماعة فالقول الأول هو مذهب أئمَّة الحديث كالبخاري ومسلم وغالب أهل الأصول.**

**3 – وذهب فريق: أنَّه لا يقبل جرح ولا تعديل إلا مفسَّرين، فقالوا كما أنَّ الجارح ممكن أن يجرح موثَّقا، كذلك يمكن للمعدل أن يعدل مجروحا.**

**والصَّواب هو القول الأوَّل إن توفَّر في الجارح المعدِّل شروطه التي سبق وذكرناها، لأنَّ الأصل في المسلم العدالة، وسيأتي.**



## ﴿المسألة الرابعة﴾

## ﴿كيف يثبت الجرح والتعديل﴾

أولاً: الشهرة والشيوع: فمن اشتهر بعدالته وضبطه بين أهل الحديث، أو حتى بعدالته فقط من العباد والزهاد، وشاع الثناء عليه كان ذلك بمثابة الشهادة بعدالته، لأن الشهرة أقوى من شهادة الواحد والاثنين، ومن أمثلة ذلك ما شاع عن البخاري ومسلم ومن هم على حالهم أو من غير أهل الحديث من طبقتهم وممن لا ضبط له مع شهرته بالعدالة التامة، ولم نذكر طبقة مالك لأنَّ غالبهم من أتباع التابعين، وهم من ذوي العدالة المطلقة الخاصة التبعية، لأنهم من خير العصور، وأمَّا من ذكرناهم وغيرهم، فهم بعد العصر الذهبي، وهؤلاء لا يسأل عن عدالتهم، لما اشتهروا به من العدالة شهرة تغني عن السؤال عنهم، وهمُ السابق ذكرهم بأنهم من وذي العدالة النسبية المطرَّدة.

وأحسن الشهرة من اشتهر بشغله بطلب العلم فهو يملأ ليله ونهاره في طلبه، فقالوا هذا عدل باشتغاله بالطلب وإضاعة عمره فيه.

وحكم الجرح كحكم التعديل، فمن اشتهر بفسقه وكذبه وتدليسه بين أهل الحديث، وشاع تجريح الناس له؛ كان ذلك بمثابة الشهادة بجرحه.

ثانياً: أن ينص على عدالة الراوي إمام، أو جماعة من أهل العلم، قولاً أو كتابة: فإن وثَّق الإمام مالك، أو أحمد، أو أحد من المتشددين كالنَّسائي، راويا معيَّنا، فهو عدل، وكذلك إن عدَّله جماعة من العلماء فهو عدل، وهو ما عبرنا عنه بالعدالة الكليَّة.

ثالثا: أن يعدله جماعة بألفاظ تدل على أنه مقبول الحديث، أو يعدله جماعة ويسكت عنه جماعة، أو عدَّله غالب العلماء ولم يجرحه إلا فرد أو اثنان دون بيان التجريح: فهذا عدل، وعدالته نسبية أغلية كما بينَّا سابقا.

رابعا: في حال التَّجريح: أن ينص على جرح الراوي إمام أو جماعة من العلماء، قولاً أو كتابة، مع بيان سبب الجرح، أما إذا لم يذكر السبب؛ فلا يثبت التجريح، كما بينَّا سابقا، وقد وضع العلماء هذا الشرط في الجرح دون التعديل، لأن ذكر سبب واحد يقدح في عدالة الراوي يكون كافياً لتجريحه، ولا يشترط لذلك الإحاطة بباقي الصفات، ولو اشترط ذلك في التعديل لكان لزاما على المعدل أن يستقصي كل أسباب التعديل وهذا غير ممكن.

وعليه فلو عدَّلَ الراوي جماعة، وجرَّحه جماعة بغير ذكر سبب فهو عدل، وهو من ذوي العدالة النسبية الجزئية التي سبق ذكرها.

خامسا: تقديم الجرح على التعديل إن ذكر سبب التجريح وإلا فلا: فعند تعارض الجرح والتعديل مع ذكر سبب الجرح يقدم الجرح على التعديل، لأن المعدِّل يخبر عمَّا ظهر له من أحوال الراوي، ولدى الجارح زيادة علم خفي على المعدِّل، فإن ذكر سبب التَّجريح يقدم قول المُجَرِّح على المعدِّل، ويثبت بذلك جرح الراوي.

ويستثنى من هذا الأمر حالتان وهما:

الحالة الأولى: أن ينفي المعدِّل عن الراوي السبب الذي جرح من أجله، ولا يثبت هذا النفي إلا بدليل صحيح، كما ثبت التجريح بسبب صريح.

الحالة الثانية: أن يبيِّن المعدِّل أن الراوي قد تاب مما جرح به إن ثبت عليه التجريح، وهذا أيضا من نفس جنس العدالة النسبية الجزئية، ما لم يكن سبب تجريحه الأول الكذب على رسول الله ﷺ، لأن من كذب على رسول الله ﷺ لا تقبل روايته وإن تاب على قول، وعلى قول آخر تقبل روايته استنادا للآية:

﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴾ [طه: 82]،

**وأنا أميل لهذا القول، لقول النبي ﷺ: "التائبُ من الذنبِ كمن لا ذنبَ لهُ"[1].**

**فقد نفى رسول الله ﷺ عن التائب أصل الذنب بقوله "كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهً"، كما يجبُ أن يُعلمَ أنَّ من الصحابة من كان منه عدوًّا لرسول الله ﷺ وقد قال فيه ما قال ثم لمَّا أسلم حسنَ إسلامه وقبله أهل السماء وأهل الأرض وكان عدلا إلى أن أصبح من خيرة صحابة رسول الله ﷺ وهم خير خلق الله تعالى بعد الأنبياء والرسل، رضي الله عنهم أجمعين، والمجمع عليه أنَّ كلَّ الصحابة عدول بلا خلاف، وعلى هذا فأرى أنَّ من تاب من الكذب على الرسول ﷺ وآمن وعمل صالحا وصدق في توبته وتوجُّهه، فإنَّه تقبل روايته إن شاء الله تعالى، وكان هذا الرَّأي أولى من غيره، فالتَّائب إذا ما قبلته في المجتمع الشرعي والعملي، ازداد حبًّا لله تعالى وللدين وللعمل، فها هم المرتدُّون من الصحابة، قبلهم أبو بكر رضي الله عنه بعد توبتهم، وكأنَّ شيئا لم يحدث، فها هو الأشعث بن قيس الكندي رضي الله عنه، وكان رئيسا في قومه وأسلم على يدي رسول الله ﷺ ثم ارتد وتبعه خلق كثير، ثمَّ عاد للإسلام وقبله أبو بكر بل وزوَّجه أخته، وحدث عنه: الشعبي، وقيس بن أبي حازم، وأبو وائل، وأرسل عنه إبراهيم النخعي، وكان أكبر أمراء علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم صفين[2].**

---

[1] حسن أخرجه ابن ماجة **4250**، والطبراني في المعجم الكبير **10281**، والقضاعي في مسند الشهاب **108**، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه.

[2] يُنظر سير أعلام النبلاء ج**2** ص: **37**.

**فالأشعث بن قيس ارتدَّ أي كفر بعد إسلامه وليس بعد الكفر ذنب، وقد قال النبي ﷺ: "أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ باللَّهِ"[1]، وكأنَّ توبته محقت ما قبلها وهو الكفر وهو أكبر الكبائر، فما دونه أهون منه، وعلى هذا فالتائب من الكذب على رسول الله ﷺ الصادق في توبته، كما قبل منه ربُّ السَّموات توبته، وجب على أهل الأرض قبول حديثه عن النبيِّ ﷺ، والله أعلم.**



[1] رواه البخاري **6871**.

## ﴿المسألة الخامسة﴾

## ﴿ألفاظ ومراتب الجرح والتعديل﴾

### ﴿الفرع الأول﴾

### ﴿مراتب التعديل﴾

أرفع التعديل ما جاء على صيغة: أفعلُ التَّفضيل، كأوثق النَّاس وغيره[1]، وكذلك التَّوكيد اللفظي أو المعنوي للفظ: ثقة أو نظائرها، تقول: فلان ثقة ثقة، أو ثقة ثبت، أو ما شابه ذلك، وهؤلاء همُ أصحاب هم العدالة المطَّردة كالأئمة، المستفيض خبرهم.

ثم ثقة، أو ثبت، وهؤلاء هم أصحاب العدالة النسبية الكليَّة كمن دون الأئمَّة في العدالة.

ثمَّ متقن، ثم حجَّة، ثم صدوق، ثم مأمون، أو خيِّرٌ، ثمَّ محلُّه الصدق، ثمَّ صالح الحديث، ثم جيِّد الحديث، أو حسن الحديث، ثمَّ صُوَيْلحٌ إن شاء الله، أو صدوق إن شاء الله، ثمَّ لا بأس به، أو ليس به بأس، وهؤلاء همُ أصحاب العدالة النسبية الأغلبية، ثمَّ شيخ وسط، أو شيخ، أو وسط، وهؤلاء هم أصحاب العدالة النسبية الجزئية.



[1] يُنظر ألفية السيوطي في علم الحديث نسخة المكتبة العلميَّة تحقيق أحمد شاكر ص: 58، أوَّل بيت من الصفحة.

## ﴿ الفرع الثاني ﴾

## ﴿ مراتب التجريح ﴾

أسوأ التَّجريح قولك: كذَّاب، أو وضَّاع، أو دجَّال، أو يضع، والذي أدنى منه قولك: متهم بالكذب، أو متهم، أو ساقط، أو هالك، وهذا لا سبيل لتعديله، لأنَّ تجريحه كان في عدالته، وفي أشد شيء فيها وهو الكذب، والذي أدنى منه قولك: ذاهب، أو متروك، ثمَّ ليس بثقة، ثمَّ لا يُعتبر، ثمَّ رُدَّ حديثه، كذلك ضعيف جدا، أو مطروح الحديث، ثم واه الحديث، ثم ليس بشيء، أو ضعيف، وهؤلاء إن كانت الألفاظ على عدالتهم فهم ساقطون، وإن كانت من جهة الضبط، ففي الأمر كلام، وهذا من مباحث كتابنا، حيث يقولون فلان واهٍ، من باب التجريح في العدالة، وهو واه من جهة الضبط، أو ليس بشيء أو غير ذلك، وهنا أوصي بتبيين سبب التجريح باللفظ المعين، كأن يقول واهٍ لا يضبط شيئا مع تمام عدالته إن كان عدلا، وإن لم يكن عدلا يذكر الخللين، فيذكر خلله في ضبطه، وخلله في عدالته، وهذا أعدل الأقوال، وإن صاحب الخلل في الضبط من التابعين، فيلزم تحري الألفاظ التي تدل على احترامهم، فلا نقول: لا شيء، أو مطروح الحديث، بل نتحرى ألفاظا تدل على المعنى المراد مع تحري الاحترام فيها، ومن مراتب التجريح قولهم: فيه نظر، ثمَّ سكتوا عنه، وإن كان من أهل مضطرب الحديث أو منكره، يقول له: ضعَّفوه، أو لا يُحتج به، ثمَّ فيه مقال، أو ضُعِّف، ثمَّ فيه ضعف، أو تعرف وتنكر، ثم ليس بالمتين، أو ليس بحجة، أو ليس بعمدة.

وإن كان عدلا تامَّ العدالة غير ضابط يُقال فيه: سيِّئ الحفظ، أو ليِّن، أو تكلَّموا فيه، أي في حفظه[1]، وهذا لا دخل له بالعدالة.

وفي الخلاصة نقول:

هل هذا العلم الذي هو الجرح والتعديل ينطبق على الصحابة؟ بحيث يضع العالم الصحابيَّ على ميزان الجرح والتعديل فينظر في عدالته؟

الجواب هو: لا يجوز ويحرم الكلام في الصحابة تجريحا، كما أنَّ العالم مهما بلغ في علمه وإمامته فإنه ليس أهلا لتعديل الصحابة، لأنهم معدلون بتعديل الله تعالى وتعديل نبيه ﷺ، وكنا في ما سبق ودرسنا بما يقطع الشك أنَّ التابعين معطوفون على الصحابة في المدح والتعديل، وعليه؛ فإنه لا يجوز وضع تابعي ولا تابع تابعي على ميزان الجرح والتعديل، لأنه معدلون بتعديل الله تعالى وتعديل رسوله ﷺ، كما سبق وأفضنا بالأدلة من الكتاب والسنة.

سيقول القائل: إذا لما نرى في كتب الجرح والتعديل أنهم يتكلمون على التابعين تجريحا أو تعديلا.

الجواب: نقول:

أولا: أنه إن كان هذا التابعي كذاب، فقد سبق وقلنا أنه ليس من التابعين ولو عاصرهم، وهذا يجب التنبيه عليه وجوبا حفظا للسنة.

ثانيا: إن كان التابعي قليل الضبط؛ فإنه لا يجوز الكلام عليه بغير احترام، وتلك الألفاظ التي نقرأها في حق التابعين غير الضباط مثل لا شيء، ومنكر الحديث، ولا تأخذ منه حرفا، ممَّا يقلل من احترام التابعين، ويضع في النفس أنهم مثل غيرهم، نقول: هذا لا يجوز وأخشى من تحريمه، فإن كان التابعي غير ضابط، نقول: مع جلالة قدره فإنه لا يروى عنه؛ لأنه غير ضابط، ولا

[1] يُنظر ألفيَّة العراقي: بيت رقم 326 إلى البيت رقم 349.

يعرف الكتابة فإنه لم يكتب حديثه، وعليه فهو يخطأُ كثير، ولا داعي لكثرة الكلام فيه، مثل قول: لا شيء، ومنكر، ومطروح، وكل هذا لمجرد أنه غير ضابط، ممَّا يجعل السامع يظن أنَّ هذا الشخص فيه تجريح من جهة عدالته، والصحيح أنه بأمة ممن هو مِن بعده، وقلت هذا الكلام وكررته مرارا، وسيأتي ذكره كذلك وتفصيله في باب قاعدة: الأفضلية خير من العددية.

وعليه؛ فإنه لا يجوز الكلام على التابعين الضعفاء من جهة الضبط بألفاظ تومئ بالتجريح، وإن وجدته في بعض الكتب فإنه لا يجب على القارئ ولا الطالب ولا العالم أن يعيد كلام الكتاب كما هو، فإن وجدت في كتاب أنهم قالوا في تابعي قليل الضبط؛ أنه لا شيء، أو مطروح، أو شيء من هذا القبيل، مما يُراد به قلة ضبطه مع عدالته، فقل: مع جلالة قدره فإنهم لم يروُوا عنه لأنه لا يحفظ حديثه ولم يكتبه، والتمس الألفاظ الجيدة، فقد سبق معنا في باب أدلة عدالة التابعين المطلقة، ما تقشعر منه جلود الذين آمنوا في فضل هؤلاء التابعين وأتباعهم، وكنَّا قد خرجنا من هذا المبحث أنَّ عدالتهم مطلقة بنص الكتاب والسنَّة كما تبيَّن معنا سابقا، فالحذر الحذر، فإنه يجب معاملتهم باحترام كاحترام الصحابة، وكيف لا ومنهم من وقّره الصحابة أيَّما توقير، وبجله وقدمه، ومن الصحابة من روى عن التابعين، ومنهم من تناظر مع الصحابة فكان الحق معه وغير ذلك، فالحذر، وإن كان هذا الكلام عن التابعين، فالمخضرمين منهم من باب أولى والله المستعان.

كما يجب على الطالب أن يعلم، أنَّ مع كل هذه التقسيمات التي قسمناها، فإنَّ كل مسلم على وجه الأرض هو عدل، وتسمى عدالته بالعدالة الأصلية، ويبقى على عدالته الأصلية حتى يظهر ما يجرح عدالته، ولست بمطالب بالبحث في ما يجرح عدالته، بل أنت مطالب بعكس ذلك، وهو أن تبحث

**عمَّا يعدل ذلك المسلم لا ما يجرحه، فإن كان هذا الكلام على عامَّة المسلمين، فما بالك بمن عدلهم علماء المسلمين، وفوقهم من عدلهم الإجماع، وفوقهم من عدلهم الله تعالى ورسوله ﷺ.**

**والعدالة الأصلية وما يقابلها وهي العدالة الفرعية، هما آخر مسألتين في باب عدالة التابعين المطلقة، ونستفيد منهما بعض الفوائد وليتمَّ بها تقسيم العدلة وهما على ما يلي:**



## ﴿المسألة الثالثة﴾

## ﴿العدالة الأصلية﴾

**العدالة الأصلية:**

**قبل كل شيء يجب أن يُعلم، أنَّ الإنسان الذي منَّ الله تعالى عليه بالإسلام وتحقق الإسلام فيه؛ بأن كان ظاهرا عليه في أقواله وأفعاله، فالأصل فيه السلامة، والأصل فيه العدالة، ولا همَّ لنا بما في قلبه إن لم ينطق أو يفعل، وهذا منبثق من قواعد أحسبها مطردة.**

**وأما قولنا: الأصل في المسلم السلامة: وهي أصل من العدالة، فقد قال: الإمام أبو محمد الحسن بن علي البربهاري رحمه الله تعالى[1]: والمستور من المسلمين من لم تظهر له ريبة[2].**

**والمقصود أنَّ هذه المسألة هي فرع من قاعدة: الأصل في المسلم السلامة، بمعنى أن يحسن به الظن، ما دام يظهر شعائر الإسلام، وبهِ فإنه لا يجوز أن**

---

[1] البَرْبَهَارِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ خَلَفٍ
شَيْخُ الحَنَابِلَة، القُدْوَة، الإِمَامُ، أَبُو مُحَمَّدٍ الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ خَلَفٍ البَرْبهَارِيُّ، الفَقِيْه.
كَانَ قَوَّالاً بِالْحَقِّ، دَاعِيَةً إِلَى الأَثر، لاَ يَخَافُ فِي الله لومَةَ لاَئِم، صَحِبَ المَرُّوْذِيَّ، وَصَحِبَ سَهْل بن عَبْدِ اللهِ التُّسْتَرِيَّ.
فَقِيْلَ: إِنَّ الأَشْعَرِيَّ لَمَّا قَدِمَ بَغْدَادَ جَاءَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ البَرْبَهَارِيِّ، فجَعَلَ يَقُوْلُ: رددتُ عَلَى الجُبَّائِيّ، رددْتُ عَلَى المَجُوْس، وَعَلَى النَّصَارَى.
فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لاَ أَدْرِي مَا تَقُولُ، وَلاَ نعرِفُ إِلاَّ مَا قَالَه الإِمَامُ أَحْمَد، فَخَرَجَ وَصَنَّفَ (الإِبَانَة ) فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.
وَمِنْ عبارَة الشَّيْخ البَرْبَهَارِيِّ، قَالَ: احذرْ صِغَار المُحدَثَات مِنَ الأُمُور، فَإِنَّ صِغَارَ البِدَع، تعُودُ كِبَاراً، فَالكَلاَمُ فِي الرَّبِّ – عَزَّ وَجَلَّ – مُحدَثٌ وَبِدْعَة وَضَلاَلَة، فَلاَ نتكلَّم فِيْهِ إِلاَّ بِمَا وَصفَ بِهِ نَفْسَه، وَلاَ نَقُوْلُ فِي صِفَاته: لِمَ؟ وَلاَ كَيْفَ؟ وَالقُرْآن كَلاَمُ اللهِ، وَتنزِيْلُه وَنوره لَيْسَ مخلوقاً، وَالمِرَاءُ فِيْهِ كُفْر.قَالَ ابْنُ بَطَّة :سَمِعْتُ البَرْبَهَارِيَّ يَقُوْلُ: المُجَالَسَةُ لِلْمنَاصحَةِ فَتْحُ بَابِ الفَائِدَة، وَالمُجَالَسَةُ لِلْمُنَاظَرَة غَلْقُ بَابِ الفَائِدَة. ينظر: سير أعلام المبلاء للذهبي. وشرح السنة للبربهاري.

[2] شرح السنة للبربهاري 130.

يفتش عن غير الظاهر ما لم تكن هناك أسباب أو قرائن، وهي التي سماها الشيخ هنا الريبة، كأن يظهر من الشخص بدعة، أو يظهر منه فسق أو فجور ظاهر، أو ينسب عنه الثقات ما يخالف السنة من قول أو عمل أو اعتقاد، فإنه إذا أظهر أو تكلم بما يخالف الأصل فإن هذا من موجبات الاسترابة في حقه، فحينها يجوز التتبع لنتحقق من أنه مخالف، وهذا في مصلحة المخالف، بحيث أننا لم نقبل تجريحه قبل أن نتأكد، وأما غير ذلك فهو ضرب من الفسق واسمع لقول النبي ﷺ: يا معشرَ من آمنَ بلسانِه ولم يدخلْ الإيمانُ قلبَه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتَّبعوا عوراتِهم؛ فإنه من اتَّبعَ عوراتِهم يتَّبعُ اللهُ عورتَه، ومن يتَّبعِ اللهُ عورتَه يفضحُه في بيتِه[1].

وهذا صرحة كلام خطير جدا، فقوله النبي ﷺ: "يا معشرَ من آمنَ بلسانِه ولم يدخلْ الإيمانُ قلبَه"، هذا فيه نفي لكمال الإيمان، ومن المعلوم أنَّ الإيمان قول وتصديق وعمل، ومن لم يدخل الإيمان قلبه لم يصدق بعد أو ما زال فيه شيء من الريب، ولعلَّ قصد النبي ﷺ هو عدم استقرار الإيمان في القلب مع ثبوت دخوله، وهو كقوله: يا من دخل الإيمان قلبه ولكنه لم يستقرَّ بعد، وهذا مخالف لظاهر الحديث، وعلى كل فهذا النفي جاء لمن يغتاب الناس أو يتتبع عوراتهم، كما قال النبي ﷺ ذلك تصريحا، ثمَّ يُذيِّلُ رسول الله ﷺ المقال بتحذير وتهديد فيقول: فإنه من اتَّبعَ عوراتِهم يتَّبعُ اللهُ عورتَه، ومن يتَّبعِ اللهُ عورتَه يفضحُه في بيتِه.

وهذا الحديث يجوز أن يكون أصلا لقاعدة: الأصل في المسلم السلامة، بحث نهى النبي ﷺ عن تتبع عورات المسلمين، لأنَّ الأصل فيه السلامة من كل ما يقدح عدالته.

---

[1] أخرجه أبو داود (4880)، وأحمد (19776)، وصححه الألباني في صحيح الجامع 7984.

وأما إن قال الموثوقون فيه مقالا، فحينها ينظر في أمره من يرى ومن يعلم موطن الريبة؛ وهذا لا لتأكد من أنه مجروح العدالة، بل لمحاولة أوليَّة لدفع ذلك الريب عنه، فإن قيل أنَّ فلان يشب الخمر وهذا القول جاء من الموثوقين، ينظر في المجروح، بسبب دفع الريب عنه أولا، فإن ثبت فلا مجال للدفع حينها، ومع ذلك فإنَّه لا يشهر ذلك بين المسلمين حتى يجهر المجروح بفعله، فالنبي ﷺ يقول: كُلُّ أُمَّتي مُعافًى إلَّا المُجاهِرِينَ، وإنَّ مِنَ المُجاهَرَةِ أنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ باللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وقدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عليه، فَيَقُولَ: يا فُلانُ، عَمِلْتُ البارِحَةَ كَذا وكَذا، وقدْ باتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، ويُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عنْه[1].

فإذا جاهر فقد هتك ستره بنفسه فيكون ممن فضح نفسه، فيعامل بحسب ما ظهر منه، فالجزاء من جنس العمل، فإن كان فعله بدعة فيبدع، وإن كانت فجوراً وفسقاً ظاهراً ولم يرتدع فكذلك يحكم عليه بحاله، مثله.

وأمَّا إن لم يكن يشهر فسقه أو بدعته، ولم يهتك ستره بيديه، فلا يجوز فضحه ولا القول فيه، فأمره إلى الله تعالى، وإنما جاز فضح الذين يشهرون فسقهم أو بدعتهم، والتشهير بهم، لأن الناس سيتبعونهم فيكون ضررهم متعدي، وأما الساتر لنفسه، فضرره قاصر فلا يجوز التشهير به.

وعليه: فالأصل في المسلم السلامة في عقيدته وفي أعماله ما دام مظهراً لشعائر الإسلام، فلا يفتش عما وراء ذلك ولا يمتحن لا في قوله ولا في اعتقاده، ولا تتبع أعماله وأفعاله التتبع الذي نهى الله تعالى عنه ما لم يكن لذلك موجب عند أهل العلم المعتبرين، ومن هذا الباب، كره أهل الحديث التلقين، لأنه فيه من التخطيء والبحث عن خطأِ الراوي والحال أنَّ الأصل

---

[1] رواه البخاري 6069.

المعلوم فيه، أنه ضابط، فلماذا التلقين، لولا أنَّ الملقِّنَ إلَّا يبحث في أي شيء يظهر به قلَّة ضبط الراوي.

فإن كان هذا الكلام على عامَّة المسلمين، فما بالك بخير القرون وهم الذين وصى بهم رسول الله ﷺ، فالحذر من هذا، واشهد لأهل العصور الذهبية بالعدالة المطلقة، فإنَّهم على العدالة الأصلية وإن أبيت ذلك.

وأمَّا قول أهل الحديث: فلا مستور الحال، فلا أراه يجوز في العصور الذهبية، بل في من جاء بعدهم لما تقدَّم وذكرناه فيهم.

وأما قولنا: الأصل في المسلم العدالة:

فهذا أمر مفروغ منه، ولكنهم اختلفوا فيه، ولا أرى لاختلافهم بدًّا، فقد جاء عن عبد الله بن عباس: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: رأيتُ الهلالَ، قال: أتشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه؟ قال: نعم، قال يا بلالُ: أذِّنْ في الناسِ فلْيصوموا غدًا[1].

فلم يتقصى الرسول ﷺ عن حاله، وهو مستور الحال في لفظ بعض أهل الحديث، أي لا يعلم من حاله حقيقة شيء إلا قولا قد قاله.

والصحيح أنَّ المسلم ليس مستور الحال، فتعديله بما عدله الرسول ﷺ حين قال: أتشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه؟ فلمَّا قال: نعم، تمَّ تعديله، وقُبلت شهادته.

وسيقول القائل هذا كان في عهد النبي ﷺ في العصور التي وصى بها الرسول ﷺ ومدحها، سيكون جوابنا أن ذلك هو مرادنا والمغزى من كتابنا، فالتابعين

---

[1] حسن لغيره: أخرجه أبو داود (2340)، والترمذي (691)، والنسائي (2113)، وابن ماجه (1652) باختلاف يسير. قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، سماك وهو ابن حرب، روايته عن عكرمة فيها اضطراب، وقد روي عنه موصولا ومرسلا، ورجح الإرسال غير واحد من الحفاظ، لكن يشهد له ويقويه حديث ابن عمر.

وأتباعهم من نفس العصور الذهبية، وسبق لنا ورأينا أنهم معطوفون على الصحابة في كل خير ومدح وتعديل.

وكما أنَّ هذا الدليل لا يختص بالعصور الذهبية وحدها، بل هم من باب أولى، فإن كان الكلام فيه عن صحابي، فقد أطلق النبي ﷺ الأمر في حديث أنس بن مالك وفيه: أن النبي ﷺ قال: مَن صَلَّى صَلَاتَنَا واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذلكَ المُسْلِمُ الذي له ذِمَّةُ اللَّهِ وذِمَّةُ رَسولِهِ ﷺ، فلا تُخْفِرُوا اللَّهَ في ذِمَّتِهِ[1].

فهنا أطلق الرسول ﷺ وبيَّن أنَّ المسلم في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، وحذَّرهم من أن يُخفِّروا الله تعالى في ذمَّته، والتخفير يأتي بمعنى: الوفاء بالعهد، ويأتي بمعنى: نقض العهد، والمراد هنا هو: نقض العهد، فقوله: فلا تخفروا الله، أي لا تعتدوا على الموصوف بتلك الصفات فقد حقَّ عليه أنه مسلم فتنقضوا العهد الذي عاهده له الله تعالى وهو بحفظه وماله وعرضه وحمايته، فيكون وكأنَّ الله تعالى هو الذي نقظ العهد، لأنكم من الله تعالى وإليه، وأنتم المسؤولون عن شرعه في الدنيا، فلا تخفروا الله تعالى في ذمَّته، وهنا ينتهي الأمر، وهو تنبيه من النبي ﷺ من البحث وراء المسلمين في ما ستره الله تعالى عنا، وأنَّ هذا المسلم الذي صلَّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، عدل أصالة حتى تأتي قرينة بيِّنة تُخرجه من أصل عدالته إلى تجريحه، ومع ذلك لا يُشهر بتجريحه إلا كان يدعو الناس لبدعته أو فسقه، فيكون الإشهار به لمنع الناس من تتبعه، لا لغاية التشهير به، فلعله يتوب من

---

[1] رواه البخاري **391**.

قريب، فيبقى ذلك التشهير حسرة في قلوب الذين شهَّروا به، فإن لم يكن يشهر بدعته أو فسقه، فالتشهير به حرام قولا واحدا.

وأمَّا الخلط الذي تحدثت عنه بين المختلفين في أنَّ الأصل في المسلم العدالة أو لا، صار بين: الأصل في المسلم العدالة، والأصل في الإنسان العدالة، وبين اللفظين فرق شاسع، فلا شكَّ أنَّ الأصل في الإنسان الظلم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: 72].

فالظلم في نفس الإنسان أصل معلوم، وليس هو أصلٌ في المسلم.

سيقول القائل: أليس المسلمُ إنسانا؟

نقول: أنَّ المسلم خصوص من عموم الإنسان، وبه كانت العدالة أصالة فيه.

كذلك صار الخلط بين المختلفين في أصل العدالة نفسها؛ بين العدالة التي تُخوِّلُ للمسلم الشهادة، والعدالة التي تخول للمسلم رواية الحديث، بأن قالوا الأصل في الإنسان العدالة الشرعية التي تؤدَّى بها الشهادة، وهذا هو الأصل، واختلف الآخرون في الأصل في المسلم العدالة التي هي في راوي الحديث، ولا شكَّ أنَّ العدالة في راوي الحديث لا تكفيه للرواية إلا أن يكون ضابطا أحد الضبطين، هذا وإن لم يكن ضابطا فلا ينفي عنه ذلك أصل العدالة.

وأما قول ابن تيمية رحمه الله تعالى في نقض أصل العدالة بعمومها عن المسلمين، إلَّا بعد تتبع وتقصٍّ، فهذا مُعترضٌ عنه من كثير من أهل العلم، وهو غير صواب، قال شيخ الإسلام: وأما قول من يقول: الأصل في

**المسلمين العدالة فهو باطل، بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل، كما قال تعالى:** ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: 72]، **ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العدل**[1] .انتهى

**ونقض كلام ابن تيمية بسيط جدا وهو أنَّ استدلاله بالآية رحمه الله تعالى ليس في محله، فهو أيضا قد أخلط بين عدالة المسلم وعدالة الإنسان، ولا شكَّ أنَّ المسلمَ إنسان، لكنَّه خاص بإسلامه مما أعطاه أصالة خاصَّة وهي العدالة الأصلية، والأحاديث السابقة دالة على ذلك، بل ومن الآيات ما ينقض قول ابن تيمية وهو قوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [سورة الحجرات: 6] .

**فأمر سبحانه وتعالى بالتبيُّن من أخبار من عُلم فسقه يقينا، وأما مستور الحال لم تذكره الآية، وعليه فهذه الآية تعطي أصالة العدالة للمسلم في الشهادة والرواية، ولكنَّا أضفنا الضبط خشية الخطأ، ولا دخل للضبط في أصل العدالة.**

**ونخرج من هذه المسألة، أنَّ الأصل في المسلم العدالة الشرعية، التي تخوِّلُ له الشهادة، وذلك لقوله تعالى:** ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: 106]، **كذلك الأصل فيه العدالة العلمية، التي تخوِّل له رواية الحديث إن كان ضابطا أحد**

---

[1] مجموع الفتاوى **357/15**.

الضبطين، وهذا ليس مخالفا للآية، فهذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ورواية الحديث من العدل لا تتم على الوجه الصحيح إلا إن كان ضابطا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وعليه وجب على العدل الراوي أن يكون ضابطا لأحد الضبطين، ولا ينفي عنه عدم ضبطه أصل عدالته ولله الحمد.

فلو تلاحظ أنَّ عدالة الشهادة لا تحتاج كثير ضبط، فهو مجرَّد أنه سيشهد بالحق بأن يقول أنَّ فلان وصى لفلان بكذا، وهذا ليس مثل ضبط آلاف الأحاديث حرفيا، لذلك لزم الضبط مع العدالة في الرواية، قال السيوطي:

حدُّ الصحيح مسند بوصله * بنقل عدل ضابط عن مثله[1].

فلم تكفي العدالة وحدها لواية الحديث، وكفت العدالة لوحدها في الشهادة.

والخلاصة:

فالأصل في المسلم العلالة، وليس الأصل في الإنسان العدالة.

والعدالة التي هي أصل المسلم هي التي تخول له الشهادة، ولا تخوِّل له رواية الحديث، إلَّا إن كان معها أحد الضبطين.



[1] ألفية نظم الدرر فيعلم الحديث للسوطي: باب الحديث الصحيح.

## ﴿المسألة الرابعة﴾

## ﴿العدالة الفرعية﴾

المقصود بالعدالة الفرعية، أنها عدالة من حيث اللغة ومن حيث أفعال الموصوف بها، ولكنَّها ليست عدالة حقيقة، فلا تخوِّل له لا الشهادة ولا رواية الحديث، وهي لمن كان الأصل فيه التجريح، كالكفار من أهل الكتاب وغيرهم، فقد تجد أحدهم فيه صفات العدل المسلم دون أن يكون مسلما، فهذا يسمىَّ عدلا من هذه الحيثية، إلا أنها عدالة فرعية لا أصلية، فهو ليس مسلما، فلا يكون عدلا، ولكن أخذ من فروع العدالة كاجتناب أسباب الفسق وخوارم المروءة، ومن أمثال هؤلاء بعض عرب الجاهلية، كعنترة بن شداد، وقد استفاضت أخبار أخلاقه الحميدة، وأشعاره تخبر ذلك فقد قال:

وَأَغَضُّ طَرفي ما بَدَت لي جارَتي * حَتّى يُواري جارَتي مَأواهـــا

إِنّي اِمرُؤٌ سَمحُ الخَليقَةِ ماجِـــدٌ * لا أُتبِعُ النَفسَ اللَجوجَ هَواها

وكذلك ابن جدعان، فقد كان خلوقا له من أوصاف العدالة ما لا يحتمله كثير من المسلمين، قالت عائشة رضي الله عنها: قُلْتُ لرسولِ اللهِ ﷺ: إنَّ ابنَ جُدعانَ في الجاهليَّةِ كان يَقري الضَّيفَ ويُحسِنُ الجوارَ ويصِلُ الرَّحِمَ فهل ينفَعُه ذلك؟ قال: لا إنَّه لم يقُلْ يومًا قطُّ: اللَّهمَّ اغفِرْ لي خطيئتي يومَ الدِّينِ[1].

وعبدِ اللهِ بنِ جُدعانَ، كانَ من بَني تَيمِ بنِ مُرَّةَ، أقرباءِ عائشةَ رَضيَ اللهُ عنها، وكانَ من رُؤساءِ قُريشٍ في الجاهِليَّةِ وهي الفَترةُ التي كانت قبلَ بَعثتِه صلَّى اللهُ

---

[1] رواه مسلم 214، وابن حبان 330.

عليه وسلَّمَ؛ وسُمُّوا بذلكَ لكَثرةِ جَهالاتِهِم، وكانَ من أفعالِ ابنِ جُدعانَ قبلَ الإسلامِ أنَّه: يَصِلُ الرَّحِمَ، أي: يَوَدُّ أقارِبَه ويُحسِنُ إليهم، ويُطعِم المِسكينَ، ويأتي ببعضِ ما يَشتملُ عليه الإسلامُ من أخلاقٍ، فهل سَتنفعُه أعمالُه الصَّالِحةُ تلك في آخِرَتِه وتُخلِّصُه من عذابِ اللهِ المُستحَقِّ بالكُفرِ، وهو لم يُؤمِنْ باللهِ؟ فأخبَرَها النَّبيُّ ﷺ أنَّه لا تَنفَعُه كُلُّ تلك الأعمالِ؛ وذلك لأنَّه لم يَقُل يومًا: «رَبِّ اغْفِرْ لي خَطِيئَتي يومَ الدِّينِ»، فلم يَكُن يُؤمِنُ باللهِ ولا باليومِ الآخِرِ، أو كان يؤمن بالله ولا يؤمن باليوم الآخر، ومَن لم يُصدِّقْ بشيء ممَّا سبق فهو كافِرٌ، والكافرُ لا يَنفَعُه أيُّ عَملٍ من أعمالِ البِرِّ؛ لإحباطِه بكُفرِه، وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّه لو أسلَمَ لنَفَعَه ما عَمِلَه في الكُفرِ مِنَ الأعمالِ الصَّالحةِ.

وكذلك حاتم الطائي: فقد ذكر ابن عساكر: في تاريخ دمشق خبر مقدم ابنة حاتم الطائي في الأسرى فقالت: يا محمد إن رأيت أن تخلي عني ولا تشمت بي أحياء العرب فإني بنت سيد قومي، وإن أبي كان يحمي الذمار، ويفك العاني، ويشبع الجائع، ويطعم الطعام، ويفشي السلام، ولم يرد طالب حاجة قط، أنا ابنة حاتم الطائي، فقال صلى الله عليه وسلم: يا جارية هذه صفة المؤمنين حقاً، لو كان أبوك مسلماً لترحمنا عليه، خلوا عنها فإن أباها كان يحب مكارم الأخلاق، والله يحب مكارم الأخلاق[1].

ومن أشعار حاتم الطائي ما يدل على أخلاقه وكرمه فقد قال:

وهو يخاطب امرأته ماوية بنت عبد الله:

أيا ابنة عبد الله وابنة مالـــك * ويا ابنة ذي البردين والفرس الـــورد

[1] الحديث فيه ضعف مع أن معناه صحيح.

**إذا ما صنعت الزاد فالتمس له * أكيلا فإني لست آكله وحـــــدي**

**أخا طارقا أو جار بيت فإنـــني * أخاف مذ مات الأحاديث من بعدي**

**وإني لعبد الضيف مادام ثاويا * وما في إلا تلك من شيمة العبـــــد**

**ومن أشعاره أيضاً قوله:**

**وعاذلة قامت علي تلومنـــــــي * كأني إذا أعطيت مالي أضيمـــها**

**أعاذل أن الجود ليس بمهلـــكي * ولا مخلد النفس الشحيحة لومها**

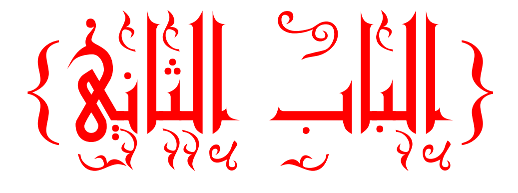
**وتذكر أخلاق الفتى وعظامـــــه * مغيبة في اللحد بال رميمـــــها**

**ومن يبتدع ما ليس من خيم نفسه * يدعه ويغلبه على النفس خيمــها**

**وغير ذلك من أخباره وأشعاره التي تدل على كرمه وحسن أخلاقه، والكثير من العرب على هذه الحال، والكثير من الناس سواء من أهل الكتاب أو غيرهم تجد أخلاقهم أخلاق الإسلام، وما هم بمسلمين، وعليه فصفاته صفات عدلٍ ولكنَّه ليس بعدل، لذلك قلنا أنَّ هذه العدالة هي عدالة فرعية.**

**وبهذا ينتهي الباب الأول: وهو بيان عدالة التابعين المطلقة، ونستفتح الباب الثاني، بتعريف معنى القاعدة ثمَّ نذكر قاعدة: الخير أفضل من العددية، ونطبها ببعض التطبيقات بذكر الأدلة على ذلك.**






# {قاعدة: الخيرية تغني عن العددية}




# {الأفضلية خير من العددية وتطبيقاتها}

## ﴿الباب الثاني﴾

## ﴿قاعدة: الخيرية أو الأفضلية تغني عن العددية، أو خير من العددية، وتطبيقاتها﴾

## ﴿الفصل الأول﴾

### ﴿تعريف القاعدة﴾

**القاعدة لغة:**

**لاستعمالِ لفظِ القاعدةِ اطلاقاتٌ ومعانٍ عدَّةٍ عندَ أهلِ اللُّغةِ منهَا:**

**1 – الأساسُ: والقواعدُ دعائمُ كلِّ شيءٍ، كقواعدِ الإسلامِ وقواعدِ البيتِ وغيرِهَا، وقواعدُ البناءِ: أساسهُ[1]، قالَ تعالَى:** ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: 127]، **والقاعدةُ: أصلُ الأسِّ، وتُجمعُ علَى قواعدَ[2]، والأسُّ: الشّيءُ الوطيدُ الثَّابتُ، وجمعهُ إساسٌ بالكسرِ، والقواعدُ: الأساسُ، وجمعهُ أُسُسٌ بضمتينِ، وقاعدةُ البيتِ أساسهُ[3].**

**2 – الأصلُ: وهوَ أسفلُ كلِّ شيءٍ، ومنهُ قواعدُ الهودجِ[4]: وهيَ خشباتٌ أربعٌ معترضةٌ فِي أسفلهِ تُركَّبُ عيدانُ الهودجِ فيهَا، وقواعدُ السَّحابِ: أصولهَا المعترضةُ فِي آفاقِ السَّماءِ شُبِّهتْ بقواعدِ البناءِ[5].**

---

[1] ينظر: مفردات ألفاظ القرآن **679**.

[2] ينظر: تاج العروس **1/ 2209**.

[3] ينظر: معجم مقاييس اللغة **1/ 14**، لسان العرب **3/ 357**.

[4] هوَ محمل يوضع على ظهر الحيوانات مثل الجمال والفيلة ليركب عليها.

[5] ينظر: تهذيب اللغة: **1/ 151 – 135**، معجم مقاييس اللغة: **5/ 109**، لسان العرب **3/ 357**.

3 – المرأةُ المسنَّةُ: وامرأةٌ قاعدةٌ، إنْ أرادتِ القعودَ، وقعدتْ عنِ الحيضِ: انقطعَ عنهَا، وقعدتْ عنِ الزَّوجِ: صبرتْ، والجمعُ قواعدٌ وفِي التَّنزيلِ:

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: 60]، قالَ الزجَّاجُ رحمهُ اللهُ تعالَى فِي تفسيرِ هذهِ الآيةِ: هنَّ اللَّواتِي قعدنَ عنِ الزَّواجِ[1].

وممَّا سبقَ منَ التَّعريفاتِ التِي ذُكرتْ يتبيَّنُ لكَ أنَّ أقربَ المعانِي للقاعدةِ هوَ المعنَى الأوَّلُ والثاني وهوَ الأساسُ والأصل، لأنَّ الأحكامَ تُبنَى عليهِ، كمَا يُبنَى الجدارُ علَى الأساسِ[2]، ولأنها أصل المادَّة.

القاعدة اصطلاحًا:

أمَّا مفهومُ القاعدةِ، فقدْ تنوَّعتْ عباراتُ العلماءِ فيهَا وتعدَّدتْ ومنْ هذهِ التَّعريفاتِ:

1 – عرَّفها الجرجانيُّ والإمامُ المناويُّ رحمهمَا اللهُ تعالَى بأنَّهَا: "قضيَّةٌ كليَّةٌ منطبقةٌ علَى جميعِ جزئيَّاتهَا"[3].

2 – وعرَّفهَا أبُو البقاءِ الكفويُّ رحمهُ اللهُ تعالَى بأنَّهَا: "قضيَّةٌ كليَّةٌ منْ حيثُ اشتمالهَا بالقوَّةِ علَى أحكامِ جزئيَّاتِ موضوعهَا"[4].

3 – وعرَّفهَا الفيوميُّ رحمهُ اللهُ تعالَى بأنَّهَا: "الأمرُ الكلِّيُّ المنطبقُ علَى جميعِ جزئيَّاته"[5].

4 – وأُعرِّفُ القاعدةَ بأنها: أساسُ حكمُ المسائلِ التِي منْ جنسهَا، والأصل الذي يُرجع إليه فيه، الشامل لكل جزئياته.

---

[1] ينظر: معاني القرآن وإعرابه؛ للزجاج 4/ 53.

[2] ينظر: قاعدة لا مساغ للاجتهاد مع النص؛ للدكتور حمد الصاعدي 17. بتصرف.

[3] التعريفات 219، التوقيف على مهمات التعاريف 1/ 569.

[4] الكليات لأبي البقاء الكفوي، 1156.

[5] المصباح المنير للفيومي، 700.

قالَ عثمانُ بنُ سندٍ المالكِي رحمهُ اللهُ تعالَى فِي منظومتهِ الشَّهيرةِ:

وهذهِ قواعدٌ سنيَّـــة * تبنَى بهَا نوازلٌ شرعيَّـــة[1].

وأوضحَ النَّاظمُ بأنَّ القاعدَ أساسُ الشَّيءِ وأصلهُ حيثُ يُبنَى عليهَا، وخصَّهَا بالنَّوازلِ الشَّرعيَّةِ فأوضحَ أنَّ القاعدةَ أساسُ أحكامِ النَّوازلِ الشَّرعيَّة.

ويلاحَظُ علَى هذهِ التَّعريفات أنَّهَا تتَّفقُ فِي المعنَى الاصطلاحِي، فإنَّهم عبَّروا عنهَا بالقضيَّةِ، والأمرِ الكليِّ وغيرهَا، وتعبيرنا: بأنَّها: "أساس الحكم" أولى من غيره، لأنَّ التَّعبير بالقضيَّة؛ فإنَّه في اللغة غير شامل، فالقضية لغة: هي الحكم[2]، ومرادنا هو الأساس الذي يُرجع إليه في الحكم، لا الحكم نفسه، وأمَّا إنَّ كان مرادهم بالقضية هو: الحكم الجامع فهو صحيح شامل، هذا لتناولهَا جميعَ أركانِ المعرَّفِ علَى وجهِ الحقيقةِ للقاعدةِ، وأنَّهَا قضيَّةٌ كليَّةٌ ينطبقُ حكمهَا علَى جميعِ أفرادهَا، بحيثُ لَا يخرجُ عنهَا فردٌ، وأمَّا إن كان هناكَ شاذٌّ أو نادرٌ خارجٌ عن نطاقِ القاعدةِ، فالشَّاذُ أوِ النَّادرُ لَا حكمَ لهُ، ولَا ينقضُ القاعدةَ، فلذلكَ اشتهرَ القولُ بأنَّهُ "مَا منْ قاعدةٍ إلَّا ولهَا شواذٌ"، حتَى أصبحَ قاعدةً عندَ النَّاسِ، وبه فهي تسمَّى بالقاعدة الأغلبية، وإن لم يكن فيها استثناءات فهي قاعدة مطردة، أو كليَّة.

كمَا أنَّ هذهِ التَّعريفاتِ عامَّةٌ فِي جميعِ العلومِ، فإنَّ لكلِّ علمٍ قواعدٌ، فهناكَ قواعدٌ أصوليَّةٌ ونحويَّةٌ وغيرهَا؛ لذلكَ قيلَ: "لم يكتفِ القرافِي بتقعيدِ القواعدِ الفقهيَّةِ، بل تعدَّاهَا إلَى تقعيدِ القواعدِ الأصوليَّةِ والمقاصديَّةِ، واللُّغويَّةِ والمنطقيَّةِ، وتفعيلِ هذهِ القواعدِ فِي عمليَّةِ الاجتهادِ والاستنباطِ[3].

---

[1] الأيوبيون بعد صلاح الدين 2/ 99، سلسلة فقهاء النهوض 1/ 24.

[2] ينظر: القاموس العربي – والقاموس الجامع – ومعجم المعاني، وغيره.

[3] منظومة القواعد الفقهية لعثمانن بن سند المالكي – ت 1242 هـ.

إذًا؛ **فالقاعدةُ عموما هيَ:** قضيَّة كليّة تنطبق علَى جميعِ جزئيَّاتهِا، كقولِ النُّحاةِ: المبتدأُ مرفوعٌ، وقولِ الأصوليينَ النَّهيُ للتَّحريمِ.

**والقاعدة الشرعية:** وهي غير القاعدة الفقهية، فالقاعدة الفقهية خاصَّة بالفقه، والقاعدة الشرعية عامَّة لكنَّ عموما مخصوص بالعلوم الشرعية فقط، وهذه القاعدة الشرعية هي: أساسُ حكمُ المسائلِ التِي منْ جنسهَا، والأصل الذي يُرجع إليه فيه، الشامل لكل جزئياته.

وهذا التعريف هو تعريفٌ للقاعدة المطَّرة، وذلك بقولنا: الشامل لكل جزئيَّاته.



## ﴿المبحث الأول﴾

## ﴿الفرقُ بينَ القاعدةُ المطَّردةِ والقاعدةِ الأغلبيَّة﴾

الفرقُ بينَ القاعدةِ المطَّردةِ والقاعدةِ الأغلبيَّةِ:

هوَ أنَّ القاعدةَ المطَّردةَ: هيَ القضيَّةُ الكلِّيَّةُ المتحقِّقةُ فِي جميعِ المواطنِ.

فإذَا خرجَ موطنٌ أوْ أكثرَ لمْ تتحقَّقْ فيهِ ولكنِ المواطنُ المتحقِّقةُ فيهَا أغلبُ، فهيَ أغلبيَّةٌ[1].

أو تقول، هي: أساسُ حكمُ المسائلِ التِي منْ جنسهَا، والأصل الذي يُرجع إليه فيه، الشامل لكل جزئياته.

وبذلكَ قالَ ابنُ سندٍ المالكِي رحمه الله تعالى فِي منظومتهِ:

لمَّا أتتْ عندهمُ كليَّـــــةْ * بنوْا عليهَا صورًا جزئيَّـــــة[2].

والقصدُ بالكلَّيةِ هيَ المطَّردةُ، والقصدُ بالجُزئيَّةِ هوَ مَا يتفرَّعُ منْ تلكَ القاعدةِ، فالشَّيخُ رحمهُ اللهُ تعالَى لم يُشر إلَى القاعدة الأغلبيَّة أيِ التِي فيهَا استثناءاتٌ واكتفَى بذكرِ الكليَّة.

وأما القاعدة الأغلبية: فيمكن تعريفها بالتعريف السابق دون ذكر الشامل لكل جزئيَّاته، فتقول: هي: أساسُ حكمُ المسائلِ التِي منْ جنسهَا، والأصل الذي يُرجع إليه فيه. وبه فتكون مطلقة غير مقيَّدة بالشمول، فيمكن فيها الاستثناءات.

ومن أمثلتها، قولهم: الاجتهاد لا ينقض بمثله أو بالاجتهاد.

---

[1] لمزيد منَ التَّوضيحِ يُنظرُ رسالة "أثر معرفة الكليات والأفراد في القرآن الكريم" – د. صالح بن سعود سليمان السعود. " المبحث الأول الكليات والأفراد، وعلاقتها بالوجوه والنظائر المطلب الأول : تعريف الكليات والأفراد لغة".

[2] منظومة القواعد الفقهية – لعثمان بن سند المالكي – ت 1242 هـ.

**وأصل هذه القاعدة في قواعد الإمام الكرخي، قال: الأصل أنه إذا مضي بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص[1].**

**وهذه القاعدة لا تخلو من استثناءات، أولها كما قال الكرخي، أنَّ الاجتهاد ينقض ولكن بالنص، فهذا استثناء يُخرج القاعدة من اطرادها.**

**ولكن انظر لقاعدة: الأمور بمقاصدها، فهذه قاعدة يستحيل أن تكون فيها استثناءات، وهذا لأنَّ القاعدة المطَّردة غالبا ما يكون مستندها النص، سواء كان النص صريحا بحيث يكون النص نفسه قاعدة، كقاعدة: إنما الأعمال بالنيَّات، أو ما يفهم من النص كقاعدة: اليقين لا يُزالُ بالشك، في قوله تعالى:**
﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾[يونس: 36]. **فهذه القاعدة فُهمت من هذا النص ومن غيره.**

**وأمَّا غالب القواعد المستنبط من خلاف النصوص فغالبها فيها استثناءات، وهذه الاستثناءات لا تضر بأصلها.**

**كما أنَّ قاعدة الباب وهي: الاجتهاد لا ينقض بغيره، فهي مع أنها تنتقض بالنصِّ، فهي غير مطردة بنفسها؛ لأنَّ المجتهد يرى في اجتهاده الثاني ما لم يره في الأول، فيعزل الأول ويثبت الثاني، وهذا معلوم في فقه الشافعي الجديد، وأما ما استدلوا به على القاعدة، أنَّ أبا بكر اجتهد في مسائل خالفه فيها عمر ولكنه لما أخذ الحكم أقرها، نقول: أن هذا ليس على إطلاقه وهذا من وجوه:**

---

[1] أصول الكرخي **308**.

الوجه الأول: أنَّ عمر لم يقر كل اجتهادات أبا بكر عندما أخذ الخلافة، ومنها أنه قدَّم السابقين من المهاجرين والأنصار في العطايا على من بعدهم ولم يسوي بينهم وأبو بكر كان يسوي.

فلمَّا سوى أبو بكر بينهم في مال الفيء قال عمر: يا خليفة رسول الله – ﷺ – أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، وهجروا ديارهم له كمن دخلوا في الإسلام كرها؟ فقال أبو بكر: إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ، فلما ولى عمر رضي الله عنه فاضل بينهم وأخرج العبيد[1].

فهذا الخبر ينقض القاعدة من أساسها.

والوجه الثاني: أنَّ ليس كل الاختلافات بين أبي بكر وعمر، هي اختلافات تضاد، بل منها اختلافات تنوعٍ، فلمَّا ولِّي عمر الخلافة، وكان بينه وبين أبي بكر اختلاف تنوع، لم يجد بدا لينقض اجتهاد أبي بكر، فما هو إلا تنوع للحكم الواحد وكل فيه خير، كما قال علي رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بالوَلِيدِ قدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عليه رَجُلَانِ –أَحَدُهُما حُمْرَانُ– أنَّهُ شَرِبَ الخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقالَ عُثْمَانُ: إنَّه لَمْ يَتَقَيَّأْ حتَّى شَرِبَهَا، فَقالَ: يا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقالَ عَلِيٌّ: قُمْ يا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقالَ الحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَن تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأنَّهُ وَجَدَ عليه، فَقالَ: يا عَبْدَ اللهِ بنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهذا أَحَبُّ إلَيَّ[2].

---

[1] ينظر: المغني لابن قدامة 321/6.

[2] رواه مسلم 1707.

والمعنى: أنَّ عُثمانُ طلب مِن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رَضيَ اللهُ عنهما أنْ يَقومَ ويُقيمَ حدَّ شُربِ الخمرِ بالجَلدِ على الوليد بن عقبة، فأقرَّ علِيٌّ عُثمانَ رَضيَ اللهُ عنه على الحدِّ، وأمَرَ ابنَه الحسنَ رَضيَ اللهُ عنه أنْ يَقومَ فَيجلِدَه، فقالَ الحسنُ لأبيهِ: «وَلِّ حارَّهَا مَنْ تولَّى قارَّها» وهذا مَثلٌ مِن أمثالِ العرَبِ، والحارُّ: الشَّديدُ المكرُوهُ، والقَارُّ: الباردُ الهنيءُ الطَّيِّبُ، والمعنى: يتولَّى شِدَّتَها وَأوساخَها مَن تولَّى هَنِيئَتَها ولذَّاتِها، والضَّميرُ عائدٌ إلى الخِلافةِ وَالوِلايةِ، وعليه فإنَّ مُرادَ الحسنِ رَضيَ اللهُ عنه: كما أنَّ عثمانَ رَضيَ اللهُ عنه وأقارِبَه يَتولَّوْن هَنِيءَ الخِلافةِ ويَختصُّونَ به، فليَتولَّوْا نَكَدَها وقَاذُوراتِها أيضًا، وليتولَّ هذا الجَلْدَ عثمانُ رَضيَ اللهُ عنه بِنفسِه أو بعضُ خاصَّةِ أقارِبِه الأَدْنَيْنِ، فلمَّا سَمِع ذلك علِيٌّ مِن ابنِهِ الحسنِ رَضيَ اللهُ عنهما كأنَّه غَضِبَ عليه وتَألَّمَ لِرفضِ ابنِه أمْرَه وإنْ كان مُحقًّا، فَطلبَ عليٌّ مِن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ رَضيَ اللهُ عنهم أنْ يَقُومَ فَيجلِدَه، فاستجابَ عبدُ اللهِ رَضيَ اللهُ عنه لقولِه، فقام فَجَلدَه، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضيَ اللهُ عنه يَعُدُّ، حتَّى بَلغَ أربعين جَلدةً، فقال له علِيٌّ رَضيَ اللهُ عنه: تَوقَّفْ عن الجَلدِ، ثُمَّ أخبَرَ علِيٌّ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ جلَدَ أَربعينَ، وجلَدَ أبو بكرٍ في زمَنِ خِلافتِه أربعينَ، وزاد عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَضيَ اللهُ عنه في زمَنِ خِلافتِه الجَلدَ إلى ثمانينَ عُقوبةً لشاربِ الخمرِ، وعندَ البُخاريِّ: عن السَّائبِ بنِ يَزيدَ قال: «كنَّا نُؤتى بالشَّاربِ على عَهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ وإمْرةِ أبي بَكرٍ وصَدْرًا مِن خِلافةِ عُمرَ، فنَقومُ عليه بأيْدِينا ونِعالِنا وأرْدِيتِنا، حتَّى كان آخِرُ إمرةِ عُمرَ فجَلَد أربعينَ، حتَّى إذا عَتَوا وفسَقُوا جَلَدَ ثمانينَ»؛ ولذلك قال علِيٌّ رَضيَ اللهُ عنه: «وكلٌّ سُنَّةٌ»، أي: إنَّ كلَّ ما ورَدَ عن النَّبيِّ ﷺ وخُلفائهِ الرَّاشدينَ مع الاختلافِ في عَددِ الضَّرباتِ وأجناسها سواء جلد

**بالسوط أو بالنعال وغيره ممَّا يخفف الحكم أو يُثقله، هو سُنَّةٌ مُتَّبعةٌ في عُقوبةِ شاربِ الخمرِ، ثمَّ أخبَرَ أنَّ الجَلدَ أربعينَ أحبُّ إليَّه.**

**وهذا من جنس اختلاف التنوعِ، فيتغير حسب المقتضيات والأحوال، فيمكن بهذا أن نقول أن القاعدة ساقطة من أساسها، ويمكن أن نقول أنها أغلبية، وسقوطها أولى.**



## ﴿المبحث الثاني﴾

## ﴿الفرقُ بينَ القاعدة والضَّابط﴾

يفرِّقُ العلماءُ بينَ القواعدِ والضَّوابطِ، بأنَّ الأولَى تجمعُ فروعاً منْ أبوابٍ شتَّى، بينمَا الثَّانيةُ تجمعُ فروعاً منْ بابٍ واحدٍ، لذلكَ تقعُ جملةٌ منَ الضَّوابطِ تحتَ القاعدةِ الواحدةِ.

**مثالُ ذلكَ:** القاعدةُ تقولُ: يفسَّرُ القرآنُ بالقرآنِ، وبالسُّنَّةِ، ثمَّ بأقوالِ الصَّحابةِ، ثم بأقوالِ التَّابعينَ، ثمَّ بعلومِ اللُّغةِ العربيَّةِ.

ثمَّ تأتِي الضَّوابطُ بعدَ ذلكَ فتقولُ: لَا يجوزُ تفسيرُ القرآنِ بالقراءةِ الشَّاذَّةِ المضادَّةِ لمَا تواترَ، ولَا يجوزُ تفسيرهُ بالسُّنَّةِ غيرِ الثَّابتةِ عنِ النَّبيِّ ﷺ، ولَا يجوزُ تفسيرهُ بقولِ الصَّحابِي إنْ خالفَ القرآنَ أوِ السُّنَّةِ الثَّابتةِ، أو جمعًا منَ الصَّحابةِ.

وعليه: فما يجمع الفروع من أبواب شتَّى هو القاعدة، وأما إن جمع فروعا من باب واحد فهو الضابط.

فإن توسَّع الضابط ليشمل كثيرا من الأبواب يرتقي حينها إلى القاعدة.

قال ابن نجيم: الفرق بين القاعد والضابط: أنَّ القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتَّى، والضابط يجمع فروع باب واحد[1].



[1] الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 192.

## ﴿المبحث الثالث﴾

## ﴿أصل القاعدة الشرعيَّة وكيف تُستنبط﴾

**إنَّ القاعدة الشرعية على حسب درجة قوَّتها يكون نوع استنباطها؛ فأصل القاعدة أنها مستمدة من عصارة نصوص صحيحة، ثمَّ إجماع الصحابة على الشيء، ثمَّ ما أُثر عن الصحابة والتابعين.**

**كقاعدة: الأمور بمقاصدها، فهي مستمدة من قول النبي ﷺ: إنَّما الأعمال بالنيَّات[1].**

**أو كقول عمر بن الخطاب: إنما مقاطع الحقوق عند الشروط[2].**

**أي: إذا أردت أن تقطع الحق فتعطي مال الناس للناس، وتأخذ مالك من هذه الحقوق فإنما يكون بالشروط.**

**وهو طبعا ليس من أساس عمر ولكنه استمده من النصوص أيضا، منها قول النبي ﷺ: المسلمون على شروطهم[3].**

**وخلاصة: فأصل القاعدة أنها عصارة نصوص صحيحا، وفائدتها أنها تجمع نصوصا عدَّة في الغالب في قول واحد.**



---

[1] رواه البخاري **54** ومسلم **1907**، وغيرهما.

[2] أخرج البخاري قولَ عُمَرَ: (مقاطِعُ الحقوقِ عند الشُّروطِ) معلَّقًا بصيغةِ الجزم قبل حديث (**5151**). وأخرج الأثَرَ بتمامِهِ موصولًا: سعيدُ بن منصور (**211/1** رقم **662**)، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (**16706**)، والبيهقي (**14826**). صحَّحه الألباني في ((إرواء الغليل)) (**1891**).

[3] أخرجه أبو داود (**3594** )، وابن الجارود في ((المنتقى)) (**1001** )، وابن حبان (**5091**

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

## ﴿ قاعدة: الخيرية أو الأفضلية تغني عن العددية، أو خير من العددية ﴾

سبق وبينَّا حدَّ القاعدة لغة واصطلاحا، كذلك بينَّا الفرق بينها وبين الضابط، إلى أن وصلنا إلى كيفية استنباط القاعدة وما هي أصولها، ومن هنا ومن حيث رأيت أنَّ بعض الناس تهاونوا في احترام الصحابة والتابعين وعدُّوهم من عامَّة المسلمين من حيث القدر والتفضيل، تتبعت كتاب الله تعالى وسنن رسوله ﷺ، فتبيَّن لي أنَّ التفضيل بين الناس شرع معمول به، هذا من باب، ومن باب آخر تبيَّن لي أنَّ فضل الفرد يفوق العدد ممَّن هو دونه في الفضل، ثمَّ وضعت على ذلك قاعدة وهي: الخيرية تغني عن العددية – أو الأفضلية خير من العددية، أو تغني عددية.

ثمَّ تحرَّيت اطِّرادها، أو أغلبيَّتها بعدما ثبتَ وجودُ أصلها، فتبيَّن لي أنَّها في أعلى درجات الاطراد، وأما بالسنبة لكلِّيتها أو جزئيتها فتبيَّن لي أنَّها من القواعد العامَّة، ومعنى أنها عامَّة، فالقواعد أنواع، منها قواعد فقهية، فهي قاعد شرعية لكنها خاصَّة بالفقه، وبه كذلك القواعد الأصولية، فهي قاعدة شرعيَّة لكنَّها خاصَّة بعلم الأصول، وغيرها، فهي وإن كانت كليَّة إلا أنها خاصَّة بجانب من جوانب الشريعة، والقاعدة الشرعية هي عامَّة ولكن في عمومها في علوم الشريعة فقط، فإن حددنا مصطلحها بالشرعية، فقد أخرجنا منها القواعد العقلية والقواعد العرفية، وإن أطلقنا لفظ العموم بأن نقول هذه قاعدة عامَّة، فهي تشمل القواعد العرفية، والقواعد العقلية، والقواعد الشرعية، وحتى في القواعد الشرعية، فيُمكن إعمال هذه القاعدة في كل جوانب الشريعة، سواء

في العلم، أو العمل، وفي العمل سواء كانت في الواجبات أو المندوبات أو الفضائل والآداب، فهي قاعدة شاملة عامَّة.

وكان شمول هذه القاعدة مبنية على ثلاثة أسس:

**الأساس الأول:** حقيقة التفاضل في دين الله تعالى.

**والأساس الثاني:** حقيقة أنَّ الفاضل الفرد، خير من العدد ممن هم دونه في الفضل.

**والأساس الثالث:** وهو أساس جامع لمعنى القاعة، وهو: حقيقة أنَّ الله تعالى نبَّه على هذه القاعدة في كتابه العزيز بل وأمر بها، وهذا على ما يلي:

### 1 – حقيقة التفاضل في التفاضل في دين الله تعالى:

أمَّا بيان التفاضل في دين الله تعالى من الكتاب والسنة فهو كثير، من ذلك قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: 253].

وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: 55].

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [الأنعام: 165].

وقال: ﴿انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 21].

وقال: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ﴾ [الحديد: 10].

وأما من السنة فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نُنزِّلَ الناسَ مَنازِلَهُمْ[1].

وقوله ﷺ: لا تَسُبُّوا أصْحابِي، لا تَسُبُّوا أصْحابِي، فَوالذي نَفْسِي بيَدِهِ لو أنَّ أحَدَكُمْ أنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، ما أدْرَكَ مُدَّ أحَدِهِمْ، ولا نَصِيفَهُ[2].

وقوله: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...[3].

وغير ذلك من الأدلة الكثير التي تدل على حقيقة وجود التفاضل بين الناس في الإسلام وأنَّ تفاضهم على حسب علمهم وتقواهم، لا حسب نسبهم وجاههم وأموالهم، وهذا مفروغ منه وهو معلوم.

وفي الحديث الأخير قد فاضل النبي ﷺ بين الأفاضل نفسهم، فضلا على غيرهم.

## 2 – حقيقة أنَّ الفرد الفاضل خير ممن هو دونه ولو كانوا عددا:

فأمَّا بيان ذلك في الكتاب والسنَّة فكثير، ومن أكثر الأدلة بيانا لذلك، سورة نقرأها ونمر عليها، وفيها من الفوائد الشيء العجيب، وهي كانت السبب الرئيس في استنباطي لهذه القاعدة وتأصيلها، وهي سورة: عبس.

فالمسلم العدل الواحد يُغني عن ملئ الأرض من الكفار أو الفساق، والتفاضل بين المسلمين كما سبق وأشرنا معهود معروف، فليس المسلم كالمؤمن، وليس

---

[1] أخرجه أبو يعلى في ((مسنده)) (8/ 246)، وأبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (4/ 379)، والبيهقي في ((الشعب)) (7/ 462).

[2] رواه البخاري 3673 ومسلم 2540.

[3] أخرجه البخاري (3651)، ومسلم (2533).

المؤمن كالمحسن، وعلى هذا فإنَّ العدل أولى من جماعة الفساق ولو كثروا، بل العدل الضابط أولى من العدول غير الضبَّاط ولو كثروا، وذلك من قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ * أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ * وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ * أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ * أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ * فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ * وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ * وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ * وَهُوَ يَخۡشَىٰ * فَأَنتَ عَنۡهُ تَلَهَّىٰ﴾[عبس: 1 - 10]، فقد نزلت هذه الآيات في عبد اللّه بن أُم مكتوم، لمَّا أتى رسول اللّه ﷺ، وهو يتكلَّم مع عتبة بن ربيعة، وأبا جهل بن هشام، والعباس بن عبد المطلب، وأُبي، وأُميّة بن خلف، يدعوهم إلى اللّه تعالى ويرجو إسلامهم، فإنّ في إسلامهم إسلام جميع أتباعهم، فهم أسياد أقواهم وعشائرهم، وصناديدهم، وأبطالهم، وكذلك إنَّ في إسلامهم توقف عدائهم ومحاربتهم للإسلام والمسلمين، ففي دعوتهم فضل عظيم يعود على الإسلام والمسلمين، فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله، أقرئني وعلمني ممّا علمك اللّه تعالى، فجعل يناديه ويكرر النداء ولا يدري أنّه مشتغل بالدعوة إلى الله تعالى، وهو مقبل على غيره، فظهرت الكراهة في وجه رسول اللّه ﷺ لقطعه كلامه، فأنزل الله تعالى هذه الآيات معاتبا لنبيه ﷺ فقال تعالى: "عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى"، أي ظهر التغير والعبوس في وجه الرسول ﷺ وأعرض لأجل أن ابن أم مكتوم قطع عليه مجلسه الذي كان يدعو فيه كبراء قريش وصناديدهم، والحال أنَّ ابن أمِّ مكتوم جاءه مسترشدا، وكان الرسول ﷺ منشغلا بدعوتهم إلى الإسلام.

فقال تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى * أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَ﴾ أي: وأيُّ شيء يجعلك عالمًا بحقيقة أمره؟ لعله بسؤاله تزكو نفسه وتطهر، أو يحصل له

**المزيد من الاعتبار والازدجار ومن العلم ما ينفعه.**

**ثم قال تعالى:** ﴿أَمَّا مَنْ اسْتَغْنَى * فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى * وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى﴾،

**أي: أما مَن استغنى عن هديك وعن الإسلام فهو لا يرغب فيه، أي الكفار، فأنت تتعرض له وتصغي لكلامه، وأي شيء عليك ألَّا يتطهر من كفره؟ فإن أسلم فلنفسه، وإن بقي على كفره فلنفسه ولا شيء عليك في ذلك** ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: 40]، ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [العنكبوت: 18].

**ثم قال تعالى:** ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى * وَهُوَ يَخْشَى * فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى﴾،

**أي: وأمَّا من كان حريصا على لقائك كي يتعلَّم منك الإسلام وهو مسلم ويخشى الله تعالى من التقصير في الاسترشاد، فأنت عنه تتشاغل، فإنَّ الأمر ليس كما فعلت أيها الرسول، فذلك المسلم ولو أنَّه أعمى فهو أحسن وأخير وأفضل من كبراء قريش وصناديدهم وأبطالهم الذين لا يزالون على كفرهم وهم معرضون.**

**لاحظ أنَّ هذه الآيات المباركات، آيات مبهرات في الإرشاد لمراتب الدعوة والتَّعليم، وتنزيل الناس منازلهم، وبيان تفاضلهم، وبيان أنَّ الفضل في الدين، والأهم أنَّ التفاضل في الدين حقيقة، وأنَّ الفاضل الواحد خير من العدد ممن هو دونه، وهذا حيث يعض الله تعالى أهل العلم والدعوة بما وعض به رسوله ﷺ، بأن لا تترك ما في يديك من المسلمين وتبحث عن الكفَّار كي تدخلهم في الإسلام ولو كثر عددهم، فالأولى تعليم المسلم دينه وتثبيته عليه فهو حديث عهد بالإسلام وهو أولى ممن لم يدخلوا في الإسلام أصلا، وأنَّ فضل**

هؤلاء الصناديد والرؤساء من الكفَّار إن أسلموا، لا يعلوا على فضل ذلك المسلم ولو أنه أعمى، لأنَّه مسلم أصالة، وأمَّا ؤلئك فدخولهم للإسلام غيبيَّة ليس يقينيٌّ، فالمتيقَّن أولى وأفضل وأخير من غيره، وبه فيجب تقديم المسلم على الكافر بل على جمع الكفَّار، بل على جمع كبراء وصناديد وأبطال الكفَّار، فالمسلم الواحد مقدَّم عليهم، ولا يتقدم هؤلاء في الدعوة عليه مهم كثر عددهم أو علا شأنهم، فإنَّ أفضليَّة المسلم أحسن من عدديَّة الكفَّار، كما يعلِّم الله تعالى أهل العلم والدعاة، أنَّ الدعوة لا تقف حيث يُسلم المسلم، بل أصل الدعوة تبدأ بعد إسلامه بتعليمه علم الله تعالى على الوجه الصحيح الذي يرضاه الله تعالى، فلا سبيل لعبادة الله تعالى إلَّا بتعلم علمه.

كما يعلم الله تعالى أهل العلم والدعاة؛ أنَّ المسلم لا يتَّبع المشكوك فيه بل يتَّبع المتيقِّن منه، قال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[النجم: 28]، وهذا الأعمى مسلم مفروغ منه فهو في يدك، إذا اهتمَّ به فهو حاصل، ولا تتركه من أجل من هو مشكوك فيه، فهو ليس في يدك وإسلامه غير حاصل، بل هو في الكفر الآن، فكيف تترك ما في يدك من أهل الخير وتتوجه إلى من عدائه إليك وإلى الإسلام أقرب من دخوله فيه.

وبهذا يتبيَّن لنا أنَّ الواحد المسلم مقدَّم بنفسه وخبره ورأيه، على ملئ الأرض من الكفار أو الفساق، فضلا إن كان هذا المسلم عدلا، فضلا إن كان هذا المسلم من خير القرون.

**والخلاصة:**

فموضوع السورة، هو: ألَّا تقدم على المسلم أحد، وأنَّ التقديم بالأفضلية، وأنَّ الأفضلية في الدين، وأنَّ الأفاضل متفاضلون بينهم، فيقدم الأفضل فالأفضل.

وهذه القاعدة التي استُمدَّت من هذه الآيات ومن غيرها مما سيأتي، تدحض قول أنَّ عدد المتواتر لا يُشترط فيهم عدالة الرواة ولا إسلامهم، فتخلخل هذه القاعدة ذلك القول من أصله فترده خاسئا وهو حسير، فقد قالوا:

واقطع بصدق خبر التواتر * وسو بين مسلم وكافر[1].

فسبحان الله، فإنَّ مجرَّد التلفظ بهذه الأبيات تقشر منه جلود الذين آمنوا، هذا ولو اجتمع نفر من أعداء الملَّة والدِّين على رواة خبر عن النبيِّ ﷺ وجب علينا تصديقه والعمل به، بل ويُعدُّ في أعلى مراتب الأثر وهو المتواتر، وجاحده كافر، فيحكم على المسلم بالكفر لردِّه خبرا من طريق الكفَّار، هذا وإن كان للمسلم خبر مخالف لخبرهم، وهذا والله شيء عجاب، ما سمعنا به في الملة الأولى.

بل ولو خالف هذا الخبر رواية ثلاثة أو اثنان أو واحد من عدول المسلمين يقدَّم خبر الكفار على الخبر المشهور أو العزيز أو الغريب، ومن المعلوم أنَّ ردَّ الخبر المتواتر فيه استتابة عن الإسلام إذ ردُّه يَحْمِلُ على كفر والعياذ بالله تعالى، فلو ردَّ مؤمن خبرا أجمع عليه أهل الكفر عن نبيِّنا ﷺ الذي هو بدوره لا يقبلون خبره، فإنَّه يُستتاب على الإسلام فإن تاب وإلَّا يحكم بكفره، والسَّبب؟ ردُّه لخبر أعداء الإسلام عن رسول الإسلام ﷺ، الذي هو بدوره لم يقبلوا خبره عن الله تعالى أصلا، فسبحان الله...

وكلُّ هذا منجرٌّ من ترك هذه القاعدة الجليلة، والصحيح أنَّ مجموع أخبار الفسَّاق ولو اجتمعوا على عدد كبير فلا يتعدَّى خبرهم الظنَّ بعد التبيُّنِ، فضلا

---

[1] مراقي السعود.

**على الكفَّار والله تعالى يقول:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6].

**وتنكير لفظ فاسق للتعميم لأنَّ الفاسق هنا نكرة في سياق الشرط، وهي كالنَّكرة في سياق النفي، فتنكيره لتعميم الفسَّاق ولو اجتمعوا، فقد طُلِبَ من المؤمنين التثبُّت والتبيُّن في خبر الفاسق أو الفساق ولو اجتمعوا بعدد لا حصر له، وهذا في حق الفاسق الذي تحمله نفسه أحيانا للخشية من الله تعالى والرُّجوع عن الكذب، فكيف بالكافر؟؟؟**

**بل الصَّحيح أنَّه لا يُقبل من الكفَّار خبر ولو اجتمعوا حتَّى يُتبيَّن منه.**

**وكذلك لو اجتمع كفَّار الأرض أو فساق الأرض كلهم على خبر، وخالفهم مسلمٌ واحد عدل؛ فإنَّه يُقدَّم خبر المسلم عليهم، ولا يُلتفت إليهم البتة، وذلك؛ لأنَّ الأفضلية، خير من العددية، كما بيَّنت ذلك الآيات الكريمة.**

**ومن الأدلَّة أيضا على تقديم الأفضل من المسلمين على الفاضل منهم:**

**تقديم الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا وأنفقوا قبل الفتح على الذين من بعدهم مع شهادة أنَّ لكلٍّ منهم الحسنى وذلك في قوله تعالى:** ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: 10]، **فكلهم موعودون بالحسنى، ولكن كل على حسب فضله.**

**وكذلك: تقديم رسول الله ﷺ لأبي بكر على سائر الصحابة، مع أنَّ غالبهم مبشر بالجنة وهو من جملتهم، وكذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يجمَعُ بينَ الرَّجلينِ**

مِن قتلَى أُحُدٍ في الثَّوبِ الواحدِ، ثمَّ يقولُ: أيُّهما أكثرُ حِفظًا للقرآنِ فإذا أُشيرَ لَه إلى أحدِهما قدَّمَهُ في اللَّحدِ[1].

وكذلك: تقديم أمير المؤمنين عمر للسابقين في الإسلام في عطايا الفيء على غيرهم ممن جاء بعدهم، فكان يعطي للسابقين أكثر ممن جاء بعدهم، وقد قدمهم عمر لما قدمهم الله تعالى في كتابه.

وكذلك في عرف أهل الحديث: فهم يقدِّمون خبر الإمام، على من دونه ولو كان وصفه على أفعل التفضيل، فالإمام فاضل، ومن وُصف بأوثق الناس فاضل، ولكن الإمام أفضل فيُقدم خبره، وكذلك يقدم خبر من وصف بصيغة أفعل التفضيل، على الثقة، والثقة، على الصدوق، والصدوق على الشيخ الوسط، وهكذا...

وبهذا يتبيَّنُ لنا أنَّ هذه القاعدة أصيلة، وهي شرعية، وعرفية، وعقلية.

أما تطبيقها في الشرع قد تبيَّن معنا سابقا.

وأمَّا في العرف: فلا شكَّ أنَّ الأفضل مقدم على الفاضل في التحكيم، والشهادات، والنكاح، وغيره...

وأما من حيث العقل: فإنَّ العقل السليم وحتى إذ لم يكن يملك شيئا من علم قواعد الترجيح، فإنه يقدم الأفضل فالأفضل، فيبدئ بالأعلى في الخيرية ثمَّ ما دونه وهكذا...

وكذلك بالشرع والعرف والعقل: إذا تعارض الأفضل مع من هو دونه ولو كان فاضلا، قدم الأفضل، وهذا لا يحتاج إلى كبير علم.

---

[1] صحيح رواه الترمذي 1036، وصححه الألباني.

**3 – حقيقة أنَّ الله تعالى نبَّه على هذه القاعدة في كتابه العزيز، وأمر بها.**

**وذلك في قوله تعالى:** ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: 282].

**وهذه الآية فيها دليل صريح على أنَّ الأفضلية تغني عن العددية، ففضل الرجل يغني عن المرأتين، لأنَّ الأولويَّة هي شهادة الرجل فإن لم يكن رجلا، حينها يُتوَّجهُ للعددية فتشهد امرأتان، وقوله: (مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) فيه دلالة على اشتراط العدالة في الشهادة، ولكن لاحظ معي: أنَّه مع أنَّ المرأتان من العدول، إلَّا أنَّهما لا يصلان إلى مقام عدالة الرجل الواحد؛ لأنَّ الأفضلية تغني عن العددية، وإنَّما كانت المرأتان، ليجبرنَ مقام الأفضلية في الرجل.**

**وهذه الآية أيضا فيها أمر والأمر للوجوب، وهو في قوله تعالى: (فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) فأمر الله سبحان وتعالى بجبر الأفضلية بكثرة العددية مع اشتراط الفضل أيضا في العدد حين قال تعالى: (مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) فهو لفظ عام يجمع الرجال والنساء، وهذا الشرط للنساء أقرب، وذلك بتذييله سبحانه للآية بقوله: (أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ) فتذييل الآية بهذا القول مباشرة بعد ذكر النساء يُشعرك أنَّ شرط العدالة يزداد توكيدا في النساء، ومع ذلك وبعدالتهما وعددهما، جبرا مقام الرجل الواحد استثناءً.**

**ويُمكن قول: أنَّ هذه الآية أصل أصول تلك القاعدة، وقد قلت أصل أصول القاعدة، لأنَّ القاعدة لها شواهد كثيرة شرعية، من الكتاب والسنة، ولها شواهد كثير عرفية، ولها شواهد كثيرة عقلية.**



## ﴿المبحث الأول﴾

## ﴿تطبيقات قاعدة الخيرية تغني عن العددية، أو الأفضلية خير من العددية، وبيان فوائدها﴾

### ﴿المطلب الأول﴾

### ﴿تطبيق قاعدة الخيرية تغني عن العددية على الأسانيد﴾

**قبل تطبيق القاعدة على الأسانيد، يجب علينا أن نبيُّن معنى السند وأقسامه من حيث القوَّة باختصار شديد، كي يتمكَّن القارئ من فهم مغزى تطبيق القاعدة عليها.**

**السند:**

**السنـد لغـة: هو الركن الذي يُعتمد عليه[1].**

**والسند اصطلاحا: هو سلسلة الروَّاة الموصلة إلى المتن.**

**وبه قال السوطي:**

**والسند الإخبار عن طريق * متن كالإسناد لدى الفريق[2].**



[1] يُنظر قاموس المعاني مادة (س ن د).

[2] ألفية السيوطي في علم الحديث.

## ﴿المسألة الأولى﴾

## ﴿أقسام السند من حيث عدد الروّاة﴾

**ينقسم السند من حيث عدد الرواة إلى خمسة أقسام:**

**1 –** غريب.

**2 –** عزيز.

**3 –** مشهور.

**4 –** مستفيض.

**5 –** متواتر.

## ﴿الغريب﴾

**الغريب لغة:**

الغريب: والجمع أَغْراب وغُرَباءُ، والغَرِيبُ: غير المعروف أَو المأْلوف.

والغَرِيبُ: الرجلُ ليس من القوم، ولا من البلد والجمع[1].

وهو صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ، بمعنى المنفرد، أو البعيد عن أقاربه.

**الغريب اصطلاحا:**

**الحد المجمع عليه في الحديث الغريب، هو: ما تفرَّد بروايته راو فقط في كلِّ طبقات السند، أو بعضها، أو في طبقة واحدة.**

قال ابن حجر: والرابعُ: الغَرِيبُ: وَهُو مَا يَتفَرَّدُ بِروايتِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي أيِّ: مَوضِعٍ وَقَعَ التّفَرُّدُ بِهِ مِن السّنَدِ[2].

---

[1] معجم المعاني الجامع مادة "غريب".

[2] نزهة النظر ص **31**.

قال البَيْقُونِي رحمه الله تعالى:

.................. * وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ[1].

## ﴿ العزيز ﴾

### العزيز لغة:

من عزَّزَ، تقول: عزَّز فلانًا أو غيرَه: قوّاه، دعَّمه، شدَّده، جعله عزيزًا، أمدَّه، أيَّده[2].

ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: 14].

### العزيز اصطلاحا:

ما رواه راويان اثنان في طبقة من طبقات سند الحديث؛ كما قال السخاوي في فتح المغيث، وهذا التعريف هو الذي عليه أكثر المتأخرين، ومعناه: أن ينفرد بروايته راويان في طبقة من طبقاته أولها أو وسطها أو آخرها، ولو رواه أكثر من اثنين في غيرها من الطبقات، وهو ما اختار ابن حجر رحمه الله تعالى قال:... وأمَّا صورة العزيز التي جوَّزوها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين.

ثم مثَّل رحمه الله تعالى وقال: مثاله: ما رواه الشيخان مسلم من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا يؤمنُ أحدكمْ حتَّى أكون أحبّ إليه من والده وولده... الحديث"، ورواه عن أنس: قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة: شعبة وسعيد[3].

---

[1] نظم البيقونية في علم الحديث لعمر أو طه البيقوني.

[2] ينظر قاموس المعاني.

[3] فتح المغيث شرح ألفية الحديث، والنزهة ص 25.

## ﴿المشهور﴾

### المشهور في اللغة:

اسم مفعول من مادة (ش هـ ر)، قال ابن فارس: الشِّينُ وَالْهَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى وُضُوحٍ فِي الْأَمْرِ وَإِضَاءَةٍ[1].

ومن استعمالاته ودلالته اللغوية: الخبر القاطع، المعاينة، الحضور، الانتشار، الذيوع، الظهور، العلامة، الإضاءة[2].

ما لَهُ طرقٌ محصورةٌ بأكثرَ مِن اثْنَيْنِ ولم يبلغ حدّ التواتر[3].

أو تقول: ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة، ما لم يبلغ حد التواتر[4].

وعلى هذا فالمشهور ما رواه ثلاثة، وبه قال العراقي إلّا أنَّه أشار أنَّه يبدأ من الثلاثة ولعلَّه يسوِّ بينه وبين المستفيض، قال:

من واحد واثنين فالعزيز أوْ * فوقُ فمشهورٌ وكلٌّ قد رأوْ[5].

ولكن السُّيوطي حسب الظاهر لا يُسوِّ بين المشهور والمستفيض، فقد حدَّه برواية الثَّلاثة، وقال:

.................... والذي رواهُ * ثلاثــــة مشهورنــــا، رآهُ

قومٌ يُساوي المستفيض، والأصحُ * هذا بأكثر، لكن ما وضح[6].

---

[1] مقاييس اللغة 3\222.

[2] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 2\494، مقاييس اللغة 3\222.

[3] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (الرحيلي) ص49.

[4] شرح نخبة الفكر.

[5] ألفيَّة العراقي في علم الحديث.

[6] ألفيَّة السيوطي في علم الحديث.

وقد بيَّن السيوطي أنَّ المستفيض لا يتساوى مع المشهور وأنَّ المستفيض أكثر رواة من المشهور، وأنا مع السيوطي في هذا، وسيتبيَّن السبب في تعرف المستفيض.

## ﴿المستفيض﴾

**المستفيض لغة:**

فاعل من اِستَفاضَ، تقول: اِسْتَفاضَ البَيْتُ بِكُلِّ الضُّيوفِ إذِ اِتَّسَعَ، واِسْتَفاضَ الخَيْرُ إذِ اِنْتَشَرَ[1].

والمستفيض من: (فاض) يفيض، تقول فاض الكأسُ إذا امتلأ أكثر من حدّه، وعلى هذا فاستفاضة الخبر: شيوعه أكثر من العادة، وهو بهذا يفوق المشهور.

**المستفيض اصطلاحا:**

هو ما رواه أكثر من ثلاثة ولم يبلغ المتواتر، أي: رواه أربعة.

**حكم كلُّ ما سبق:**

أي: حكم الغريب والعزيز والمشهور والمستفيض: إن توفَّرت فيه شروط الصحيح فهو صحيح، وإن لم تتوفَّر فهو ضعيف، وسواء كان المروي غريب أو عزيز أو مشهور أو مستفيض، إلَّا المتواتر فركنه الصحَّة، فيمكن أن تقول هذا غريب ضعيف أو عزيز ضعيف أو مشهور ضعيف أو حتَّى مستفيض ضعيف، ولا يمكن أن نقول هذا حديث متواتر ضعيف، لأن ركن المتواتر هو الصحَّة، أي يجب أن تتوفر فيه شروط الصحيح كي يُطلق عليه متواترا.

---

[1] يُنظر قاموس المعاني.

## ﴿المتواتر﴾

**والمتواتر لغة:**

**المتواتر اسم فاعل من تواتر، وهو يجمع بين معنيين:**

**الأوَّل: من الوتر: وكل شيء كان فردا فهو وتر واحد، والثلاثة وتر، وأحد عشر وتر[1].**

**والثاني: التتابع: وتواتر القطا[2] والإبل، وجئن متواترات وترى: أي متتابعات وترا بعد وتر[3]، وهي لغة أخرى في تترى: جاؤوا تترى أي: متتابعين وترا بعد وتر[4].**

**منه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَىٰ﴾**[المؤمنون: 44]**، قال الطبري: يعني: يتبع بعضها بعضا، وبعضها في أثر بعض، وهي من المواترة، وهي اسم لجمع...[5].**

**وواتر بين أخباره وواتره متواترة ووتارا: تابع.**

**أو لا تكون المتواترة بين الأشياء إلَّا أن تكون بينها فترة، وإلَّا فهي مداركة ومواصلة[6].**

**وعلى ما تقدَّم فيمكن أن نقول أنَّ المتواتر: ما جاء متتابعا، ويجوز فيه فاصل بين أفراده.**

---

[1] العين 8/132.

[2] طير اسمه القطا يعيش في جماعات ويطير في سرب.

[3] أسس البلاغة للزمخشري 2/318.

[4] المصباح للفيومي 2/647.

[5] تفسير الطبري.

[6] القاموس للفيروز آبادي ص 490.

## المتواتر اصطلاحا:

هو ما رواه خمسة فأكثر وتوفَّرت فيه شروط الصحيح.

وما زاد على تعريفنا هذا فلا أصل له، من ذلك ما قال نظام الدين الشاشي: المتواتر ما نقله جماعة عن جماعة لا يُتصوَّر توافقهم على الكذب لكثرتهم واتَّصل بك هكذا[1].

ومثله قال الجصاص[2]، وابن حزم[3]، والسرخسي وزاد وتباين أمكنتهم[4].

وقيل هو: ما رواه جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب في الغالب، ويستوي طرفا السند ووسطه، وأن يكون مستند خبرهم الحس كسمعنا ورأينا.

وكل هذا لا أصل له، بل ليس للمسلمين مصطلح اسمه المتواتر، وما هو إلا اصطلاح فلسفي منطقي يوناني، أُدخلَ علينا من طريق المعتزلة وأشباههم، ووضعوا فيه شروطا لا يقبلها عاقل فضلا على العالم، وقد تكلمنا في هذا طويلا في كتابنا "المنة في بيان مفهوم السنة" بداية من الفصل السابع أقسام السنة من حيث السند ص **126**، إلى غاية ص **347**، فمن أراد التوسع في هذا الباب، فلينظر في ما أشرنا، لأنه ليس من مباحث كتابنا هذا.

وكلُّ ما سبق ممَّا سوى المتواتر يسمَّى آحادا، ويسمونه ظنيًّا، والمتواتر يسمونه قطعيا.



---

[1] أصول الشاشي 272.

[2] الفصول في الأصول للجصاص 3/37.

[3] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 1/104.

[4] أصول السرخسي 1/282.

## ﴿المسألة الثانية﴾

## ﴿تطبيق قاعدة الأفضلية تغني أو خير من العددية على السند﴾

قبل كل شيء فقد تبيَّن معنا في الباب الأول؛ أنَّ عدالة التابعين والصحابة المطلقة بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة، مما يقطع الشك في عدم إطلاق عدالتهم، كما تبيَّن لنا؛ أنَّ الصحابة لا يُبحث في عدالتهم، وكذلك تبيَّن معنا أنَّ التابعين معطوفون على الصحابة في كل شيء، فظهر لنا، أنَّ الأصل في التابعين أنه لا يُبحث في عدالتهم، ولكن تُتُبِّعت عدالتهم في عصرهم وعصر من بعدهم لتمييز التابعين أي: من حق عليه أن يكون تابعيًّا، من غيرهم من المندسين، من الكذابين، والمبتدعين وغيرهم، وأمَّا الضبط فقد بينَّا سابقا أنه لا دخل له في العدالة الشرعية، ثمَّ تبيَّن معنا بالدليل أنَّ الأفضلية خير من العددية، وتغني عن العددية، وتبيَّن معنا فضل الصحابة والتابعين على من قبلهم فضلا على من بعدهم، وكل هذا يجبُ أن يتذكره القارئ وخاصَّة المختص، كي يتفهَّم التطبيقات الآتية على الوجه السليم، دون تعاطف مع أقوال الرجال، فما نحن إلا خُدَّام الحق فأينما كان الحق كنَّا معه، وبه فنتوكل على الله تعالى في تطبيق القاعدة على الأسانيد، وعلى الله توكَّلنا وبه نستعين.



## ﴿الفرع الأول﴾

## ﴿تطبيق القاعدة﴾

سبق وذكرنا أنَّ السند الذي يُطلق عليه لفظ الغريب هو ما تفرَّد به في إحدى طبقات سنده راوٍ فقط، أو في بعض أو في جل أو في كل طبقات السند فهو الغريب.

ومن المعلوم أنَّ العزيز في حال التعارض مع الغريب أنه مقدم عليه، وكذلك المشهور مقدَّم على العزيز، والمستفيض مقدم على المشهور، هذا إن صحَّ الخبر، وإن كان كل روَّاته في نفس القوَّة، وهذا هو المعمول به في كل قواعد الترجيح سواء عند أهل الحديث أو الأصول.

أمَّا إن كان الغريب رجاله رجال الصحيح، وسند العزيز رجاله رجال الحسن، فهنا تتغيَّر المعطيات ووجب التثبت في رجال الحسن، فإنَّ رجال الصحيح مفروغ منهم، ورجال الصحيح، همُ الضباط العدول، ورجال الحسن، همُ العدول خفيفو الضبط، فإن تعارض العزيز برجال الحسن وهما رجلان، مع الغريب برجال الصحيح وهو رجل واحد، لا شكَّ في تقديم رجال الصحيح على رجال الحسن، لأنَّ ضبط رجال الصحيح مفروغ منه ووقوعه في الخطأِ مستبعد، وأما رجال الحسن فقليلو الضبط، فالخطأ في أخبارهم وارد، فلا ينظر في كثرتهم، فإنَّ الكثرة لا تغني من الحق شيئا، بل يُنظر في فضلهم من جهة الضبط إذ كلهم وعدول، فيتبيَّن لكَ، أنَّ الفرد من رجال الصحيح، أقوى من رجال الحسن ولو اجتمعوا، والأفضلية تغني على العددية، فيُقدَّم بذلك رجل الصحيح على رجلي الحسن من العزيز، أو حتى رجال المشهور،

ومخالفة رجال الحديث من الحديث العزيز أو غيره تكون على أحوال:

الحال الأوَّل: نقول: لعلَّهما اتحدَّا في الخطأِ في الرواية، أو في السماع معا، وهذا لا يكون إلَّا من جهَّة قلَّة ضبطهما إذ هما من رجال الحسن، والضبط يتمُّ على ثلاثة مراحل:

الأولى: الضبط حين التحمل: فيجب على الراوي أن يضبط خبره ضبطا جيدا بالتثبت فيه حال التحمُّل، وإلَّا سيحمل الخبر وفيه أخطاء وسيؤدِّيه بخطئهِ.

الثاني: الضبط حال الرواية: فيجب على الراوي إذا ما أراد أن يروي حديثه أن يتثبت منه ويضبطه ضبطا جيدا، وهذا بمراجعة ما تحمَّل، لكي لا يرويه وفيه خطأ فيتحمله غيره بخطئه.

الثالث: ضبط الحديث في الوقت الذي بين التحمل والرواية وهو ما يسمى بوقت التوسعة: وهذا كي لا يتفلَّت منه، فلا يقدر على ضبطه كما يجب حال الرواية.

فإنه إن لم يضبطه جيدا حال التحمل، فلا شكَّ أنَّ مراجعته له وقت التوسعة لن تكون ذات فائدة لأنه سيراجع ما هو خاطئٌ أصلا، وسيرويه بخطئه.

وإن لم يضبطه جيدا وقت التوسعة، فإنه سيتفلَّت منه ولو كان ضابطا له ضبطا جيدا وقت التحمل، وعليه سيرد الخطأ حال الرواية.

وإن لم يراجعه جيدا حال الرواية، فالخطأ وارد في روايته، ولو كان ضابطا له ضبطا جيدا حال التحمل وحال التوسعة، وعلى هذا كان واجبا على الراوي أن يضبط خبره في هذه المواقيت الثلاثة، وبه يسمى ضابطا ثبتا، وهذا ما يعبَّر عنه برجل الصحيح، مع ثبوت العدالة طبعا.

واتحاد رجلا الحسن في المخالفة لرجل الصحيح، على أحوال أيضا:

الأول: سواءٌ إنِ اتحد مجلس سماعها أو اختلف، فيُنظر هل يروون بالسماع سواء قراءة أو سماعا، أو يرويان بالإجازة، فإن كانا بالإجازة، فخطأهما وارد لامحالة ورجل الصحيح الواحد مقدم عليهما، لسببين:

السبب الأول: لعدم سماعهما من لفظ الشيخ.

السبب الثاني: أنَّه مع عدم سماعهما من لفظ الشيخ هم في أصلهم قليلو الضبط، فخبرهم شاذٌّ، مع أنهما اثنان، ورجل الصحيح واحد، لمخلفتهما لمن هو أقوى منهما، فالشاذُّ هو: مخالفةُ الثقة لمن هو أوثق منه، وكذلك مخالفة الضابط لمن هو أضبط منه.

الثاني: إن كانا قد سمعا الخبر من لفظ الشيخ سواء اتحد مجلس السماع أو اختلفا فيه، فإنِ اختلفت ألفاظهما في بينهما، مع مخالفة رجل الصحيح؛ فإنَّه يقدم رجل الصحيح عليهما؛ لأنَّ اختلاف لفظيهما في ما بينهما يدل على قلَّة ضبطهما، وهذا سواء مع اختلاف الشيخ أو اتحاده، فدرأ للشك يُتوجَّه لخبر لرجل الصحيح الواحد.

الحال الثالث: أما إنِ اتفق لفظيهما مع سماعهما من لفظ الشيخ، فهم على أحوال أيضا:

الأول: منهم من يقدم رجلا الحسن، على رجل الصحيح، لأنهما اثنان واتفقا على لفظ واحد، فكيف يتفقان على الخطأ؟

الثاني: ومنهم من قال: إنِ اختلف مجلس سماعهما مع اتفاقهما في اللفظ في ما بينهما: فإنهما يقدمان على رجل الصحيح، لقوَّة اختلاف المجلس، وإنِ اتحد المجلس فإنه يقدم رجل الصحيح، لأنَّ تباعدهما عن بعضهما في السماع من الشيخ فيه اتفاق بينهما، وإن كان قليلا الضبط، فيستحيل أن

يتفقا على الخطأِ بمحض الصدفة، وإن كان غير هذا فإنَّ رجل الصحيح مقدَّم عليهما.

الثالث: ومنهم من قال: بل يجب أن تختلف مجالس السماع، وتختلف الشيوخ أيضا، حينها يقدمان على رجل الصحيح، وإلا فلا.

الرابع: وأقول: والصحيح أنه حتى وإنِ اختلف مجلس سماعهما مع اتفاقهما في اللفظ، فإنَّه يُتوقَّف عندهما، ولا يُعتبران، ويُنظر عمَّن رووا، فإن كان شيخهما من رجال الصحيح، يُطرح الراويان ويُنظر لشيخها، فإن ثبتت الرواية بلفظهما عن ذلك الشيخ، وهذا لا يُدرى إلا إن كان شيخهما حيا، أو أتى الخبر من طريق آخر برواية رجل من رجال الصحيح، فلو بعد هذا صحَّ الاختلاف مع رجل الصحيح الأول، وجب البحث عن قرينة ترجح أحدهما على الآخر، غير تلك الطرق؛ لأنَّه وإن كان شيخهما روى عنه رجلان من رجال الحسن، وأُدعما بطريق آخر، فقد طُرحا رجلا الحسن، وبقا الشيخ من رجال الصحيح، والتلميذ روى الخبر كما هو، فهما يُعتبران واحد، إذ لهما نفس الطريق، وعليه وجب وجود طريق آخر يدعم أحدهما ولو كان هذا الطريق من رجال الحسن.

وخرجنا بهذا: أنَّ رجال الحسن لم يُعتبروا إطلاقا في حال مخالفتهما لرجل الصحيح الواحد، ولم يبدأ البحث إلا بعد أنْ ثَبُتَ أنَّ شيخهما من رجال الصحيح، وبه أُسقطا وبدأ التتبع من شيخهما، أي: بين رجلي الصحيح المختلفين، ممَّا يُنبئُ بسقوط رجال الحسن أمام رجل الصحيح الواحد.

ويتبيَّن لنا بما سبق:

أنَّ فضل الرجل الواحد العدل تامِّ الضبط أعطاه فضيلة على رجلا الحسن في الحديث العزيز، وهذا لأنَّ الأفضلية خير من العددية.

بل ونفس الأمر في المشهور والمستفيض.
وأمَّا إنِ اختلفت مشايخهم، وروى رجال الحسن خبرا مخالفا لرجل الصحيح، عن شيخين، وكان الشيخان من رجال الصحيح، فيُقدم الشيخان من رجال الصحيح، وحينها يستحيل عقلا أن يتفق الشيوخ والتلاميذ المتباينين على نفس اللفظ، وهذا بشرط اتحاد الكل في اللفظ، وإلا فالأمر فيه اضطراب، وبه كذلك يُطرح الكل ويُتوَّجه إلى رجل الصحيح الواحد.
ولو تلاحظ أنَّ رجال الحسن لم يقدَّموا على رجل الصحيح الواحد، بل قدِّما شيوخهم الذين هم بدورهم من رجال الصحيح، وأما إن كان الشيوخ من رجال الحسن أيضا فيُقدم رجل الصحيح على الكل.
وما سبب كل هذا التقديم لرجل الصحيح على عدد الرواة ممَّن هم دونه؟
الجواب هو: الأفضلية تغني عن العددية.
– * ومن عجيب ما تسمع، أنَّ الحديث الغريب أحيانا تجده غريبا مطلقا، بحيث أنَّ الغربة في أصل السند، بأن يرويه صحابيٌّ واحد، ويأتي نوع ثانٍ من الغريب، وهو الغريب النسبي، وهو أن تكون الغربة في أثناء السند، ممن يكون غالبا ليس من العصور الذهبية.
والسؤال هو: كيف يُسمى الحديث الثابتُ أنه رواه صحابيٌ واحد غريبا، وما رواه راوٍ واحد أثناء السند غريبا؟ كيف يكون هذا التكافؤ بين صحابي جليل، مع أحد الرواة في أثناء السند؟ وكيف يقارن مبشر بالجنَّة أو خليفة راشد يسنُّ السنن، بمن هو من بعده من العصور الذهبية، فضلا على مجرد راوٍ أتى من بعد العصور الذهبية؟ وهل حين تعارض الغريبان يُتوَّقف فيهما؟ وكيف يُتوقَّف فيهما والأوَّل الفرد هو صحابيٌّ جليل، والثاني الفرد هو مجرَّد راوٍ؟
لا شكَّ أنَّ الأمر فيه خلل.

وعليه: أرى أنَّ الأفضلية خير من العددية، وأنَّ الراوي الواحد من العصور الذهبية، خير من العدد ممن هو بعده، وبه، فلا يُقال على ما انفرد به الصحابيُّ غريبا ولا ما انفرد به التابعي ولا تابع التابعي، ولا يُعتد بالعدد في العصور الذهبية في الغربة، ويعتد بها في الشهرة والاستفاضة والتواتر، فكل فرد منهم بأمة ممن هم بعدهم، وعليه فيُنظر إلى الغربة ممن هم بعدهم، وأمَّا العزَّة والشهرة والاستفاضة والتواتر، فإن تمَّ العدد في أيِّ طبقة من طبقات العصور الذهبية، فهو كما هو، فلا يسقط المتواتر إلى الغريب إن روى تابعي واحد عن عشرة من الصحابة حديثا، ولا من بعده كذلك، بل يبقى على أصله، وبه كذلك المستفيض والمشهور والعزيز، فلا يُشترط التماثل في العصور الذهبية لإثبات قوَّة الحديث من حيث العدد، بل في مبدئه ومبدؤه يكون من إحدى العصور الذهبية أو أوَّل عصر بعدها، فإن روى المتوار مثلا: خمسة في الطبقة الأولى أو الثانية أو حتى الثالثة من العصور الذهبية، فهو متواتر، أو أوَّل طبقة بعد العصور الذهبية فهو متواتر، لأنَّ الخمسة رووا عن تابعي فيغنيه فضله عن العدد، وكذلك إن رواه مثلا خمسة في الطبقة الثانية أوفي الطبقة الثالثة، وفي الطبقة الرابعة رواه ثلاثة رواة عدول ثقات أو اثنان أو واحد، يبقى على حكم المتواتر، فالعبرة في أنَّ مبدأه من العصر الذهبي، وهو في هذا من باب قبول خبر العدل الضابط الواحد، وهو هنا يُخبر عن تواتر أصل الحديث، فكما يقبل خبر الواحد العدل الضابط في باب العقائد والعمل، كذلك يقبل إخباره عن أصل الحديث المتواتر.

وعليه: فالعدد إن ثبت في أيِّ طبقة من طبقات العصور الذهبية، فهو كما هو ولا يسقط أبدا، فإن تواتر في أي طبقة منهم فهو المتواتر، وإن استفاض فهو المستفيض وهكذا.

وأمَّا إن لم يكن عدد في العصور الذهبية، بأن رواه فرد عن فرد عن فرد، وفي الطبقة الرابعة اجتمع عدد المتواتر فهو كما هو، فإن تواتر في الجيل الرابع فهو المتواتر مع اشتراط التماثل مع من بعده، وإنْ استفاض فهو كذلك وهكذا...

**وعلى هذا:** فإنه لا يشترط التماثل في العصور الذهبية، وكل عدد يجتمع فيهم فهو كما هو فلا يسقط أبدا.

ويشترط التماثل إنِ ابتدأ العدد من الجيل الأول بعد العصور الذهبية، ويسقط إن قلَّ العدد.

وهذا أنه لو قلنا بأنَّ الحديث تواتر في العصور الذهبية، ثمَّ في العصر الخامس مثلا رواه فرد فسط للغريب، وبه يمكن لنا في عصرنا هذا أن نسقط المتواتر بأن يرويه فرد واحد، وهذا غير معقول، فسيقول القائل: كان هذا قبل التدوين، نقول إنَّ عصر التدوين ليس حصرا للحكم، فمنهم من دوَّن الحديث في العصر الخامس أو السادس، فهل يسقط المتواتر برواية الفرد في العصر السادس؟ طبعا لا، وعليه فيكون مبدأ العدد في أي طبقة من طبقات العصور الذهبية، فإن ابتدأ منهم فلا يسقط، وإن ابتدأ من الجيل الرابع فيُمكن للعدد أن يسقط.

**مثاله:** يقول التابعي: سمعت هذا الحديث من ابن عبَّاس عن الرَّسول ﷺ، وكذلك عن ابن عمر نفس الخبر مرفوعا، وكذلك عن أبي هريرة مرفوعا، وكذلك عن ابن مسعود مرفوعا، وكذلك عن عائشة مرفوعا، فهو تابعي واحد روى خبرا عن خمسة من الصحابة، فهو متواتر، ولا يشترط تماثل العدد في التابعين ولا أتباعهم ولا من بعدهم.

وهو كذلك إن رواه اثنان عن خمسة، فيقول التابعي الأوَّل سمعته من ابن عمر وابن عباس، ويذكر الثاني ثلاثة من الصحابة، وهكذا إن كان الرواة ثلاثة أو أربعة أو خمسة.

فهذان التَّابعيان رويا نفس الحديث باللفظ أو المعنى عن خمسة من الصحابة سمعاه عن كل واحد منهم، وكلُّ واحد منهم سمعه من الرَّسول ﷺ وسواء كان سماعهم فرادى أو جماعة، فهو متواتر، ولا يقال سقط في العزيز، بل يبقى متواتر.

فسيقول القائل: هذا الحديث سقط في العزيز أو الغريب حيث رواه عنهم تابعي واحد.

الجواب: أنَّ قبول خبر الواحد العدل الثقة واجب عند أهل السنَّة، فإن أخبر عن علم أو عمل فيجب الامتثال، فضلا أنَّ هذا الفرد ليس أيُّ فرد بل هو بعدد ممن هو دونه، إذ هو من العصور الذهبيَّة التي أفضنا فيها الكلام في الباب الأول، والأفضلية تغني عن العددية، وهذا الفرد هنا يُخبر عن أصل الحديث وأنَّه سمعه من خمسة، فكما يجب قبول الخبر منه في العلم والعمل، فإنه يُقبل منه أنَّ أصل هذا الحديث وهو التواتر، فضلا أنَّ هذا الواحد كما قلنا أنه من خير العصور، فسيقول من يرفض هذا الأمر إن خبر الواحد معرَّض للخطأ، نقول: لو أخطأ في سماعه عن الأوَّل فكيف توافق خطأه في بقيَّة الطرق؟ فتوافقُ روايته عن الخمسة ينبئ بقوَّة ضبطه، هذا وإن كان التوافق بالمعنى لا باللفظ، وسواء كان هذا المعنى منه أو من الصحابة، بل حتَّى وإن سلَّمنا بأنَّه أخطأ في طريق من الطرق فبقيَّة الطرق تصحح له خطأه.

وهو كذلك في بقية العصور الذهبيَّة الثلاثة، فأنَّه لا يشترط في مبدئه أن يكون من الصحابة، يعني خمسة الروَّاة لا يُشترط أن يكونوا من الصحابة، بل ولو رواه خمسة من التَّابعين عن صحابيٍّ واحد أو الصحابيَّان إلى أكثر من ذلك، فهو كما سبق، وهذا لشرف عصرهم.

وكذلك إن ابتدأ بخمسة من أتباع التابعين كما أشرنا، كرواية خمسة من أتباع التَّابعين عن تابعي واحد عن صحابي واحد، أو أكثر من ذلك ممَّا هو أقل من خمسة تابعين أو صحابة أو أكثر، فكذلك يُحكم له بالتوَّاتر استنادا على عصرهم الذهبي الذي أخبر عنه الرَّسول ﷺ بقوله: "خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ"[1]، وقد أكثر رسول الله ﷺ المدح لهم، وأكثر التنبيه على عدالتهم[2].

وعلى هذا فإنَّ قوَّة الحديث من حيث العدد، لا يُنظر فيها لأصحاب العصور الذهبية، إذ الفرد من هم بأمة، وكذلك أيضا إنِ ابتدأ الخبر منهم من حيث العزة أو الشهرة أو الاستفاضة أو التواتر، فلا يسقط بعده إلى درجة تحته، وهذا لقربهم من الرسَّول ﷺ، ولمزيَّة عصرهم، من ذلك قول النبي ﷺ: "تَسْمَعُون ويُسْمَع مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ"[3]، فلو تلاحظ أنَّ النبي ﷺ ذكر في هذا الحديث ثلاثة أجيال فقط، وهم العصور الذهبية السابق ذكرها، وكأنه ينبه على فضل السماع منهم.

وأمَّا إنِ لم يكن العدد موجودا ولو في الجيل الرابع، أي أول طبقة بعد العصر الذهبي، بأن يتفرَّد التابعي واحد عن صحابي واحد، وتابع تابعي واحد عن

---

[1] رواه البخاري في صحيحه 6695.

[2] للمزيد في بيان فضل العصور الذهبيَّة يُنظر كتاب: الأربعون في فضل الصحابة وخير القرون، للدكتور عصام الدين إبراهيم.

[3] سبق تخريجه.

تابعي واحد، ثمَّ في الجيل الرابع رواه بعده راوٍ واحد فهو غريب، لأنَّ راوي الجيل الرابع لا يحمل مزَّية العصور الذهبية، وإن رواه في الجيل الرابع راويان فهو العزيز، أو ثلاثة فهو المشهور، أو أربعة فهو مستفيض، أو خمسة فهو متواتر، مع شرط تمام عدالة وضبط روَّاة الجيل الرابع، سواء كان فردا أو أكثر، كذلك يشترط التماثل في من بعد العصر الذهبي، إن لم يكن مبدأ العدد من العصور الذهبية، فإن كان مبدأ العدد من العصور الذهبية فلا يسقط ولو رواه واحد في الجيل الخامس كما أشرنا سابقا، وأمَّا إنِ ابتدأ العدد في الجيل الرابع فإنه يشترط التماثل، لفقدهم الأفضلية، فتُجبر بالعددية فكل سندهم هم أي: من بعد العصر الذهبي، فإن كان مبدأ العزيز في الجيل الرابع مثلا، فإنَّه يُشترط تماثل الرواة ممن بعده، وكذلك في المشهور والمستفيض والمتواتر، وهذا لأنَّهم جماعتهم أخبرت عن راوٍ من العصور الذهبيَّة الثلاثة، وأمَّا هم فليس لهم تلك المزيَّة وعلى هذا فإن ابتدأ التواتر مثلا ممن هم بعد العصر الذهبي وجب فيه التماثل في العدد في من بعدهم، وإن ابتدأ العدد في العصر الخامس بأن رواه خمسة من الجيل الخامس عن واحد إلى أربعة، فهذا ليس بمتواتر، بل غريب؛ لأنَّنا حكمنا بتواتر رواية العدد من الجيل الرابع لأنَّهم يروون عمَّن هو من العصر الذهبي، فكانت مزية فضل العصر الذهبي تغني عن عددهم، وأمَّا الجيل الخامس فهو يروي عمَّن لم يلحق خير العصور وليس لهم مزية الأفضليَّة.

**الخلاصة:**

فإنَّ العدد لو ابتدأ من العصور الذهبيَّة فلا يُشترط التماثل في ما بينهم، ولا يسقط العدد بعدهم أبدا، فإنَّ عزَّ الخبر في طبقة من الطبقات العصور الذهبية فهو عزيز إلى منهاه، وإن اشتهر في طبقة من طبقات العصور الذهبية فهو

مشهور إلى منتهاه، وإنِ استفاض في أي طبقة من طبقات العصور الذهبية، فهو مستفيض إلى منتهاه، وإن تواتر في أيِّ طبقة من طبقات العصور الذهبية فهو متواتر إلى منتهاه، ولا يسقط بعدها إن كان من تلقاه من الجيل الرابع عدل ضابط.

ويمكن أن يبتدئَ العدد من الجيل الرابع ولا يكون هذا للجيل الخامس أو من بعدهم هذا لأنَّ الجيل الرابع يروون عمَّن هو من العصور الذهبية، فإن كانت سلسلة العصر الذهبي كلها غريبة، فهذا لا يضر شيأ حيث أنَّ الفرد منهم بجماعة، فإن رواه اثنان من الجيل الرابع مع تمام عدالتهم وضبطهم عن فرد من أتباع التابعين، عن فرد من التابعين، عن صحابي واحد، فهو العزيز، وإن رواه ثلاثة فهو المشهور وهكذا، مع اشتراط تماثل الجيل الرابع مع من بعدهم، وهذا لفقد من جاء بعد العصور الذهبيَّة لأمرين:

الأوَّل: فقدهم لعلوِّ السند.

والثَّاني: فقدهم لخيريَّة العصور الذهبيَّة الثلاثة التي أخبر عنها رسول الله ﷺ، فقوله ﷺ: "خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ".

فهو إعلام منه ﷺ بدرجات عدالة وضبط رواة تلك القرون، فأعلاهم الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، وليس لمن بعدهم هذا الفضل فيُجبر فقد الخيريَّة بكثرة العدديَّة، هذا مع تتبع عدالة وضبط مَن هم دون العصور الذهبية، كما أنَّ هذه العصور تقوِّي رواية الرَّاوي، فالخمسة مثلا من الذين لم يلحقوا العصور الذهبية، رووْا عن راوٍ واحد ممَّن هم أفضل منهم وهو تابع التابعي، وهو بفضله يساوي أكثر من خمسة ممن هم بعده، وأتباع التَّابعين رووا عن راوٍ واحد أو أكثر ممَّن هم أفضل منهم، والتَّابعون رووا عن صحابي واحد أو أكثر ممَّن هم أفضل منهم، فقُوَّة التَّفضيل تغني عن قوَّة

العدد، وهو أصل قاعدتنا: الأفضليَّة تُغني عن العدديَّة، أو الأفضلية أحسن من العدديَّة، أو الأفضلية خير من العددية.

وكان استنادنا في هذا على عدَّة أشياء:

أولا: خير العصور لا يشترط فيه العددية، فشرط العددية والقوَّة في من هم بعدهم.

ثانيا: أنَّ خير العصور لهم مزيَّة عصرهم وهذه المزيَّة تغنيهم عن العدديَّة، وأمَّا من هم بعدهم فيلزم فيهم لزاما ثبوت العدديَّة والقوَّة ومن بعدهم عنهم كذلك، هذا لفقدهم الأفضليَّة، أي: يلزم فيهم تمام الخمسة روَّاة في المتواتر مثلا، مع تمام العدالة والضبط، ومن بعدهم مثلهم عنهم؛ لأنَّهم فقدوا فضل العصور الذهبيَّة.

ومن لم يقبل استنادنا في هذا على حديث خير القرون، وحديث تسمعون ويُسمع منكم وغيرها من الأخبار التي سبق وذكرناها، نقول له: إذا ما غاية هذه الأحاديث؟ وفي أيِّ شيء نستند عليها إن لم نستند عليها في مثل هذا التقسيم؟ فمن أهمِّ المهمَّات لهذه الأحاديث هو قبول الخبر من الفرد منهم وأنَّ الفرد منهم بجماعة، لقوَّتهم في التفضيل، فالضابط منهم خير من جماعة العدول الضباط ممن هم بعدهم، والأخبار السابقة خير شاهد على ذلك، وعلى هذا فإن حديث عمر رضي الله عنه "إنَّما الأعمال بالنيَّات" خير دليل على تطبيق هذه القاعدة، وهو محمول على التواتر، عند الكافة، مع أنه غريب مطلق، عن غريب، عن غريب، عن غريب، فقد روي هذا الخبر: يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب.

**ويحيى بن سعيد الأنصاري، هو: ابن قيس بن عمرو، وقيل: يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الإمام العلامة المجود، عالم المدينة في زمانه، وشيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة.**

**وهو أبو سعيد الأنصاري الخزرجي النجاري المدني القاضي، مولده قبل السبعين (69 هجري) زمن ابن الزبير[1].**

**فهو على هذا قد أدرك القرون الذهبيَّة، فإنَّ آخر من مات من أتباع التابعين هو: الحسن بن عرفة العبدي البغدادي، توفي في سامراء سنة 257 هجرية، عن مائة وعشر سنين، وهو آخر من روى عن آخر التابعين وهو خلف بن خليفة، والله تعالى أعلم.**

**وأخر من مات من التَّابعين هو: خلف بن خليفة الكوفي المعمَّر في بغداد سنة 181 هجري، عن مائة عشر سنين، وأخبر عن نفسه؛ أنَّه رأى الصحابي عمرو بن حريث رضي الله عنه وعمره سبع سنوات.**

**وآخر من مات الصحابة هو: أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي رضي الله عنه، توفي في مكَّة سنة 110 هجري، وعمره مائة وسبع سنين[2].**

**وأمَّا محمد بن إبراهيم التيمي، هو: التيمي المدني الحافظ من علماء المدينة، مع سالم ونافع، وكان جده الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي من أصحاب رسول الله ﷺ ومات سنة 120 هـ،**

---

[1] سير أعلام النبلاء ج5 ص469.

[2] ينظر في كل ما سبق: التاريخ الكبير للإمام البخاري: 3/194، و6/446، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي: 14/81، تاريخ الإسلام للذهبي: 845/4 – 846، و66/6 – 67، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني 193/7.

قال أبو حسان الزيادي: مات سنة تسع عشرة ومائة، وهو ابن أربع وسبعين[1]، وعلى هذا يكون مولده سنة 45 أو 46 هجري.

وأمَّا عَلقَمَةُ بنُ وَقَّاصٍ اللَّيْثِي ذَكَرَهُ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ فِي الصَّحَابَةِ، وَذَكَرَهُ القَاضِي أَبُو أَحْمَدَ وَالنَّاسُ فِي التَّابِعِينَ، سَمِعَ عُمَرَ، وعَائِشَةَ، مَاتَ بِالمَدِينَةِ فِي وِلَايَةِ عَبْدِ المَلِكِ[2].

قال الواقديّ: ولد على عهد النبي ﷺ، وروي عنه أنه قال: شهدت الخندق مع النبي ﷺ، وأطبق الأئمة على ذكره في التابعين[3].

ولو تلاحظ أنَّ غُربة هذا الحديث استمرَّت في أربعة طبقات، وليس من التواتر بشيء، قال ابن رجب الحنبلي: هذا الحديث تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن أبي وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وليس له طريق تصح غير هذا الطريق، كذا قال علي بن المديني وغيره، وقال الخطابي: لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في ذلك...

ثمَّ روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري خلق كثير نحو مائتين وقيل سبعمائة وقيل أكثر[4]، فهذا العدد الكبير رووا الحديث عن ثقة ثبت عدل من العصور الذهبيَّة وهو الأنصاري، فيستحيل اجتماع هذا العدد على الخطأ، وانفراد الأنصاري بالحديث يجبره مزيَّة العصر الذهبي وتوثيقه في ضبطه، وكما قلنا فإنَّ الأفضلية تغني عن العدديَّة، وهو رواه عن ثبت من

---

[1] سير أعلام النبلاء ج5 ص 294 – 296.

[2] معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني.

[3] الإصابة في تمييز الصحابة.

[4] نظم المتناثر من الحديث المتواتر.

العصر الذهبي ممَّن هو خير منه، وهو كذلك رواه عن ثبت من العصر الذهبي ممَّن هو خير منه؛ لأنَّهم اختلفوا في هذا الأخير وهو: علقمَة بن وقَّاص اللَّيثي بين أنَّه صحابي أو تابعي كبير، وهو رواه عن صحابي جليل.

ومع ذلك، فهو متواتر عند الجمهور، وهو قد تواتر في الجيل الرابع كما بيَّنا، وعليه فإنه لا يُنظر لأصحاب العصور الذهبية إن لم يتواتر الخبر عندهم بل إن تواتر في أول طبقة بعدهم فهو المتواتر، وكذلك في الاستفاضة والشهرة والعزة، وأمَّا إن تواتر أو استفاض عندهم فحينها لا يُنظر لعدد من بعدهم إن ثبت ضبط الرواة الذين من بعد العصور الذهبية وعدالتهم.

ولتوكيد أفضليَّة خير العصور نذكر حديثا في صحيح مسلم والبخاري، يُفهم بالألباب قبل العقول، وينال فوائده في هذا الباب من لا يمر عليه مرور الكرام، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "يَأْتي علَى النَّاسِ زَمانٌ، فَيَغْزُو فِئامٌ مِنَ النَّاسِ، (أي: جماعة من النَّاس) فيَقولونَ: فِيكُمْ مَن صاحَبَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ؟ فيَقولونَ: نَعَمْ، فيُفْتَحُ لهمْ، ثُمَّ يَأْتي علَى النَّاسِ زَمانٌ، فَيَغْزُو فِئامٌ مِنَ النَّاسِ، فيُقالُ: هلْ فِيكُمْ مَن صاحَبَ أصْحابَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فيَقولونَ: نَعَمْ، فيُفْتَحُ لهمْ، ثُمَّ يَأْتي علَى النَّاسِ زَمانٌ، فَيَغْزُو فِئامٌ مِنَ النَّاسِ، فيُقالُ: هلْ فِيكُمْ مَن صاحَبَ مَن صاحَبَ أصْحابَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فيَقولونَ: نَعَمْ، فيُفْتَحُ لهمْ[1].

فها هي البلدان تُفتح بمجرَّد معرفة أنَّ الجيش فيه من صَحِبَ رسول الله ﷺ أو من صَحِبَ صَحْبَ رسول الله ﷺ أو من صَحِبَ صحْبَ أصحابِ رسول الله ﷺ، فيعلِّمنا هذا الحدث المبارك، أنَّ خيريَّة أهل القرون المفضَّلة الثلاثة

---

[1] البخاري: 2897، ومسلم: 2532.

لا يوازيه ولا يدانيهم ولا يشبَّه به خير، فمن يدعي علم المنطق فإنَّ من المنطق وبجمع هذا الحديث وحديث خير القرون وما سبق ممَّا ذكرناه من أحاديث في فضائل التابعين، يكون العدل الضابط من أتباع التَّابعين خير من جماعة العدول الضبَّاط ممَّن هم بعده، ويكون العدل الضابط من التَّابعين خير من جماعة العدول الضبَّاط من أتباع التابعين، ويكون الصحابي الواحد خير من جماعة العدول الضباط من التَّابعين وخير ممن بعدهم ولو كثروا.

وعلى هذا فإنَّ كلّ روَّاة حديث "إنَّما الأعمال بالنيَّات" من العصور الذهبيَّة، التي ما كان ولن يكون مثل عدولهم عدول، ولا يدانيهم ولا يسبقهم أحد إلَّا الأنبياء والرسل في من سبق، والمسيح بن مريم في آخر الزَّمان، فإنَّه لا يبلغ مقام النبوَّة أحد.

وكذلك قياس المستفيض والمشهور والعزيز، على ما بعد العصور الذهبيَّة كما فعلنا في المتواتر.

والأمر ما زال يحتاج إلى مزيد تفصيل وبحث، وما قدمناه ما هو إلا مثال على تطبيق قاعدة الأفضلية تغني عن العددية.

**مزايا تطبيق القاعدة على السند:**

- أنه لا يشترط التماثل في العصور الذهبية، وكل عدد يجتمع فيهم فهو كما هو فلا يسقط أبدا.
- ويشترط التماثل إنِ ابتدأ العدد من الجيل الأول بعد العصور الذهبية، ويسقط إن قلَّ العدد.

ولا يشترط التماثل في العصور الذهبية وعددهم لا يسقط، لمزية عصرهم، ومزيَّة فضلهم، ومزيَّة علوِّ سندهم.

**ويبقى كما هو ولو بعد العصر الذهبي، لأنَّ المخبر عنهم عدل ضابط يروي عن عدد، فهو من باب قبول خبر الواحد، فإن أخبر أنه متواتر وجب قبوله منه كما يجب قبول خبر الواحد في العلم والعمل.**

**وكما يجب التماثل والعدد إن ابتدأ العدد في أول جيل بعد العصر الذهبي، هذا لفقدهم فضيلة العصر الذهبي، وفقدهم لعلوِّ السند، فإنِ سقط السند ممن بعد العصر الذهبي وكان العدد قد ابتدأ من الجيل الأول قبل العصر الذهبي فإنه يسقط كما يسقط المشهور إلى الغريب إن رواه واحد بعدهم وهكذا...**



## ﴿الفرع الثاني﴾

## ﴿الفوائد العامة للقاعدة﴾

كما أنَّ تلك القاعدة ليست خاصة بأسانيد الحديث وحسب، فهي قاعدة عامَّة، وفيها فوائد أخرى كثيرة منها:

**من فوائد إعمال قاعدة: الأفضلية خير من العددية:**

- تنزل الناس منازلهم، فيُعطى للأفضل حقَّه في كل شيء.
- ومن فوائدها: أنها تنزع من عنق الطالب الانبهار بالكثر في الفتوى، فيتَّجه الطالب إلى الأفضل ولو كان الأفضل فردا، فكم من جماعات اجتمعوا على فتوى لا تخلوا من طامَّة عظمى.
- ومن فوائدها في حياة المسلم الاجتماعية: حسن الاختيار، فالزوجة الفاضلة الواحدة، خير من أربعة ممن هن دونها في الفضل.
- والربح القليل الحلال في التجارة، خير من الربح الكثير الذي تعلوه الشبهة.
- والدرهم الواحد الحلال يُصرف في الحلال، خير من آلاف الدراهم المشبوهة ولو تصرف في الصدقات.
- وأنَّ الثوب الواحد الساتر للجسم، خير من خزائن الثياب التي لا تستر، فالأفضلية خير من العددية.
- ومن فوائدها في حياة المسلم الشرعية: أنَّ الشيخ الواحد الفاضل يُطلب منه العلم، خير من عشرات المشايخ المشبوهين.
- وأنَّ ركعتين في قيام الليل يقومها العالم، خير من مائة ركعة يقومها العابد.

- وأنَّ التصدَّق بدرهم واحد، من رزق حلال، خير من التصدق بآلاف الدراهم من رزق مشبوه فضلا على الحرام.
- والكتاب الواحد النافع للمسلمين في دينهم خير من آلاف الكتب التي لا تنفع في شيء.
- والمسجد الواحد الذي بني على التقوى، خير من آلاف المساجد التي تملؤها البدعة، وهكذا... فالأفضلية خير من العددية.

**الضرر المنجر من إهمال: قاعدة الأفضلية حير من العددية:**

- يكفي من الأضرار المنجرَّة من إهمال تطبيق تلك القاعدة، أنَّهم يسوون بين الكافر والفاسق والعدل المسلم في قبول الخبر المتواتر، وأنَّ المتواتر مقدم على الغريب، وعليه، لو أنَّ العدل الفرد خالف جماعة من الكفار أو الفساق قُدم خبرهم على المسلم العدل الثقة، فلا ضرر بعد هذا أشد على المسلمين.
- ومن الأضرار المنجرَّة على عدم تطبيق القاعدة: هو عدم الترجيح الصحيح حال التعارض.
- ومن الأضرار المنجرة من ترك تطبيق القاعدة في حياة المسلم الاجتماعية: هو عدم صحَّة الاختيارات، سواء في البيع أو النكاح أو غيره، فيُتاجر ويربح الكثير من المشبوه، ولو ربح درهما واحدا بلا شبهة لكان خيرا له، ويتزوَّج الرجل الأربع لحسنهنَّ وله ذلك، ويترك الفاضلة الواحدة، ولو نكح الفاضلة لكان خيرا له.
- ومن الأضرار المنجرة من ترك تلك القاعدة في حياة المسلم الشرعية، ترك الأحسن للحسن، والحال أنه مطالب بترك الحسن لأحسن والله تعالى يقول: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: 18]، فالله تعالى يأمرنا بأن نتبع

**الأحسن والأفضل، مع ثبوت مزيَّة الحسن، ولكنَّه دون الأحسن، فيترك المسلم فتاوي الأفضل، ويتجه لفتاوي الفاضل، أو لجماعة الأفاضل، والحال أنَّ الفاضل خير ممن هم دونه، فضلا عمَّن لا فضل له.**

**وهكذا يمكننا تطبيق هذه القاعدة سواء في أسانيد الحديث، أو الحياة الاجتماعية، أو الحياة الشرعية، فهي قاعدة عامَّة.**



## ﴿المبحث الثاني﴾

## ﴿التفاضل بين الأفضلية والعددية﴾

إنَّ التفاضل بين الأفضلية والعددية على أقسام وأحوال:

أمَّا أقسامها:

**1 – يمكن للعددية أن تتساوى في القوة مع الأفضلية، تساويًّا نسبيًّا، لا كليًّا.**

وهذا إن كان العدد عدولا، فيُمكن للعدد أنْ يُغنيَ عن جزء الأفضلية.

من ذلك أنَّ شهادة المرأتين تعدل عن شهادة الرجل إن لم يوجد رجلين، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: 282] .

فقد عدلت المرأتان في هذه الآية الرجل الواحد، ولكنهما لم تغنيا عن الرجل الواحد مع أنهما عادلتاهُ من حيث الشهادة، وهذا من وجهين:

الأوَّل: أنه في حالت عدم وجود الرجلين حينها يُتوجه إلى رجل وامرأتين، ممَّا يعني أنهما عادلتا الرجل الواحد، بالضرورة، هذا لأنه لم يوجد رجلين على الأصح، هذا لأنهم اختلفوا في شهادة المرأتان مع الرجل الواحد في غير الأموال[1] مما ينبئ بضعف شهادتهما ولو كانتا اثنتين.

الوجه الثاني: أنه نبَّه سبحانه أن فرض امرأتين مكان الرجل الواحد، كي لو: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾، ما ينبئ أن الضلال بأي معنى من معانيه وارد فيهما، فما دام الضلال واردا في إحداهما، فلا يمنع

---

[1] للمزيد ينظر: تفسير البغوي.

وروده في الأخرى، أو في الاثنين معا، وهذا لا يكون في الرجل الواحد، فإنهما إن ضلَّتا فحينها يُذكرهما الرجل الواحد.

**2 – لا تتساوى العددية مع الأفضلية، مع أنَّ العدد عدول، فلا يغني العدد عن الفاضل.**

من ذلك شهادة أربعة نساء لا تغني عن شهادة الرجلين، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: 282].

وهذا أقصى حد؛ فإن وُجدَ رجلٌ واحد في الشهادة تكفي معه امرأتان، ولكن إن لم يوجد رجالٌ للشهادة، فالظاهر أنَّ شهادة أربعة نسوة لا تغني عن الشهادة، وهذا لأنَّ الله تعالى صرَّح بأقل الواجب، وهو أن تكون شهادة المرأتان مع الرجل لا منفردات، وما دون هذا لا يغني شيأ، والله أعلم.

وعلى سبق فإنَّ العددية يمكن أن تغني عن جزء من الأفضلية، ولا تغني عن كل الأفضلية، ومع ذلك فهو غنًا حكما لا حقيقة، وعليه؛ فلو كانت العددية مستقلة بلا فاضل معها فهي لا تغني شيئا وعليه، فالعددية وحدها لا تساوي الأفضلية، فكما تلاحظ أنَّ المرأتان حلَّتا محل الرجل الواحد، لا استقلالا، بل بالتبعية، أي يجب أن يكون مع المرأتان رجل، وكذلك أربعة النسوة لم يجزأن في الشهادة، وبالطبع فإنَّ من العلماء من يرى أن شهادة أربعة نسوة منفردات عن الرجل تجزئُ، وإني لا أرى ذك، لعدم تصريح هذه الآية أو غيرهما بذلك، بل عموم الآيات ليس فيها شهادة المرأة إلا في الأموال، مما ينبئ أنَّ شهادتها استثنائية من بابها، والمعنى أنه إن لم يوجد رجلان فرجل وامرأتان، وإلا فلا،

ولو تلاحظ أنَّ كل هذا العدد هو من النساء العدل[1]، ومع ذلك فالعرض السابق يبين أنهم لم يتساووا مع الأفضلية إلا مساوات تبعية نسبية، لا استقلالية.

**وأمَّا الأحوال:**

1 – فإن كانت العددية من العدول، يمكن أن تتساوى مع الأفضلية بالنسبة والتبعية لا استقلالا، ولا ترتقي العددية لمقام الأفضلية، كما بينا سابقا.

2 – وأما إن كانت العددية من غير العدول، فلا عدد محصور أو غير محصور يمكن له أن يغني عن الأفضلية، كما صرَّح الله تعالى في سورة عبس السابق شرحها.

وخرجنا بهذا بأنَّ العددية لا تغني عن الأفضلية بحال، إلا في حالات الضرورة فتغني العددية عن الأفضلية بالتبعية والنسبية لا بالكلية، ومع ذلك ففيها شروط:

**الأول:** أن يكون العدد من العدول.

**الثاني:** ألا الفرد العدل يكون خير من العدد، وإلا فيسقط العدد بوجود الأفضل.

هذا والله أعلى وأعلم.

---

[1] يقال: رجل عدل ورجلان عدل، ورجال عدل، وامرأة عدل، ونسوة عدل، كل ذلك على معنى رجال ذوو عدل، ونسوة ذوات عدل، فهو لا يثنى، ولا يجمع، ولا يؤنث، فإن رأيته مجموعاً، أو مثنى أو مؤنثاً، فعلى أنه قد أجرى مجرى الوصف الذى ليس بمصدر، وتعديل الشئ تقويمه، يقال عدلته فاعتدل، أى قومته فاستقام. أ هـ ينظر: لسان العرب 11/430 والصحاح للجوهرى 5/1760 – 1761 ومختار الصحاح 417، والقاموس المحيط 4/13 والمصباح المنير 2/397.

## ﴿ الخاتمة ﴾

الحمد لله على ما أنعم، وبعد: فإنَّ أصل هذا المبحث لا يقف على ما ذكرناه، بل يمكن للباحث أن يستنتج استنتاجات كثيرة منه، ويبني عليه أسسا صحيحة إن شاء الله تعالى، فمن ذلك، يمكن للباحث أن يرى بإعمال هذه القاعدة، ذلك الخلل الشاسع في تعريف المتواتر، هذا في باب الحديث، وكذلك بإعمال هذه القاعدة، يكون ترجيح الباحث سليما من الخلل، وكذلك في باب التفسير فيختار الباحث رأي الأفضل فالأفضل، وهكذا، هذا وإن كان في ما ذكرناه من خطأٍ فمني ومن الشيطان، وإن كان صوابا فمن الله تعالى وحده، وأوصي نفسي وإخواني، بنزع ربقة التقليد من الرقاب، فإنَّ ﴿كُلُّ نَفْسِ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ و﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ و﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ فكل سيسأل أمام الله تعالى فردا، ولن تُسأل عمَّا فعل غيرك، ولا تتبع غير الصحابة مما بلغنا عنهم من طريق التابعين، فإن كنت مقلّدا فقلّد صحابة رسول الله ﷺ، وإن كنت مستفتيا فاستفتي أصحاب رسول ﷺ، ؤلئك قوم أوصى بهم النبي ﷺ وأوصى باتباعهم، فلا خطأَ فيمن أوصى باتباعه النبي ﷺ، والخطأ وارد في غيرهم، واجعل النبي ﷺ إمامك فمن جعل إمامه النبي ﷺ فقد سلك، وأما من كان إمامه أمام من أئمَّة الدين رضي الله عنهم، فإن سلكوا فقد سلكت وإن هلكوا فقد هلكت، والعاقل يتبع المتيَّقن منه، واتباع النبي ﷺ وصحبه أمر متيقن منه، فإنِ اتَّبعت النبيَّ ﷺ فأنت ناج بإذن الله تعالى بما وعد الله تعالى، وما الأئمَّة المذكورين كالليث وملك والشافعي وأحمد وغيرهم إلا مرشدين يُرشدون الحائر للحقِّ، فهم معلمون يعلمون الناس الخير، فتعلَّم منهم،

**واسترشد بإرشادهم، ولكن لا تتعلق بهم تعلق الأعمى بدليله، وتعلق الوليد بأمه، بل اجعهم أساتذة يعلموك الخير، فإنِ امتلأت فاسلك طريقك وحدك، فقد قال الإمام أحمد: "لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا"[1].**

**وقال: "رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة، كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار"[2]. اهـ**

**فالحجَّة ليس في قولهم، بل الحجة في دليل من قولهم، فاتَّبع الدليل، ودعِ القال والقيل.**

**كما أوصي بتحكيم النظر، ولو كنت متبعا للصحابة، والتدقيق في المسائل، كذلك أنصح بعدم الانبهار بكثرة القائلين، بل يجب على الطالب البحث في ما قالوا، إلا ما أجمع عليه أهل العلم، ومع ذلك وجب عليه التدقيق في هذا الإجماع ليفهم سبب اتفاقهم، ولا ينقل شيئا بلا فهما، فيكون كمن قال الله تعالى فيهم:** ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ [الجمعة: 5]، **كما أوصي نفسي وإخواني أن لا يجمدوا عقولهم ويكتفوا بأقوال أهل العلم، فإن قيل هذا الخبر ضعيفا ضعفوه، فتسأل عن سبب تضعيفه فيُقال ضعفه فلان، وهذا ليس سببا للتضعيف، بل هذا نقل صمٌّ، لا فهم فيه ولا دليل، كما أوصي نفسي وإخواني بكثرة البحث العلمي في كل مسألة تعترض الطالب، وأوصيهم بالكتابة، فإن كان فيه خطأٌ بينَّه أهل العلم وإن كان بحثه صائب، فقد نفع نفسه وغيره، كما أوصي نفسي وإخواني بترويض النفس من شوائب الرياء، فهي تروَّض كما تُروَّض الفرس الجموح،**

---

[1] الفلاني **113**، وابن القيم في الإعلام (**2**\ **302**).

[2] ابن عبد البر في الجامع (**2**\ **149**).

**فحينها يخلص العمل لله تعالى، كما أذكر نفسي وإخواني، أنَّ أعمال العقيدة القلبية، ليس قلبية على إطلاقها، بل يُمارس الطالب العقيدة السليمة في يومه وليلته بقلبه ولسانه وجسده، حتى تصير العقيدة جزءا منه، فحينها يشرق نور الإيمان والتوحيد من قلبه إلى سائر جسده بمبدأِ لسانه وقلمه، فإن زلَّ بعدها تكون زلَّته في الفروعِ لا في الأصول وهذا هيِّنٌ، هذا وأستغفر الله لي وللمسلمين، وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله ربِّ العالمين.**



## ﴿المصادر والمراجع﴾


1) القرآن الكريم

2 ) تفسير الطبري: محمَّدُ بنُ جريرِ بنُ يزيدٍ بنُ كثيرِ بنُ غالبٍ، الشَّهيرُ بالإمامِ أبِي جعفرَ الطبرِيِّ، (224 هـ – 310 هـ ).

3) تفسير ابن كثير: عمادُ الدِّينِ أبُو الفداءِ إسماعيلُ بنُ عمرَ بنِ كثيرٍ بنِ ضَوْ بنِ درعٍ القرشِيِّ الحَصْلِيِّ، البصروِيِّ، الشَّافعِيِّ.

4) تفسير البغوي: أبي محمَّدٍ الحُسينُ بنُ مسعودٍ بنِ محمَّدٍ الفرَّاءُ البغويُّ، جميعُ منْ ترجمَ لهُ أرَّخُوا أنَّهُ توفِّيَ سنةَ (516 هـ) سوَى ابنِ خلكانَ فأرَّخَ وفاتهُ سنةَ (510 هـ).

5) تفسير القرطبي: محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ أبِي بكرٍ بنِ فَرْحٍ، وكنيتهُ: أبُو عبدِ اللهِ ت (9 شوَّالٍ 671 هـ).

6) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي 1325 – 1393.

7) تيسيرُ الكريمِ الرَّحمنِ فِي تفسيرِ كلامِ المنَّانِ، لمؤلِّفهِ: عبدُ الرَّحمنِ بن ناصرٍ السَّعدِي: ت فجر يومِ الخميسِ الموافقِ 22 جمادَى الآخرةِ عامَ (1376هـ).

8) الصحيح الجامع، والتاريخ الكبير لأبِي عبدِ اللهِ محمَّدٍ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ، متوفَّى (1 شوال 256 هجري).

9) صحيحُ الإمامِ مسلمٍ: لمسلمٍ بنِ الحجَّجِ القشيرِي النَّسابورِي، متوفَّى (25رجب 261 هجري).

**10) سننُ أبِي داودَ: لأبِي داودَ سليمانَ بنِ الأشعثِ السَّجستانِي، متوفَّى (16 شوال 275 هجري).**

**11) سننُ النَّسائِي: لأبِي عبدِ الرَّحمنِ بنِ شعيبٍ النَّسائِي، متوفَّى (13 صفر 303 هجري).**

**12) سننُ الترمذي (الجامع الكبير): لأبِي عيسَى محمَّدٍ بنِ عيسَى بنِ سَوْرَةَ بنِ موسَى بنِ الضَّحَّاكِ، السّلمِي التِّرمذِي، المتوفَّى (279 هجري).**

**13) سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ).**

**14) سننُ البيْهقِي: لأبِي بكرٍ أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ موسَى الخراسنِي البيْهقِي، المتفَّى (جمادى الأوَّل 458 هجري).**

**15) المسندُ: لأبِي عبدِ اللهِ أحمدَ بنِ محمَّدٍ بنِ حنبلَ الشَّيبانِي الذهلِي، المتوفَّى (241 هجري).**

**16) صحيحُ ابنِ حبَّانَ: لأبِي حاتمٍ محمَّدٍ بنِ حبَّانَ البستِي، المتوفَّى (354 هجري).**

**17) المصنَّفُ فِي الأحاديثِ والآثارِ: المعروفُ بمصنَّفِ ابنِ أبِي شيبةَ، لأبِي بكرٍ بنِ أبِي شيْبةَ، عبدِ اللهِ بنِ محمَّدٍ بنِ إبراهيمِ بنِ عثمانَ بنِ خواستِي العبسِي، المتوفَّى (235 هجري).**

**18) سننُ الدَّارقطنِي: لأبِي الحسنِ عليٍّ بنِ عمرَ بنِ أحمدَ بنِ مهدِي بنِ مسعودٍ بنِ النُّعمانَ بنِ دينارٍ البغدادِي الدَّارقطنِي، المتوفى (385 هجري).**

**19) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ).**

**20) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ).**

**21) المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ).**

**22) مسند خليفة بن خياط المؤلف: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: 240هـ).**

**23) سنن الدارمي، لمؤلفه الحافظ شيخ الإسلام بسمرقند أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي الدارمي السمرقندي المتفى (255هـ).**

**24) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المتوفى (807 هجري).**

**25) الترغيب والترهيب: لزكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري، المتوفى (656 هجري).**

**26) فتح الباري: لشهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد الكناني العسقلاني، المتوفى (852 هجري).**

27) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: يحيى بن شرف بن مري النووي، المتوفى (676 هجري).
28) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت 706 هـ).
29) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت 894 هـ).
30) أدب الدنيا والدين: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450 هـ).
31) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770 هـ).
32) معرفة علوم الحديث: المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت 405 هـ).
33) التَّذكرةُ فِي علومِ الحديثِ: للإمامِ عمرَ بنِ عليٍّ الأنصارِي المعروفُ بابنِ الملقَّنِ، والمعروفُ بابنِ النَّحوِي، المتوفَّىَّ (840 هجري).
34) نزهة النظر: لأبِي الفضلِ أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ محمَّدٍ بنِ أحمدَ بنِ حجرٍ العسقلانِي، المتوفَّى (852 هجري).
35) البحرُ المحيطُ فِي التَّفسيرِ: لأبِي عبدِ اللهِ بدرُ الدِّين الزَّكشِي، المتوفَّى (794 هجري).

36) تدريب الراوي: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ كمالِ الدِّينِ الأسيوطِي المشهورِ بجلالِ الدِّينِ السُّيوطِي، المتوفَّى (911 هجري).
37) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: صاحب الحاشية: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي المتوفى (1250 هجري).
38) الميسر في شرح مصابيح السنة: المؤلف: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (ت 661 هـ).
39) شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى 646 هـ)، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت 756 هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت 791 هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت 816 هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت 886 هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت 1346 هـ).
40) شرح تنقيح الفصول: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684 هـ).
41) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن أبي الزهر القضاعي ثم الحلبي الشافعي، ت، (12 صفر 742).
42) الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ).

43) تاريخ الإسلام لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ).
44) مجموعِ الفتاوى: لشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رحمهُ اللهُ تعالَى (ت 728 هـ).

45) مجموع فتواى ورسائل العثيمين: للشَّيخِ العلَّامةِ محمَّدٍ بنِ عثيمينَ رحمهُ اللهُ تعالَى (ت 1421 هـ)
46) التَّهذيب والتوضيح في شرح قواعد الترجيح، للدكتور: عصام الدين إبراهيم النقيلي.
47) الترويح والملح في شرح نظم غرامي صحيح ابن فرح الإشبيلي للدكتور: عصام الدين إبراهيم النقيلي.
48) المنة في بيان مفهوم السنة للدكتور عصام الدين إبراهيم النقيلي.
49) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب، المتوفى (9 صفر 464 أو 463 هجري).
50) نظم الدرر في علم الأثر، المعروف بألفية السيوطي في علم الحديث: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ كمالِ الدِّينِ الأسيوطِي المشهورِ بجلالِ الدِّينِ السُّيوطِي، المتوفَّى (911 هجري).
51) الأربعون في فضل الصحابة وخير القرون: للدكتور عصام الدين إبراهيم النقيلي.
52) فتح المغيث شرح ألفية الحديث لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي – نسبة إلى

سخا شمال مصر – الشافعي (831 هـ الموافق 1427 أو 1428 – 902 هـ).
53) أُسْد الغابة في معرفة الصحابة: لمجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير المتوفى (660 هجري).
54) المحلى بالآثار لابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المتوفى (456 هجري).
55) الطبقات الكبرى: المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد (ت 230 هـ)
56) تحرير أسماء الصحابة، للذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ).
57) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ).
58) البداية والنهاية: لعماد الدِّينِ أبُو الفداءِ إسماعيلُ بنُ عمرَ بنِ كثيرٍ بنِ ضَوْ بنِ درعٍ القرشِيِّ الحَصْلِيِّ، البصروِيِّ، الشَّافعِيِّ. ت 26 شعبان 774 هـ
59) لسان العرب، لابن منظور: محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، المتوفى (711 هجري).
60) الأموال لابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت 251 هـ).
61) الأموال للهروي: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224 هـ).
62) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463 هـ).

63) أخبار الحمقى والمغفلين لابن القيم: ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، المتوفى (751 هجري).
64) الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي أبو محمد، المتوفى (327 هجري).
65) القاموس المحيط: لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي، المتوفى (816 أو 817 هجري).
66) ترتيب القاموس المحيط: للطاهر أحمد الزاوي، المتوفى (24 جمادى الأخر 1406).
67) المعجم الغني: عبد الغني أبو العزم.
68) المعجم الوسيط: إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، عمل عليه: إبراهيمَ أنيسٍ، وعبدِ الحليمِ منتصرٍ، وعطيَّةُ الصَّوالحِي، ومحمَّدٍ خلفِ اللهِ أحمدَ.
69) تاج العروس من جواهر القاموس: للمرتضى الزبيدي، المتوفى (في شعبان 1205 هجري).
70) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول: المؤلف: حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى : 1377هـ).
وما تركناه من مصادر فهو في أمِّ الكتاب.



# ﴿الفهرس﴾

## ﴿كتب للمؤلف﴾

### مجموعة أصول التفسير:

1 – تمهيد البداية في أصول التفسير (الجزء الأول)

2 – تمهيد البداية في أصول التفسير (الجزء الثاني)

3 – معية الله تعالى

4 – التفسير والمفسرون

5 – ورقات في أصول التفسير

6 – المتن الحبير في أصول وكليات وقواعد التفسير.

### مجموعة الحديث والسنة:

7 – المنة في بيان مفهوم السنة

8 – المختصر في وصف خير البشر ﷺ

9 – قصة الإسلام من سيرة خير الأنام ﷺ

10 – الأربعون في فضل الصحابة وخير القرون

11 – الأربعون الزجرية في أحاديث زجر النساء

12 – طريق الأبرار 20 حديثا تملؤها الأسرار

13 – الترويح والملح في شرح نظم غرامي صحيح لابن فرح

14 – أذكار المسلم وما يتعلق به من النوافل

15 – جزء نوافل الأقوال والأفعال المنتقى من كتب الرجال

16 – الوصية بشرح الأربعين الزجرية

17 – عدالة التابعين المطلقة وقاعدة الأفضلية تغني عن العددية مع تطبيقاتها.

مجموعة علم الأصول:

18 – الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الأول)

19 – الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الثاني)

20 – الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الثالث)

21 – الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الرابع)

22 – الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الخامس)

23 – التهذيب والتوضيح في شرح قواعد الترجيح

24 – النسخ عند الأصوليين، دراسة مقارنة

مجموعة الفقه:

25 – الأذان

26 – الحجاب

27 – الديوث

28 – حجة الوداع من صحيح مسلم مع الشرح

مجموعة علوم اللغة:

29 – البداية في الإملاء والترقيم

30 – باب الكلام من النحو

مجموعة العقيدة:

31 – أبجدية نواقض الإسلام

32 – الإيمان والعمل الصالح

**مجموعة الرقية والطب البديل:**

**33 – الخطوات الأولية في الأعشاب الطبية**

**34 – الزيوت العطرية علاج وجمال**

**35 – التدليك علاج واسترخاء**

**36 – في كل بيت راق (في ثوبه الجديد)**

**37 – حقيقة الإصابات الروحية**

**38 – المفرد في علم التشخيص**

**39 – الاشتياق لرقية الأرزاق**

**40 – أسرار الترياق من مختصر في كل بيت راق**

**مجموعة الآداب:**

**41 – الإنفاق في القرآن الكريم**

**42 – التوكل على الله تعالى**

**43 – التوبة في القرآن الكريم**

**44 – العلم النافع**

**45 – العقل في القرآن الكريم**

**46 – ذكر الله تعالى**

**وغير ذلك...**

**Gmail : Nguiliissameddine@gmail.com**




الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات